

البيِّنَاتُ وَالْتَحْصِيْلُ

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيْهُ وَالتَّعْلِيْلُ
فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ

لأبي الوليد ابن رشد الفطربي
المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وَضَمَّنَهُ
المُسْتَخْرَجَةَ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُبَيْيَةِ
لِمَجْتَمَعِ الْعُتْبِيِّ الْفُطْرَبِيِّ
المتوفى عام ٢٥٥ هـ

إعداد

الاستاذ سعيد أعراب

الدكتور محمد حجي

الجزء التاسع عشر
الفهارس العامة


دار الفرب الإنشلاي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 1407 - 1987
الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م



دار الكتب والوثائق
الوطنية

ص.ب. 5787 - 113
بيروت - لبنان

البنك والتخصيص

والصرف والتوجيه والتأمين
في مجال التوفير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أبحاث الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة،... وكتاب النكاح... وكتاب البيوع... وكتاب الجنائيات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُبنى بشيء مما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنَوْنَا هذه المسائل بعبارات مقتضية جهد الاستطاعة تُلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبتدىء عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفاتيح بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضائق الوقت وعز المساعد، فاكفينا بقهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف

على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتيبي مسائل المستخرجة والتي كوَّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكرون «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثمانين عشرة ألف مسألة، وأصبغ بن الفرج الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها «كتاب الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧ / ٩.٦. ١٩٨٦

محمد حجي

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الأول

الجزء الأول كتاب الوضوء

- ٣٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٣ من كتاب القبلة
- ٣٣ - فضل وضوء النصراني وسوره من الشراب. هل يتوضأ به؟
- ٣٦ - بئر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل يتزف؟
- ٣٧ - النجاسة تحل في الماء والطعام
- ٣٩ - بول الدواب في زرع تدرسه
- ٤٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت
٤٠ أن عليه الإعادة في الوقت
- ٤١ - الصلاة بثوب فيه نجاسة
- ٤٢ - بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البئر ثياباً
- ٤٣ - القرآن ومسه على غير طهارة
- ٤٤ - سؤر الهر هل يتوضأ به؟
- ٤٥ - سؤال الماء للوضوء في السفر
- ٤٦ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٦ - التيمم وحده في اليدين
- ٤٨ - تيمم الأقطع للصلاة
- ٤٨ - وضوء الجماعة من إناء واحد

- ٤٩ - تدلك المغتسل
- ٥٠ - لباس ما لبس النصراني أو نسج
- ٥١ - غسل أثر النجاسة
- ٥٢ - الاستبراء من البول
- ٥٣ - قدر ما يتوضأ به من الماء
- ٥٣ - نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه
- ٥٤ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٥٤ - الاستنجاء بالأحجار دون ماء
- ٥٥ - المسح على الحائل للضرورة
- ٥٥ - الاستنجاء بالعظم والروث
- ٥٦ - جماع المسافر الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة
- ٥٧ - غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟
- ٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٩ - تخليل اللحية في غسل الجنابة
- ٦٠ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٦٠ - البثر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به
- ٦١ - الغسل في الفضاء
- ٦٢ - طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟
- ٦٣ - مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين
- ٦٤ - الخف يصيبه الروث
- ٦٤ من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس
- ٦٦ - وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ٦٧ - غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه
- ٦٧ من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق
- ٦٨ - مسافرون يتزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه

- ٧٠ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- ٧٠ - المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه
- ٧١ - الدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة
- ٧١ - الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال
- ٧٢ - دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أترك الصلاة؟ .
- المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً
- ٧٣
- ٧٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٧٣ - سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل
- ٧٤ - المريض تغمز امرأته رجله ورأسه هل يتنقض وضوءهما؟
- ٧٥ - طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟
- صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل
- ٧٦ - إفضاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب
- ٧٧ - تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضىء
- ٧٨ - بثر معين يدخله الجنب فيغتسل فيه
- ٧٨ من كتاب البز
- ٧٩ - المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنج عن الطريق
- ٨٠ - نضح الثوب تخفيف
- ٨١ - حوض الحمام الملائن يدخله الرجل . أيجزيه في طهوره؟
- ٨٢ - المسح على الخفين في الحضر
- ٨٤ - الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو ظاهر
- ٨٤ - غسل الرأس باللبن والعسل
- ٨٥ - بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها
- ٨٥ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- ٨٥ - بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسه فيصيه البول

- ٨٦ من كتاب أوله مساجد المقاتل
- ٨٦ - الخرقه يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه
- ٨٧ - الخاتم يكون في يد الرجل، أيحركه عند الوضوء؟
- ٨٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٨٩ - خرو الحَمَام يُصيب الثوب
- ٨٩ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٨٩ - نجاسة ذرق البازي والحَمَام التي تصيب أزواث الدواب
- ٨٩ - الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستقيه، هل يسقيه ويتيمم؟
- ٩٠ - احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً
- ٩١ - الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟
- ٩١ - المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه
- ٩٢ - استنثار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه
- ٩٢ - المتيمم كيف يتيمم؟
- ٩٣ - تحريك الجنب لحيته في الغسل
- ٩٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقه لفرجه
- ٩٥ - تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه وصلى
- ٩٤ - استنجى رجل بكرة ثم توضعاً وصلى
- ٩٤ - الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟
- ٩٥ - أزواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟
- ٩٦ - الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة
- ٩٦ من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأ إلى السلطان
- ٩٦ - الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصبيه من ذلك
- ٩٧ - ماء السقائف يقع على من يمر تحتها
- ٩٧ - الدود يخرج من الدبر، أفيه وضوء؟

- ٩٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- رواية سحنون
- ٩٨ من كتاب الجنائز
- ٩٨ - تخليل اللحية في الوضوء.....
- ٩٨ - تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟.....
- ٩٨ - مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟.....
- ٩٩ - التوضؤ في الصفر والحديد.....
- ١٠٠ - التوضؤ من السقاء من جلد الميتة، إذا دبغ.....
- ١٠٢ - غسل صوف الميتة قبل أن يلبس.....
- ١٠٢ - الوضوء هل هو من السرائر؟.....
- ١٠٣ - النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة.....
- ١٠٣ من كتاب الصلاة
- ١٠٣ - مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر.....
- ١٠٤ - الحيض يشست منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفتين.....
- ١٠٥ من كتاب النذور والجنائز والذبائح
- ١٠٥ - غسل الرأس بالبيض.....
- ١٠٦ - بثر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟.....
- ١٠٦ - غسل الجوارى رجلي عبدالله بن عمر للصلاة.....
- ١٠٧ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قديراً.....
- ١٠٩ - إدخال المتوضيء يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما.....
- ١٠٩ - الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء.....
- ١١٠ - المضمضة والاستنثار بيد واحدة.....
- ١١٠ - الاستنجاء بالعظم والحُممة.....
- ١١١ - البثر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما يتزف منها؟.....
- ١١٢ - غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل هي.....

- ١١٢ - الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟
- ١١٣ - متوضىء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة ...
- ١١٤ - المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ .
- ١١٥ - مس المتوضىء شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً
- ١١٦ - الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل
- ١١٧ - الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج
- ١١٨ - الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟
- ١١٨ - الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟
- ١١٩ - المتوضىء للصلاة يوضىء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى
- ١١٩ - «أرْجُلُكُمْ» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟
- ١٢١ - زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟
- ١٢٤ - الوضوء قبل الغداء
- ١٢٤ - الكعب الذي يجب إليه الوضوء
- ١٢٤ - إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلذذ
- ١٢٥ - دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره
- ١٢٦ - غسل يد من مس إبطه أو نتفه
- ١٢٦ - الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش
- ١٢٧ - غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض
- ١٢٧ - مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه
- ١٢٨ - المتوضىء يطأ الموضع القدر الجاف
- ١٢٨ - الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق
- ١٢٨ - ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟
- ١٣٠ - الوضوء بالدقيق والنخالة والبول
- ١٣١ - الوضوء بالماء الساخن
- ١٣٢ - الماء يغسل به المتوضىء يديه أو يفرغه على يده
- ١٣٣ - الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه

- ١٣٤ - الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح . أَيْغْتَسَلُ وَيُنْكَبُ عَنْهَا الْمَاءُ . . .
- ١٣٤ - النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه . أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟
- ١٣٥ - بثر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً
- الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه
- ١٣٥ - الخفان مسح عليهما متوضئاً ، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردَّ خفه
- ١٣٦ - الوضوء من بيوت النصارى
- ١٣٨ - بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم
- ١٣٨ - الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه ، ويفضل ، أَيْتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ؟
- ١٣٩ - بثر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً
- ١٤٠ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ
- ١٤٠

كتاب الوضوء الثاني

- ١٤١ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٤١ من كتاب نقدها نقدها
- ١٤١ - الحَمَامُ يدخله الرجل لغسل جنابة. فيتطهر وهو ناس لجنابته
- ١٤٢ - الوضوء كيف يفعل فيه؟
- ١٤٣ - خفان زوجان في رجل رَجُل، أيمسح على الأعلى؟
- ١٤٣ - الخفان يلبسهما المتوضيء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل
رجليه
- ١٤٤ - ماء العسكر يسيل على الرجل فيسأل عنه فيقولون إنه ظاهر
- ١٤٦ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- ١٤٧ - الوضوء أو التيمم لرجل في حضر ومعه بثر إلا أن رشاءها بعيد وهو إن
عالجها طلعت عليه الشمس
- ١٤٨ من كتاب العرية
- ١٤٨ - المستحاضة إذا جاءها أيامُ الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دمًا كثيرًا
تنكره
- ١٤٩ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ١٤٩ - حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في
غيرها من الصلوات
- ١٥٠ - الدم تراه المرأة عند وضوئها

- ١٥١ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٥١ - التيمم بالجدار
- ١٥٣ - لمس مريض دنف لم يجد لذة النساء ذراع امرأته يجرب نفسه ولم يجد لذة
- ١٥٣ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ١٥٣ - المتيمم يصيب رجله بول
- ١٥٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- ١٥٤ - الميتة تقع في العسل فيسقى به النحل، وتقع في الماء فتسقى به الماشية .
- ١٥٦ - لمس رجل امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ
- ١٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ١٥٦ - استنجى رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجي بالماء وتوضأ وصلى ناسياً ..
- ١٥٦ - غسل المتوضئ يديه قبل إدخالهما في الإناء إذا توضأ وخرج منه ريح ..
- ١٥٧ - نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه
- ١٥٨ من كتاب العشور
- ١٥٨ - النفساء تمرض فلا تستطيع الغسل . أتتيمم؟
- ١٥٩ من كتاب النسمة
- ١٥٩ - الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القريب منها
- ١٦٠ من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة]
- ١٦٠ - وطئ رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتسل ثم خرج منه الماء الدافق ...
- ١٦٠ - تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكث حتى طال وصلب، ثم خرج منه الماء الدافق
- ١٦١ - المرحاض يكون جداره ندياً فيلصق به الرجل ثوبه
- ١٦١ من كتاب الجواب
- ١٦١ - الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كُدرة

- ١٦١ ويستمر بها، أتغتسل؟
- ١٦٢ من كتاب القطعان
- ١٦٢ مس الذكر باليد من غير تعمد
- ١٦٢ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها
- ١٦٢ يستنجي الرجل بالماء ثم يخرج منه ريح قبل أن يتوضأ
- ١٦٣ من كتاب العتق
- ١٦٣ اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه
- ١٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٦٣ من كتاب المكاتب
- ١٦٣ الاستنشاق والمضمضة، من تركهما عامداً أو ناسياً
- ١٦٤ لبن الحمامة يصيب ثوب الرجل
- ١٦٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ١٦٥ تيمم رجل وعليه خفاه ثم نزعهما
- ١٦٥ مس رجل ذكره ثم صلى ولم يتوضأ
- ١٦٦ الماء يجده رجلاً في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه
- ١٦٧ الجبائر في مواضع الوضوء يمسح رجل عليها ثم يدخل في الصلاة فتسقط
- ١٦٨ حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضىء وجبت عليه الإعادة
- ١٦٩ اللحية من الوجه يلزم أن يمر الماء عليها
- ١٧٠ الزيت تقع فيه الفأرة، هل يجوز أن ينتفع به؟
- ١٧١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- -المطر يصيب الرجل في السفر ولا يجد الماء، هل يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟
- ١٧١ -يلتذ الرجل عندما تلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تغطي رأسه أو

- ١٧٢ تدهنه ... أو تلتذ هي
- ١٧٢ - سؤر النصراني إذا لم يجد المتوضئ غيره
- ١٧٣ - الوضوء والغسل بالنخالة
- ١٧٣ - الخفان يلبسهما الرجل بعد أن يتيمم، ثم يصلي ويجد الماء
- ١٧٤ - مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟
- ١٧٥ - إقامة الصلاة لا بأس أن يَخْرُجَ من المسجد لها لِيَسْمَعَ مَنْ حوله وقربه من الناس
- ١٧٥ - الركوب بالمهاميز
- ١٧٦ - ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به . والماء لا يكفي إلا لتوضؤ رجل واحد
- ١٧٧ - ماء مع رجل قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً
- ١٧٨ **سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم**
- ١٧٨ - الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يمسح أعلاه بالماء ولا يمر يديه إلى أطراف الشعر؟
- ١٧٩ - الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، أي مسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي
- ١٧٩ - ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجهل وغسل رجليه قبل وليس خفيه ونام . أيجزئه المسح على الخفين إذا اسيقظ؟
- ١٨٠ - النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه . أتوضأ به أم يتيمم؟
- ١٨٢ - تيمم رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة مفروضة
- ١٨٣ - ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه ميتة . هل يتوضأ به؟
- ١٨٣ - الماء في حياض يَرُدُّه رجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجس وليس معه ما يأخذ به الماء ويده قدرة
- ١٨٥ - المطر يصيب الجنب فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل
- ١٨٥ - توضأ نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجزئه الوضوء؟
- ١٨٦ - غسل ثياب النصراني إذا أسلم
- - إناء تقع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فأرة أو خرو دجاج أول بول بعير أو

- ١٨٧ ثور. . . أو يصبّ الماء في الجرة فتخرج روثة حمارة
- الجب من ماء السماء تقع فيه الفأرة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو
الروث فيطفو رطباً أو يابساً
- ١٨٨
- الجب أو البثر يقع فيه النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أيؤكل؟
- ١٨٩ - الوضوء أو التيمم هل يجزئ الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيمم؟
- ١٩٠ - توضأ رجل للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم استتبع فراجع الإسلام
- ١٩١ - نسي رجل غسل رجله في الوضوء ومر بنهر فخاضه برجليه، هل يجزيه؟
- ١٩٢ - نسي متوضئ أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصلى
- ١٩٣ - تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخرون هل يتيممون بفضل تراب الأول؟
- ١٩٣ - ماء يكفي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟
- ١٩٤ - التوضوء في صحن المسجد وضوء طاهراً
- ١٩٥

- ١٩٥ سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم
- توضأ رجل على نهر فلما لم يبق إلا غسل رجله خضخضهما في الماء
- ١٩٥
- ١٩٦ - تيمم رجل فيمم وجهه ويديه فقط

- ١٩٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- استنجى رجل بالماء فلما فرغ قطر منه بول فمس ذكره وحلبه
- ١٩٦
- ١٩٧ - تيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء

- ١٩٨ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٩٨ من كتاب الزكاة والصيام
- فأرة ميتة لم تنفسخ وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة
- ١٩٨ - الفَرْقُ الذي كان يتوضأ منه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أصع
- ١٩٩

- ٢٠١ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- مسح ابن وهب على خفيه وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد
عليّ
- ٢٠١

- ٢٠٢ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٠٢ - تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء
- احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش وصلّى بذلك
- ٢٠٤ الثوب
- الخفان مسح عليهما متوضئاً ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق
- ٢٠٤ خفه
- ٢٠٦ - مريض لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً ولا يستطيع شيئاً
- تطهر رجل في الحمام ونزل في الحوض ألنجس ثم توضأ بالطهور، يرفع
- يديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور
- ٢٠٧ الطهور
- ٢٠٨ - تيمم رجل للوضوء وكان قد أجنب ونسي
- ٢٠٩ - متوضئاً غسل وجهه ويديه ثم أحدث
- ٢١٠ - الاستنجاء بالماء نسيه رجل ثم ذكر بعدما صلى
- ٢١٠ - استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلّى
- ٢١١ - تيمم مسافر لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء
- ركوع الضحى لمن تيمم وصلّى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه
- ٢١٢ الشمس
- ٢١٣ - تيمم رجل لناقلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتفل بتيممه ذلك؟
- ٢١٣ - القرآن تكتبه الحائض في اللوح وتمسكه تقرأ فيه
- ٢١٤ - مستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة
- ٢١٥ - الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيتوضأ منها؟

كتاب الصلاة الأول

- ٢١٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢١٩ من كتاب القبلة
- ٢١٩ - تفسير آية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
- ٢٢٠ - الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت
- مُصل دخل مع قوم في صلاتهم يظنها ظهراً فركع معهم ركعة أو ركعتين
- ٢٢١ وسلم فتبين أنها عصر
- ٢٢٢ - صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصلها لنفسه في المسجد
- دم الحيضة في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه
- ٢٢٤ - الكنائس وكراهية عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها
- ٢٢٦ - المسافرون لا يقدمون مقيماً يتم بهم الصلاة
- صلى رجل مع قوم مر بهم ظن أنهم قوم سفر فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين
- ٢٢٧ - أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين
- ٢٣٠ - إمامة الأغلف والمعتوه
- ٢٣٠ - مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإتمام معهم فسلموا من ركعتين
- ٢٣١ - صلى رجل بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً
- ٢٣٢ - صلى رجل صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً
- ٢٣٤ - سها إمام فلم يسجد

- شك إمام في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم
 ٢٣٤ فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك
- مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمام حدثٌ فقدمه
 ٢٣٥
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلعة سماها
- المساجد في القرى يتخذونها للضيافان يبيتون فيها ويأكلون
 ٢٣٧
- ركعتا الفجر ركعهما رجل في منزله ثم أتى المسجد، أركعهما؟
 ٢٣٨
- قراء مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرئ النفر يفتح
 عليهم
 ٢٣٩
- المصحف يُعشّر بالسواد ويزين بالخواتم والفضة من ورائه
 ٢٤٠
- قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية ..
 ٢٤١
- الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً
 ٢٤٢
- القراءة في المسجد بأثر الصلوات
 ٢٤٢
- القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب؟ ..
 ٢٤٣
- خطيب الجمعة والعديد والاستسقاء يتوكأ على عصا
 ٢٤٤
- ٢٤٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- ترك العمل يوم الجمعة
 ٢٤٤
- المتنقل في الصلاة أيجزيه أي بيده؟
 ٢٤٥
- المصلي يقعد للشهد فيضيق به الصف، أيتقدم عنه؟
 ٢٤٥
- القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقن ولا يفقه
 ٢٤٦
- رعى رجل بعدما سلم الإمام
 ٢٤٧
- ✓ - المسافر إذا زالت الشمس أيجزيه الظهر أم يؤخر قليلاً؟
 ٢٤٧
- صلاة الصبح يدخل فيها الرجل والإمام قاعداً
 ٢٤٨
- الصلاة في البرنس
 ٢٤٨
- تقليص اليهود المنهى عنه
 ٢٤٩
- السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلا أن يرخيه وبطنه مكشوف
 ٢٥٠
- البادية والمخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسيب قال: فأين صلاة العشاء؟
 ٢٥١
- المراوح يروح بها في المساجد
 ٢٥١

- ٢٥٢ - الإمام يقعد معه رجل في الركعتين فينعس ولا يتبته إلا لقيام الناس
- ٢٥٢ - يتشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بإصبعه
- ٢٥٣ - صلاة رسول الله - ﷺ - في منى إلى غير سترة
- ٢٥٣ - الإقناء التي تعلق في مسجد النبي - ﷺ -
- ٢٥٤ - الخضاب ولبس القلاحة والقرطين للشابة التي لا زوج لها
- ٢٥٦ - إمامة رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشيعهم
- ٢٥٧ - الرجوع على صلوة القدمين بين السجدين
- ٢٥٧ - رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سيوه أميالاً قبل أن يصلي الظهر
- ٢٥٩ - الجمع بين المغرب والعشاء في المطر. أية ساعة يجمعان؟
- متى يتصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة. أيتم الصلاة؟
- ٢٦١ - صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟
- ٢٦٣ - البيوتة في المسجد
- ٢٦٤ - الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة. أتصلي به؟
- ٢٦٤ - صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر
- ٢٦٥ - أبواب الأنعام
- ٢٦٦ - تسليم الإمام تسليمه واحدة فيسمعه رجل ويسلم ثم يسمعه يسلم الأخرى
- لباس السيجان الإبريسمية وقياسها حرير، والملاحف يكون لها العلم الحرير قدر الإصبعين
- ٢٦٧
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٦٧ - السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد
- ٢٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٦٧ - الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابوناً
- ٢٦٨ - الأكل في المسجد
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض
- ٢٦٨
- ٢٦٩ - المسالح مثل أذنة أيسلي أهلها للجمعة؟
- ٢٧٠ - تزويق المساجد بالذهب والفضة

- ٢٧٠ - صلاة الجالس متربعاً فإذا سجد ثنى رجله
- ٢٧١ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٢٧١ - صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحب للغرباء ...
- ٢٧٢ - تخلف الرجل عن صلاة الجمعة ينظر في أمر أخ له هلك ذلك اليوم
- ٢٧٢ - النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة
- ٢٧٣ - التكبير أيام منى فيما بين الصلوات
- ٢٧٤ - الجلوس يوم عرفة في المساجد بعد العصر للدعاء
- ٢٧٤ - قنوت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأونه وقنوتهم بعد الركوع، فقتت معهم ثم صلى
- ٢٧٤ - المسجد يكون فيه نفر فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته
- ٢٧٥ - صلاة الغلمان في الكتاب وراء أحدهم لم يحتلم
- ٢٧٧ - الصَّماء أن يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار
- ٢٧٧ - قراءة الرجل إلى نفر إبان الصلاة فيمر بسجدة فيسجد أيسجدون معه؟ ...
- ٢٧٨ - صلاة الناس ركعة من الركعتين الأولىين من التسليمة في رمضان ثم دخول رجل معهم. ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟
- ٢٧٩ - الجمعة يدعها الرجل للنظر في صاحب له مرض مرضاً شديداً
- ٢٨٠ - إقامة الصلاة في المسجد. أقيمها الرجل في نفسه؟
- ٢٨٠ - الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف
- ٢٨١ - صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب الناس في مكة من الحر
- ٢٨١ - هم الطحال يظن به الرجل خفيه
- ٢٨٢ - تخفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص
- ٢٨٢ - الجمعة يتركها المدين خوفاً من غمائه
- ٢٨٣ - العلم عن الحرير يكون في الملاحف قدر الإصبع والإصبعين والثلاثة ...
- ٢٨٣ - المسجد يأتي الرجل إليه بالصبي
- ٢٨٤ - قراءة القراء للناس

- قصر الصلاة لأمر المدينة خرج على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يتكامل ظهره ويأتي أكرياؤه وحشمه ٢٨٥
- حصب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب ٢٨٦
- التكبير في العيدين بالطريق أو عند القعود لمن غداً قبل الفجر أو بالجلس قبل الصلاة ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب طلق بن حبيب
- الخاتم يحوله المصلي في أصابعه إصبع إصبع للركوع في سهوه ٢٨٧
- سجود السهو لإمام طَوَّلَ القعود في اثنتين فسَبَّحَ به أصحابه فقام ٢٨٨
- متنقِّلٌ يقول أخاف أن أكون ضيعة في حادثتي فأنا أجعل هذا قضاء إن كنت فرطت ٢٨٨
- مُصلٌّ بين الأسطوانتين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مُصلِّيَ صفيين ٢٨٩
- الوتر يصليه رجل مع الإمام في رمضان، ويريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك ٢٩٠
- إجبار الرقيق العجم يُشترُون في رمضان على الصوم إذا لم يفقهوا ما يراد به منهم ٢٩١
- المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ٢٩١
- الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد فقعد مع الإمام بتكبيره فتشهد ثم سلَّم الإمام، أيركع ركعتين نافلة؟ ٢٩٢
- الدعاء في الصلاة بقوله: يا الله يا رحمان ٢٩٣
- الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟ ٢٩٣
- إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم النييء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟ .. ٢٩٣
- إطالة القراءة في الظهر ٢٩٤
- الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله، وفاعله مسمت أو مسماً ٢٩٦
- قيام الليل أو جلّه والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً ٢٩٦
- ٢٩٨ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ٢٩٨

- الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً يأمر غيره أن يصلي بالناس ويقعد. ٢٩٨
- تكبير الإمام إذا صعد المنبر في العيدين وفي الخطبة الثانية. ٣٠٠
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل إن اشتد مرضه. ٣٠١
- الصلاة على السرير. ٣٠٢
- الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار من يكون بجانبه إليه بالتسوية. ٣٠٢
- نوم المتوضئ وهو قاعد. ٣٠٢
- رعايف المصلي يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه ورجع. ٣٠٣
- نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة. ٣٠٤
- صلاة الرجل في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعاً فيطرح رداءه عن منكبيه. ٣٠٥
- ٣٠٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- قراءة مصلي الوتر بأمر القرآن وحدها ثم يرجع ويتذكر عند رفع رأسه من الركوع. ٣٠٥
- الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً لا ينقطع. ٣٠٥
- التكبير خلف الصلوات بأرض العدو. ٣٠٦
- ٣٠٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- الصلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع مرتين؟ ٣٠٧
- العصر صلاة الرجل لنفسه ونسي فقام يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلى. ٣٠٨
- القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف. ٣١٠
- الصلاة في الحمام والقراءة فيه بالآية والآيتين والثلاث. ٣١٠
- غسل الجمعة يفعلها الرجل حين يغدو لصلاة الصبح ويقوم في المسجد حتى يصلي الجمعة. ٣١١
- الصلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق. ٣١١
- الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة. ٣١٢

- ٣١٢ - الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى
- ٣١٣ - الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلي قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟
- ٣١٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- ٣١٣ - الخاتم يجعله الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدتها
- ٣١٤ - الخمر أيشربها الرجل إذا اضطر إليها؟
- - قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً، وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر ونيته أن يتقدم إن لم يبع سلعته حتى يبلغ آخرها.
- ٣١٦ - التروُّح في الصلاة من الحر.
- ٣١٧ - المسجد الحرام يبدأ داخله بركعتين أم بالطواف؟
- ٣١٨ - الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف منحرفة. أيشق الصف إليها؟
- ٣١٨ - الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أينتظره؟
- ٣١٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣١٩ - التنخم في المسجد على الحصر ثم دلكه بالرجل
- ٣٢٠ - كبر رجل مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام
- - إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر فأقام المؤذن الصلاة
- ٣٢١ - شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسقي الناس الماء يدور به أحدهم عليهم
- ٣٢٢ - وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل
- ٣٢٢ - صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟
- ٣٢٤ - براءة، أيقراً فيها بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٢٥

كتاب الصلاة الثاني

- ٣٢٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ٣٢٧ - السهو إذا سجد له سجدتين قبل السلام، هل عليه تشهد آخر؟
- ٣٢٧ - منى إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أيقصرون الصلاة؟
- ٣٢٨ - إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة
- ٣٣٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٣٠ - الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفيين أو ثلاثة
- ٣٣١ - الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل
- ٣٣٢ - التكبير في العيدين هل للإمام فيه حدٌ في الخطبة على المنبر؟
- ٣٣٢ - كسوف الشمس يصيب أهل البادية
- ٣٣٣ - الجمعة يجيئها رجل وقد فاتته الصلاة والناس قعود فيكبر ويجلس
- ٣٣٣ - صلاة الرجل المكتوبة في منزله بزوجه وحدها
- ٣٣٤ - رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزلُه ناءً فيأتيه الطعام من أهله ويأكله في المسجد
- ٣٣٤ - الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض ..
- ٣٣٥ - إمامة الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة
- ٣٣٥ من كتاب أوله البز
- ٣٣٥ - المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب والدجاج، أيسلَى فيها؟
- ٣٣٦ - قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وحدها

- ٣٣٧ - إشارة المصلي بيده أو برأسه حين يُكَلِّمُ
- ٣٣٧ - التنحج في الصلاة
- ٣٣٨ - نزع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس
- ٣٣٨ - تسبيح المصلي بعد التكبير بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك
- ٣٣٩ - الزيت تقع فيه الفأرة هل ينتفع فيه للمصباح؟
- ٣٣٩ - مسافر يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي فيقيم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟
- ٣٤٠ - قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم شماله؟
- ٣٤١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣٤١ - المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً
- ٣٤٢ - السهو يكثر على الرجل، أتكون سجدهاتاه بعد السلام؟
- ٣٤٢ - ركب مأل محمله حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، هل يُحوّل وجهه عند الصلاة إلى دُبر البعير؟
- ٣٤٣ - التقدم في الصلاة لصاحب المنزل
- ٣٤٤ - النوم على الوجه وهو ساجد
- ٣٤٤ - إحياء الليل كله بالصلاة
- ٣٤٥ - القيام من السجود في الصلاة بغير اعتماد على اليدين
- ٣٤٦ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٤٦ - الصلاة خيرٌ أم القعود لتعلم الفقه ونحوه؟
- ٣٤٧ - جمع الصلوات كلها لمن يصيبه الوعك
- ٣٤٨ - المصلي في بيته تدخل عليه شاة فتأكل عجيناً أو ثوباً يطردها ينحرف إليها؟
- ٣٤٩ - جَمْعُ الجُمعة لمن يرابطون في القرية والثغر ستة أشهر أو أكثر
- ٣٤٩ - إقامة الرجل الصلاة لنفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أيقطع ويخرج لفضل الجماعة؟
- ٣٤٩ - قصر الصلاة لمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين مثلما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس
- ٣٥٠ - جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي

- ٣٥٠ خليفته على القصبة فيها .
 - قصر الصلاة لمن يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير ٣٥١
 - المسجد يجتمع فيه الناس يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيحسن الدخول معهم؟
 ٣٥١

من كتاب أوله مساجد القبائل

- ٣٥١ مساجد القبائل يُصلَّى فيها بغير أردية .
 - النوم بعد المغرب وبعد الصبح ٣٥٢
 - رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود ٣٥٣
 - الإمام الذي يُقدِّم في السفر، الفقيه أو ذو السن أو القارىء؟ ٣٥٤
 - تخلَّف العروس عن الجمعة إذا دخل بأهله ليلة الجمعة ٣٥٦
 - النَّبْرُ في القرآن في الصلاة ٣٥٨
 - ركعتا الفجر أوجب أم الوتر؟ ٣٥٩
 - قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث ٣٥٩
 - فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم آخرها؟ ٣٥٩
 - إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهما يتحدثان ٣٦٠

من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

- ٣٦٠ صلى رجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم الإمام ٣٦٠
 - نسي مأموراً بالتشهد حتى سلم الإمام وهو معه ٣٦١

من كتاب أوله نذر ستة يصومها

- ٣٦١ التشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٦١
 - قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً ٣٦٢
 - تنقيض الأصابع في المسجد ٣٦٣
 - تشبيك الأصابع في المسجد ٣٦٣
 - قرأ البسملة في التنفل في الصلاة ٣٦٤

- ٣٦٦ - قيام من فاتته ركعة مع الإمام إذا سلم واحدة، أو انتظاره حتى يسلم تسليمتين؟ ..
- ٣٦٦ - البيع يوم الجمعة ..
- ٣٦٧ - إحرام من دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فيخرج ولم يركع بعد ..
- ٣٦٨ - الغدو إلى العيدين في أية ساعة؟ ..
- ٣٦٩ - إشارة الرجل بإصبعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتيه ..
- ٣٦٩ - مسجد النبي - ﷺ - أي مواضعه أحب في الصلاة؟ ..
- ٣٧٠ - الجمعة تصلى في مجالس حوانيت عمرو بن العاص من ضيق المسجد ..
- ٣٧١ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لقرجه
- ٣٧١ - قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مراراً في ركعة واحدة ..
- ٣٧٣ - مسجد النبي - ﷺ - يدخله الرجل، بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي أم بركعتين؟ ..
- ٣٧٤ - السواك بالإصبع إذا لم يجد سواكاً ..
- ٣٧٤ - رفع اليدين في الدعاء ..
- ٣٧٦ - دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك ..
- ٣٧٧ - صلاة الرجل في المحمل يعيا في تربعه فيمدُّ رجله يستريح في ذلك ..
- ٣٧٧ - استتار المصلي بالبعير والخيل والحمير ..
- ٣٧٨ - الصلاة في سقائف مكة من الشمس، وبينه وبين الناس فُرج ..
- ٣٧٩ - صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟ ..
- ٣٨٠ - السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة ..
- ٣٨٠ - قراءة القرآن في المسير إلى المسجد ..
- ٣٨١ - السفر يوم الجمعة بعد الصبح ..
- ٣٨٢ - صلاة المسافر والسيف والقوس على عاتقه ..
- ٣٨٢ - إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوتر ..
- ٣٨٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٣٨٤ من كتاب الصلاة الأول
- ٣٨٤ - خطب رجل يوم الجمعة ثم قدم رجلاً فضلى بالناس ..

- ٣٨٤ - كلام الإمام يوم الجمعة بغير الخطبة
- الإنصات إلى إمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة
- ٣٨٦ - المأموم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو
- ٣٨٦ - استتار المصلي بشق إنسان يصلي إلى جنبه
- ٣٨٧ - إيذاء مصليين برؤوسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدرُوا إلا على ذلك
- ٣٨٨ - أسرّ مصلي في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً
- ٣٨٩ - التهجير يوم الجمعة
- ٣٨٩ - تشهد مسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة، فهي له واحدة
- ٣٩١ - سجود الشكر لمن أتاه أمرٌ يحبه
- ٣٩٢ - الدملى يتفقى بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟
- ٣٩٤ - وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟
- ٣٩٤ - إمامة الصبي المراهق
- ٣٩٥ - إعراض المصلي على دابته في السفر بوجهه عن الشمس إذا استقبلته
- ٣٩٦ - ستر نحر المرأة في الصلاة
- ٣٩٦ - دم النفاس المعتاد إذا لم تره المرأة حين تلد
- ✓ ٣٩٧ - الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أيردها؟
- ٣٩٨ - التغليس بصلاة الصبح أحب أم الإسفار؟
- ٣٩٨ - ركعتا الفجر لمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس
- ٤٠٠ - المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحون بها
- ٤٠١ - ركعتا الفجر والوتر وما ورد فيهما
- ٤٠١ - قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركعة فيركع معهم ثم يجلسون فيسلمون
- ٤٠١ - صلى رجل الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم. ما يصنع؟
- ٤٠٢ - الاستنجاء بالماء إذا نسيه رجل حتى صلى
- ٤٠٢ - تنقل الإمام في مكانه بعد فراغه من الصلاة بالناس
- ٤٠٣ - الجمع بين الصلاتين في المطر للقريب من المسجد والبعيد منه
- ٤٠٣ - مسجد النبي - ﷺ - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فيلقى الناس

- ٤٠٤ منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد
- الفُرَجُ يجدها مَنْ دخل المسجد والناس ركوع، بعضهم بباب المسجد،
- ٤٠٥ أيركع معهم أم يتقدم إلى الفُرَجِ؟
- ٤٠٦ الغسل للعيدنين قبل الفجر
- ٤٠٦ المسجد المذكور في الآية أنه أسس على التقوى
- ٤٠٨ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
- ٤٠٩ مسجد رسول الله - ﷺ - بنى فيه النصارى
- ٤١٠ بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصلون فيه
- منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أئمنع من
- ٤١١ الصعود؟
- ٤١٢ الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة ..
- ٤١٣ رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبيه ...
- ٤١٥ النوم بعد صلاة العشاء خير أم الحديث؟
- سها إمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ
- ٤١٥ خَلَفَهُ قِياماً فنهض قائماً مكانه. أيسجد إذا قضى صلاته؟
- ٤١٧ استئذان الرجل القوم في إمامتهم
- ٤١٨ دعاء الإمام في الظهر بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين
- ٤١٨ إمام قوم في الحرس يتقدمهم وعليه جبة وسيف مرتد به لا رداء عليه
- ٤١٩ جمع الصلاتين مرتين في مساجد بالإسكندرية يحرس فيها
- ٤١٩ إسرار مَنْ قرأ في صلاة الصبح بأم القرآن فقط، أيعيد الصلاة؟
- ٤٢٠ شهود النساء الصلوات بالمساجد
- ٤٢٢ المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟
- جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة إذا ذهب المطر وبقي
- ٤٢٢ الطين والظلمة
- ٤٢٤ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
- ٤٢٤ إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ ..
- ٤٢٥ نسي مصلي ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راکع في الثانية ...
- ٤٢٧ الوتر لمن صلى ركعات بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر
- ٤٢٧ المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته

- ٤٢٨ غسل العيدين قبل الفجر .
٤٢٩ الغسل للعيدين مع نية الجمعة أيضاً .
٤٢٩ قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين .
- إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه
يجلسونه فأبى وأشار إليهم أن قوموا .
٤٣٠

كتاب الصلاة الثالث

- ٤٣٣ سماع أشهب (من صلاة الاستسقاء)
- استسقاء أهل بركة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام،
 ٤٣٣ وبعد المغرب والصبح
- ٤٣٤ - التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟
- ٤٣٥ - ثوبُ المؤذن في رمضان وغيره
- ٤٣٦ من كتاب الصلاة الأول
- الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيدين
- ٤٣٨ - تعليق القرآن في أعناق النساء
- ٤٤٠ - الصلاة خلف رجل وُجد منه ريح نبيذ بعد الانتهاء من الصلاة
- ٤٤١ - صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين
- ٤٤١ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء
- ٤٤٢ من كتاب الأفضية الثالث
- مسبوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلما جلس الإمام
 ٤٤٢ في الرابعة قام ففضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهلاً
- مسبوق دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل
 ٤٤٢ إلى الصفوف
- ٤٤٣ من كتاب الصلاة الثاني
- ٤٤٣ - الإباضية والواصلية أتجوز الصلاة خلفهم؟

- ٤٤٤ - اعتمام الطويل الشعر عند الصلاة
 - الركوع والسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه أو يسجد
 ٤٤٤ - إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم. هل يجمع النازلون الصلاة فيها إذا جاؤوا؟
 ٤٤٥
 ٤٤٦ - الابتسام في الصلاة
 - السهو عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم، أيعتد بها؟
 ٤٤٧
 ٤٤٧ - الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسرويل
 ٤٤٨ - العجمي يصلي ولا يعرف القرآن
 - الجمعة على أهل العمود
 ٥٥٠
 - الصلاة بعد الجمعة في المسجد
 ٤٥١
 - السلام بين الاثنين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان
 ٤٥٢
 - مس الذكر هل تعاد منه الصلاة؟
 ٤٥٣
 - دم الحيض : وقته وقليله وكثيره
 ٤٥٤
 • تكبير الإمام في العيدين على المنبر وتكبير الناس بتكبيره
 ٤٥٤
 - أمين يقولها من لم يسمع قراءة الإمام
 ٤٥٥
 - إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد معه
 ٤٥٥
 - الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنان
 ٤٥٦
 - تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه
 ٤٥٦
 - المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها
 ٤٥٧
 - صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة
 ٤٥٨
 - صلاة رسول الله - ﷺ - وتركه في قراءته آية ليجرب حفظ الناس
 ٤٥٨
 - المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفيه لثلا يسقط عنه
 ٤٥٩
 - قبله مسجد رسول الله - ﷺ - قبالة الميزاب
 ٤٦٠
 - الثوم يمشي آكله في السوق
 ٤٦٠
 - نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام
 ٤٦١
 - تَعَيَّ المصلي في قراءة القرآن أيقف يفكر أم ينصرف يسلم وينظر؟
 ٤٦٣

- ٤٦٤ الركوع والتطأؤ الكثير فيه .
- ٤٦٤ الكنائس وكرامة عمر الدخول إليها والصلاة فيها .
- ٤٦٤ القبلة حُولت بعد بدر بشهرين .
- ٤٦٦ رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد .
- ٤٦٨ تكبيرة الإحرام نسيها إمام فذكر بعدما قرأ صدرًا من قراءته .
- ٤٦٨ صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأَم القرآن في الركعة الثانية منهما .
- ٤٦٩ البسمة للمصلي لنفسه في المكتوبة .
- ٤٦٩ الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان بالناس .
- ٤٧٠ رفع الإمام يديه إذا قال سمع الله لمن حمده .
- ٤٧١ مأموم يقول «كذلك الله» حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد .
- القيء ذرع رجلًا في مسجد رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة لكن ما قاء ليس فيه طعام وإنما هو ماء . أينصرف؟
- ٤٧١ الصلاة على البسط .
- ٤٧٣ السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة .
- ٤٧٥ القعود في المسجد بعد الظهر .
- ٤٧٥ تارك الصلاة وما يجب في حقه .
- ٤٧٦ قراءة الإمام بسورة فيها سجدة .
- ٤٧٧ هَوَى مصل إلى السجود فذكر أنه لم يركع .
- ٤٧٧ تشبيك الأصابع في المسجد .
- ٤٧٨ مسبوق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا .
- ٤٧٩ الإمام تخنقه العبرة عند قراءة القرآن .
- ٤٨٠ سَبَقُ المأموم الإمام بالسجود .
- ٤٨١ حَمَلُ المصلي ولدًا صغيرًا على رقبته إذا قام ووضعهُ إذا سجد .
- صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء .
- ٤٨٢ المسافرون ينزلون بالقرية فيحسبهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموه لِيُتم بهم الصلاة .
- ٤٨٢ المسجد المرتفع المعلق على العمدة أتجزئ الصلاة تحته بصلاة إمامه .
- ٤٨٥ السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة .

- ٤٨٦ - أذان الصبي وإقامته وإمامته
- ٤٨٧ - سها مُصلٌ فتكلم وهو جالس قبل السلام
- التوكؤ في الصلاة على عصا على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها
- ٤٨٧ يديه جميعاً
- قراءة السورة القصيرة في الصلاة مع القيام للضعيف خير أم قراءة الطوال مع
- ٤٨٨ الجلوس؟
- ٤٨٨ - المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه
- ٤٨٩ - المصلي يدخل المسجد للصلاة والإمام ساجد
- ٤٩٠ - قراءة المصلي في نفسه لا يُسمع أحداً ولا نفسه ولا يحرك به لساناً
- ٤٩١ - المسجد يدخله الرجل للصلاة فيجد الإمام راکعاً
- ٤٩٢ - التكبير في عيد الفطر
- ٤٩٢ - تسبيح المصلي خلف الإمام بقوله سبحان الله بكرة وأصيلاً
- ٤٩٣ - الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أتدع الصلاة؟
- ٤٩٣ - الصبي إذا أُنغز أمر بالصلاة وأدب عليها
- ٤٩٤ - الحامل ترى الماء الأبيض في حملها
- ٤٩٤ - التسليمة الواحدة في الصلاة
- ٤٩٤ - رفع الصوت في المسجد النبوي
- ٤٩٥ - الاستعاذة لمن يقرأ بالناس في رمضان
- ٤٩٦ - صلاة المريض في المحمل إذا كان يصلي المكتوبة في الأرض إيماء
- الجمعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم،
- ٥٩٧ أيعيد التكبير؟

٤٩٧

من كتاب صلاة العيدين

- ٤٩٧ - صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم
- ٤٩٧ - غسل العيدين قبل الفجر أم بعده


٤٩٨

من كتاب العقول


- ٤٩٨ - المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويحب أن يُلقى في طريق
- المسجد ويكره أن يُلقى في طريق غيره

- ٤٩٩ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل،
وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أيتبعه؟ ٤٩٩
- صلاة العيدين لأهل البادية بجماعة يجتمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم
الجمعة ٥٠٠
- الجمعة فاتت أهل قرية تجمع الجمعة في مثلها وحولها المنازل على مسيرة
ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟ ٥٠١
- مسبوق فاتته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو سجوده قبل السلام،
فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو ٥٠٣
- أحرم رجل لنافلة فأقيمت فريضة. أسلم قاعداً أو قائماً؟ ٥٠٤
- ٥٠٥ من كتاب أوله استأذن سيده
- قلس مصلاً طعاماً فألقاه أو رده ٥٠٥
- إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رعف ٥٠٦
- ك- نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاه
ولم يُعد العصر جهلاً أو نسياناً ٥٠٦
- أمة صلّت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف ووجدت من
يعطيها خميراً فأبّت أن تأخذه أو جهلت ٥٠٧
- مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلّى معهم ركعتين ثم تبين له
أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ٥٠٩
- مسبوق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا
ثم لم يجد من يخبره ٥١٠
- الجمعة صلاًها عبداً يقوم ٥١٠
- سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن
ركع ركعتين ٥١١
- الإمامة بالناس قاعداً ٥١٢
- ك- فهقهة الإمام متعمداً أو مغلوباً ٥١٣

- ٥١٥ من كتاب العرية
- ٥١٥ - إيماء القاعد بالسجود من علة
- ٥١٦ - النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة. أيفسخ؟
- ٥١٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٥١٧ - إمام صلى بقوم ركعةً فخرج وقدم رجلاً ثم توضأ ورجع فأخرج الذي قدم وتقدم
- ٥١٨ - الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقده
- ٥١٩ - الغرق يصلي عرباناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت
- ٥١٩ - القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهب المرض وهو ما زال في الوقت
- ٥١٩ - صلاة العيد تفوت الرجل منها ركعةً ويجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ
- ٥٢٠ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٥٢٠ - نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو العكس
- ٥٢١ - إمام نسي القراءة في ركعتين
- ٥٢٢ - مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام .
- ٥٢٣ - طهرت امرأة عند غروب الشمس فقدّرت خمس ركعات وبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس
- ٥٢٤ - مأموم رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجدوا في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا ...
- ٥٢٥ - إمام صلى المغرب بقومٍ فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه
- ٥٢٦ - التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تركه مُصلِّ
- ٥٢٧ - السهو يكثر على المصلي فلا يدري أسها أم لا
- ٥٢٧ - الثوم مَنْ أَكَلَهُ لا يقرب المسجد رأساً
- ٥٢٨ - بول الفأرة يصلي به رجل



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثاني



الجزء الثاني

كتاب الصلاة الرابع

- ٥ سماع عيسى (بن دينار الأندلسي)
- ٥ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك
- شك مصلاً بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو شك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء
- ٦ - السيف يمسح من الدم ويصلى به
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتهما
- ٧
- ٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٩ - مصلاً قرأ سجدة فركع بها
- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرتة وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقدمه فصلى بالناس
- ١١ - ساء ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً
- ١٢
- صلاة الجمعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟
- ١٢
- مسافر يؤم بمسافرين فيصلّي بهم ركعة ثم يبدوله في المقام
- ١٤

- مسافر دَخَلَ فِي صَلَاةِ قَوْمٍ وَهُوَ يَظُنُّهُمْ مُسَافِرِينَ فَلَمَّا صَلَّى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ
مَقِيمُونَ ١٦
- جمع الصلاتين في الخوف ١٦
- قراءة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في
سورة واحدة ١٧
- الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى
معه بعد العشاء نافلة ١٧
- المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة
فينسى فيدخل معهم ١٨
- ١٩ من كتاب سلف ديناً في ثوب
- حاج صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر ١٩
- ١٩ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- الجمعة يصلها بالناس وال عزل يوم الجمعة وجاء وال آخر ذلك اليوم،
وهو يعلم بعزله ١٩
- جسّ رجل امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ٢١
- إمام الجمعة قرغ من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها ٢٢
- الجمعة أدرك رجل منها ركعة، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس
فتشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم
من التي قضى ٢٣
- السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟ ٢٤
- سها رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام .. ٢٥
- سها فأسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه ثم ذكر بعد فراغه من قراءتها ... ٢٥
- مسافر أمّ مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً
فأتم بهم ساهياً؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم
فجهلوا فقدموا رجلاً مقيماً فأتم بهم ٢٥
- المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي
يدخل فيه ٢٦

- ٢٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٢٨ - نسي رجل الوتر أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر
- نسي مصلي فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر ذلك
- ٢٨ - الجمعة يدرك منها ركعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام الأخرى أو بعد أن ركع
- ٢٩ - مُصَلِّ في بيته أتى المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصلّى معهم، ثم ذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاحها على غير وضوء، ولم يعتمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام
- ٣١ - النافلة إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام
- ٣٢ - نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس
- ٣٣ من كتاب أوله حمل صبيّاً

- إمام صلى بقوم فأسرّ فيما يُجهر فيه فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه ويعلم الناس أنه قد علم فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ

٣٥ من كتاب العشور

- ٣٥ - سها مصلياً فقرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فجهل وسجد معه، ثم صلى ما فاتته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟
- سها إمام في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدة، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام
- ٣٦ - نسي مصلي سجدة السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم ذكر فأراد السجود لهما بإحرام
- ٣٧

٣٨ من كتاب حبل حبل

- ٣٨ - الصلاة بالكميخت
- المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة
- ٤٠

- ٤٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- مسبوق أدرك أول صلاة الإمام فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر
 ٤٠ أو قبل ذلك شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه.....
- مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى
 أحدث، فأخذته فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرم ٤٠
- نسي قوم ظهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا وأرادوا أن يجمعوها ٤٢
- ٤٣ من كتاب النسمة
- سها مصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة وهو مع
 الإمام ٤٣
- ٤٤ من كتاب أوله يدير ماله
- إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم بالقوم متعمداً ٤٤
- مسافر يكون إماماً فيصلّي ركعة ثم ينوي الإقامة ٤٥
- ٤٦ من كتاب البراءة
- قهقهه مصل وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابتسم وهو وحده أو مع
 إمام عامداً أو ناسياً ٤٦
- ٤٦ من كتاب الجواب
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها ٤٦
- المجنون المطبق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة يكون أمام
 الرجل في الصف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة ٤٩
- الصبيان متى يفرق بينهم في المضاجع؟ ٥٠
- ٥١ من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك
- شك مصل في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرأ السورة التي معها ٥١
- إمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح فلا يرجع
 فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه ٥١
- سها مصل فصلّي المغرب خمس ركعات ٥٢

- مسبوق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها فسلم معه ثم قام فبنى ٥٣
- ٥٣ من كتاب التفسير
- ركع مصليّ فرفع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً ٥٣
- ٥٥ من كتاب القطعان
- نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر ٥٥
- القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟ ٥٦
- المؤذن يوم عرفة هل يؤذن والإمام على المنبر يخطب؟ ٥٧
- نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة ٥٨
- إمام صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قُدّم فسأل مَنْ خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابن ٥٩
- نسي مصلي سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله باع شاة
- الجمعة تفوت قوماً ويريدون أن يجمعوا ٦٠
- إمام استقل من الركعة فأحدث وقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم ٦١
- إمام يصلي فيركع ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه بعض من يصلي معه ... ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها ٦٣
- من كتاب العتق
- سها من عليه سجود بعد السلام فسجد قبل السلام ٦٥
- المصلي يأتيه رجل يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير ٦٦
- الغلام يحتلم بعد العصر ماذا عليه من صلاة؟ ٦٨
- سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمان بن القاسم
- ٦٨ من كتاب الصبرة
- خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام ٦٨

- ٦٩ من كتاب الصلاة
- الجمعة يأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى ، أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ ٦٩
- المصلي يركع ويسجد وهو مغلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر ٧٠
- ٧١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسيت الظهر وعليها من النهار ما تصلي فيه صلاة واحدة ٧١
- ٧٤ من كتاب المكاتب
- الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعض شعره ٧٤
- صلاة الجاهل من مسالمة أهل الذمة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً أربعاً أربعاً ٧٥
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل ٧٥
- مسافر يريد مسيرة أربعة بُرد سار عشرين ميلاً وأجمع إقامة أربع ليال فآتم صلاته، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟ ٧٦
- مأموم يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟ ٧٧
- مصلى يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم أراد أن يتدء القرآن من سورة البقرة ٧٩
- ٧٩ من كتاب أوله أول عبد أشتريه فهو حر
- الجمعة يمنع شدة المطر قوماً من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم الذي هم فيه؟ ٧٩
- إمام يرى في ثوبه دماً تعاد الصلاة من مثله ٨٠
- ٨٢ سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- مصلى يدخل المكتوبة فيصلح ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه فيتم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد آتم وضوءه ٨٢

- يصلون يأتيهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت . ٨٢
- يصل يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة ٨٣
- يصل يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك ٨٣
- الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار . . . ٨٤
- يصل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه فصلي بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم ٨٧
- يصل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه. فلما قام يقضي لنفسه قام رجل فأتم به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت علي الإمام ٨٧
- مُصل في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم للحديث فصلي ركعة ثم انتقض وضوؤه ٨٨
- صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الظهر ٨٨
- صلوات يسيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعمد فصلي الصلاة التي هو فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت ٨٩
- صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل رجل في الركعة الثانية ٩٠
- الثوب يجعل على النار أو الشمس لمكان القمل، والمهاميز تهمز بها الدواب - صلاة المغرب في المسجد لِمَنْ يظن أن الناس قد صلوا ثم أقيمت الصلاة، أو صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة ٩٢
- قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه ٩٢
- توضع النصراني بعد أن يسلم ويصلي ولا يغتسل جهلاً ٩٣
- إحرام من أحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً لا بعده ٩٣
- المحراب يجعله الرجل في بيته حنيتة مثل حنية المسجد ٩٤
- التبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب . ٩٥

- مسافر أم بمسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة ثم أحدث فقدّم مقيماً فتمادى بهم وصلى أربعاً ٩٦
- مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً وتمادى معه المقيمون ٩٧
- العتمة يصلّيها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشفاغاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة فيدخل معه ٩٨
- صلاة الخوف يصلي منها الإمام ركعة ثم ينكشف الخوف ٩٩
- حمد الله لمن عطس وهو يبول أو يقضي حاجته ١٠٠
- نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام ١٠١
- الصلاة التي لا تعاد بعد أن تصلى إذا صليت بما يكره للمرء أن يصلي به جهلاً ١٠٢
- تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أو الله أعز أو أجل ١٠٢
- صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة فلما جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية ١٠٤

كتاب الصلاة الخامس

- ١٠٧ سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم
- ١٠٧ - قبلة المساجد يكتب فيها بالصبيغ شبه آية الكرسي
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قدحهما
- ١٠٨ استلقى ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد
- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا
- ١٠٩ يشعر ثم يعلم بعد
- ١١٠ - المصلي يُخطف رداؤه عنه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟
- ١١١ - أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة
- إمام صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب فقتلها أو رمى طيراً أو صيداً بحجر
- ١١٢ أو قوس فقتله
- ١١٤ - المصلي تنفلت منه الدابة فيتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته
- المصلي يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه ويغلقه ثم يرجع القهقهري ويتم
- ١١٥ صلاته
- إمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيباً له
- ١١٦ غير ساوٍ
- أمة تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة وليس عليها
- ١١٧ خمار ولا قريبا توب، أتمضي في الصلاة؟
- إمام صلى بثوب واحد متوشحاً به فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه وانكشفت
- عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن
- ١١٨ يتمها

- ١٢٠ - إمام صلى بقوم فمر به إنسان وأخبره بخبر يسره فحمد الله لذلك عامداً . . .
- ١٢١ - صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فسبح به قائلاً سبحان الله، يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟
- ١٢٢ - امرأة صلت في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، هل تفسد صلاتهم؟
- ١٢٣ - وصل قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملاة فترك القراءة وركع وسجد
- ١٢٤ - صلى رجل ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لعوده بعد التشهد ساعة يتذكر؟
- ١٢٥ - مؤذن مسجد أذن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟
- ١٢٦ - المؤذن يعرف حتى يكثر عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيغسل الدم ويرجع ويبنى أم يستأنف الأذان؟
- ١٢٧ - المؤذن يقيم الصلاة فيعرف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟
- ١٢٨ - مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنيهم واحداً، وإمامهم واحداً؟
- ١٢٩ - إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة
- ١٣٠ - إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول أو نجس قطر عليه. هل يقطع صلاته أو إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟
- ١٣١ - إمام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه
- ١٣٢ - مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة فلم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يركع الثانية
- ١٣٣ - مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بسفره فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في التشهد
- ١٣٤ -

- إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم ثالث فصلى به الثالثة، ثم قام في الرابعة فدخل معه رجل رابع وأحدث الإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة. أيتأخر ويقدم غيره ١٣٦
- إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث وخرج ولم يقدم صاحبه ١٣٨
- الإمام إذا أحدث راکعاً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتأخر؟ وكيف يتقدم المُستخلف؟ ١٣٨
- مصل أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعة من صلاة الإمام ثم قام يصلي ما بقي من صلاته ١٣٩
- إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فقدموا رجلاً منهم فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم ١٣٩
- مُصلٌ في فيه أو أذنه درهم، أو على رأسه خرقة لا عمامة، أو سراويل وليس عليه غيره، أو سراويل وإزار يرتدي به ولا يتوشح ١٤٠
- المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها ١٤٢
- المريض الذي لا يستطيع التكبير ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة؟ ١٤٣
- مرضى مجتمعون في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ويؤمهم رجل منهم ولو قعوداً؟ ١٤٤
- المحموم الذي تأخذه الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذه الحمى فتشغله عن الصلاة ١٤٥
- السفر يوم الجمعة ١٤٦
- المرأة تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ ١٤٨
- مُصلٌ معه كيس لا يقدر أن يصره في كفه ولا يستطيع القيام به حتى يجعله تحت إبطه لثقله، ويخاف إن وضعه في الأرض أن يخطف ١٤٨
- إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيسلم ويقدم المقيمون رجلاً منهم

- ١٤٩ يتم لهم الركعتين
- ١٥٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- صلى رجل العصر في بيته ثم أتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل
١٥٠ يتنفل
- ١٥١ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب
١٥١ مُصلُّ تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما؟
١٥١ - إمام صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر
- قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يتدىء قراءة
١٥٢ يسألونك عن الأنفال
١٥٢ - صلاة الرجل بثوب الحرير
١٥٣ - الصلاة خلف شارب الخمر
١٥٤ - غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر
١٥٥ - الصلاة يشير فيها الرجل بيلى ونعم
١٥٦ - طهارة الإهاب بالديغ
١٥٦ - الأذان من نصف الليل إلى آخره
- صلاة الظهر يوم الجمعة في البيت لعله، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في
١٥٧ صلاتهم أو يجذ الإمام يخطب
١٥٩ - المَرَكَبُ يُصلي فيه القوم جلوساً وهم يقدرون على الصلاة قياماً
- نسي رجل صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في
١٥٩ ثوبه نجاسة
١٥٩ - صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره
- مسجد تصلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في
١٦٠ ناحية منه لصنع طعام يفطر عليه المساكين والأيتام
١٦٠ - الجنائز ينادى بها في المساجد
١٦١ - إمام يسلم اثنتين فقال رجل بعد أن سلم واحدة

- ١٦٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب الجامع
- خفض العلجة وختان العلج وتعليمهما القرآن والصلوات إذا اشتراها الرجل
يريد إمساكهما ١٦٢
- ١٦٥ من كتاب السهو
- الصلاة الواجبة على النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر
قبل غروب الشمس ١٦٥
- حاضت امرأة وقد نسيت صلاة أو فرطت فيها ١٦٨
- سهو الإمام يلزم مَنْ أدرك من صلاته ركعة بسجديها فصاعداً ١٧٠
- سهو الإمام لا يلزم مَنْ لم يدرك معه إلا التشهد ١٧٥
- سهو المصلي عن السلام في نافلة صلاها حتى تناول ذلك أو أحدث أو
تباعد ١٧٦
- إمام صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث فقدم رجلاً دخل ساعتئذ
فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف ثم رجع إليه الإمام في التشهد
الأخير فقال: بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين ١٧٧
- ١٧٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الصلاة الواجبة على قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون ١٧٩
- الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما
نجاسة لا يدري أيهما هو ١٨٠
- تكبيرٌ مسبوقٌ دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ ١٨١
- صلاة الخوف تقدم فيها الإمام بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأمنوا ١٨١
- القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر ١٨٢
- القراءة في الركعتين الأوليين بأمر القرآن نسيها مصلٌّ ثم ذكر وهو في الركعتين
الأخيرتين ١٨٢
- مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات ١٨٢
- مسافرٌ مرَّ بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة ١٨٤

- ١٨٤ - صلى رجل بثوب حرير في كفه
 - الجمعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأصابه رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم
 ١٨٥ رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ...
 ١٨٥ - ركعتا الفجر
 ١٨٥ - القنوت في الصبح
 ١٨٦ - صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه
 ١٨٦ - ركعتا الفجر يصليهما الرجل فيقوم في الثالثة
 ١٨٧ - تحريك المصلي أصبعه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة
 ١٨٧ - التكبير نسيه المصلي كله إلا تكبيرة الإحرام
 ١٨٨ - قراءة تَبَارَكَ في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ والسماء والطارق
 - تيمم رجل للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس وأراد أن
 ١٨٨ يصلي بتيممه نافلة
 ١٨٩ - رفع اليدين في التكبير للصلاة
 ١٩٠ - صلى رجل بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سواته
 ١٩٠ - القصر في ستة وثلاثين ميلاً
 - نوافل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن
 ١٩٠ السلام وتذكر وهو قائم
 ١٩١ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لمن يوتر بالمعوذات
 ١٩١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
 - صلاة الكسوف، هل تُصلى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو
 ١٩١ في خارج بيوت القرية؟
 - مسافر خرج معه رجلان يشيعانه فحضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى
 ١٩٢ الإقامة في صلاته ونوى أحد الرجلين السفر
 - إمام صلى بقوم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً فقال المقدم: إني شككت في
 ١٩٢ سجدتين من الركعة الثانية لا أدري أسجدتهما أم لا، والقوم شاكون بشكهِ
 - إمام تعايا في قراءته ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام، فتقدم الفاتح فوقف
 مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام منصت حتى
 ١٩٣ ركع بهم الركعة الباقية ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه

- نسي رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي ١٩٣
- الجمعة صلى رجل ركعة منها مع الإمام ثم رجع فخرج يغسل الدم عنه ثم حال بينه وبين المسجد وإد أو أمر غالب ١٩٤
- إمام صلى معه رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها ١٩٤
- مسجد بجوار رجل فتجاوزه إلى الصلاة في غيره ١٩٥
- الطحال يبطن به الخراز الخفت ١٩٥
- الجمعة يسر فيها الإمام عامداً أو جاهلاً ١٩٦
- العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بهم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟ ١٩٦
- ألبان أنعام شربت ماءً غير طاهر ١٩٧
- إمام أم صاحبه ثم أحدث فاستخلف صاحبه ١٩٧
- صلاة كسوف يصلحها الإمام بقوم فتنجلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد ركعة ولم يسجد ١٩٨
- صلاة الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم ١٩٨
- تيمم رجل فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح والظهر ١٩٩

كتاب الجنائز

- ٢٠٣ سماع ابن القاسم
- الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردية فيها وسير المرء خلفها حاسراً بغير رداء ٢٠٣
- ٢٠٤ من كتاب القبلة
- الجنائز من شهدها لا ينصرف حتى يصلي عليها ٢٠٤
- اغتسال من غسل ميتاً ٢٠٦
- الجنب لا يغسل الميت حتى يغتسل ٢٠٩
- ٢٠٩ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة
- دفن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلائس محشوة قزاً ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- جنازة مرت برجل وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ٢١٠
- تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر فيقال له: آجرك الله في أهلك ٢١١
- تعتق المرأة رجلاً فيموت المعتق، وثم ولد المعتقة وأخوها، من الأحق بالصلاة عليه؟ ٢١٣
- ٢١٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الصلاة على الوصيف الصغير من سبي الروم أراد به سيده الإسلام ٢١٣

- التكبير لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبيرات هل يتبعه في الخامسة؟ ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- الجنائز إذا وضعت لتدفن، أيتنظر الناس فراغها أم ينصرفون؟ ٢١٦
- الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد ويصاح خلفها: استغفروا الله يغفر لكم ٢١٧
- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟ ٢١٨
- ٢١٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- التسليم على الجنائز، يسلم الإمام واحدة وتُسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم ٢١٨
- القبور تتخذ عليها مساجد ٢١٩
- القبر تجعل عليه بلاطة ويكتب عليها ٢٢٠
- ٢٢١ من كتاب البز
- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحائل ومشاة ٢٢١
- ٢٢٢ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- الصلاة على الصبي يُسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلا يوماً ويموت ٢٢٢
- ٢٢٣ من كتاب الشريكين
- جنازتان تحضران جميعاً: جنازة رجل وجنازة امرأة. من يصلي عليهما أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟ ٢٢٣
- ٢٢٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- التيمم للجنائز ٢٢٣
- صهيب هو الذي صلى على عمر بن الخطاب ٢٤٦، ٢٢٤

- ٢٢٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٢٤ - القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟
- ٢٢٦ - الصلاة على أعجمي قيل له صل فصلّى ثم مات
- ٢٢٦ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢٢٦ - الكفن مُبْدَأُ على الدين لمن مات وعليه دين يحيط بماله
- ٢٢٧ سماع زياد عن مالك
- ٢٢٧ - التكبير في الجنابة يتابع الإمام بينه وَيَدْعُ الدعاء
- ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون
- ٢٢٨ من كتاب الجنائز الأول
- ٢٢٨ - الطعام يبعث به إلى أهل الميت
- ٢٢٨ - تفضيل عليٍّ عمر - بعد أن وُضِعَ وسجى عليه - على عثمان
- ٢٢٩ - صلاة رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء في المسجد
- ٢٣٠ - الجنابة يمشي الرجال والنساء أمامها
- ٢٣١ - الصلاة على الميت الذي عليه الدين
- ٢٣٣ - الجنائز تشق فيها النساء الثياب ويضربن الوجوه وأشبه ذلك
- ٢٣٣ - الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المولاة
- ٢٣٤ من كتاب الجنائز والصيد والذبائح
- ٢٣٤ - قراءة القرآن عند رأس الميت بسورة يس
- ٢٣٥ - التيمم للجنابة إذا خاف إن توضأ فوّتها
- ٢٣٥ - الجنابة تفوت الرجل فيأتي بعدما توارى، أيكبر عليه أم يدعو؟
- ٢٣٥ - كفن الجارية ككفن الغلام، الأمر فيه واسع
- ٢٣٧ - الصلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرساله للدفن
- ٢٣٧ - صلاة الابن المراهق على والده
- كفن امرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد

- ٢٣٨ أن يشتري لها كفنًا جديدًا
- ٢٣٨ الصلاة على جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها
- ٢٤٠ التكبير على الجنازة إذا سبق الرجل ببعضه. هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟
- ٢٤٢ الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضعت على القبر، هل يصلي عليها؟
- ٢٤٣ شق النساء ثيابهن على الميت وصياجهن بالحرب والويل
- ٢٤٣ جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلي عليها؟
- ٢٤٦ شهود الجنازة وما يُحدّث أسيد بن الحضير فيها نفسه
- ٢٤٧ غسل الابن أمه إذا ماتت وهو معها بفلاة
- ٢٤٨ غسل الابن المسلم أباه النصراني وكفنه وشهود جنازته
- ٢٤٨ الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلي عليها
- ٢٤٩ التكبير على الجنازة لا ترفع معه الأيدي
- ٢٤٩ شهيد المعركة يقتل جُنُبًا هل يغسل ويصلي عليه؟
- ٢٥١ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٥١ من كتاب العرية
- ٢٥١ غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلا من الغد
- ٢٥٢ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك
- ٢٥٢ كفن المرأة تموت ولا مال لها، وثمّ أبوها وزوجها
- ٢٥٣ كفن المرأة في الثياب المصبوغة
- ٢٥٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٥٣ جنازتا رجلين يؤتى بهما وأحدهما أحسن حالاً والآخر أسنّ، أيهما يقرب إلى الإمام؟
- ٢٥٤ من كتاب العشور
- ٢٥٤ البناء على القبر

- ٢٥٤ من كتاب النسمة
- السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفنوه وأرادوا الانصراف
عنه ٢٥٤، ٢٦٦
- دفن نصرانية أسلمت في قبور النصارى ٢٥٥
- ٢٥٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٢٥٦ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
٢٥٦ - نبش الميت، أَيْغسل ويكفن؟
- ٢٥٨ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
٢٥٨ من كتاب المكاتب
- الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح
فيه يهود ونصارى ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية
٢٥٨ - الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص أو يؤزر الميت؟
- ٢٥٩ - القبر وما يقوله للميت إذا حل فيه
- ٢٦٠ - غسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا ماتت، كيف يصنع بشعرها؟
- ٢٦١ - غسل الميت من قبل أمته أو مدبرته أو مكاتبته
- ٢٦٢ - غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أخته أو امرأته ... ورجل مشرك
فقط
- ٢٦٣ - جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت
- ٢٦٤ - جنازة صلى عليها إمام متوضئ وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل
دفنها أو بعد دفنها
- ٢٦٥ - جنازة قهقه الإمام في صلاته عليها أو أحدث
- ٢٦٥ - جنازة صلوا عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد
دفنها
- ٢٦٧ - جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسيها

- الصلاة على من أُقيد منه في قصاص وعلى من يقتله الإمام أو يصلبه في المحاربة والحراية ٢٦٨
- غسل قتلى قوم ثاروا على خارجي والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ ٢٧٠
- قبر المرأة يغطي بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ ٢٧٢
- الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة، هل ينبش؟ ٢٧٤
- الجنائز يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتى بها أم يقوم؟ ٢٧٤
- التابوت من خشب يجعل فيه الميت، واللوح واللبن والقصب توضع على اللحد ٢٧٥
- قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضرة والسفر؟ ٢٧٦
- غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا والصلاة عليهم ٢٧٧
- غسل ميت وجد كاملاً أو ناقصاً بفلاة من الأرض ولا يدري أمسلم هو أو كافر، وكفنه والصلاة عليه ٢٧٧، ٢٨٩
- الجنائز يضعون رأسها موضع الرجلين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل الدفن، أيعيدون الصلاة؟ ٢٧٨
- إمام جنازة أدركه قوم حين سلم، أتحبس لهم الجنائز حتى يصلوا عليها فرادى ٢٧٨
- الميت يوجد غير كامل، إما بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائة من الجسد، هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢٧٩
- الإسلام لا يُكره عليه الصغير إذا كان مع أبويه، وإن كان وحده أمر بالإسلام ٢٨٢
- قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتبون فيه؟ ... ٢٨٢
- ٢٨٢ **سماع محمد بن خالد من ابن القاسم**
- ماتت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فتممها أتدفن في ثيابها؟ ٢٨٢
- مات ولد امرأة نصرانية من أب مسلم في غيبته، فدفنه أولياء أمه مع أهل

- ٢٨٣ دينهم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أينيش؟
٢٨٣ الصلاة على القتيل المصلوب قبل أن يصلب

٢٨٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والآخر يهودي نزلا في قرية
٢٨٤ فسقط عليهما البيت فلم يُدر من المسلم ومن اليهودي
- الصلاة على الجنائز يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة
٢٨٥ أو القاضي، وهو أولى بها من أولياء الميت
- الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه
٢٨٧ ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم

٢٨٨ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب

- الجنائز يحضرها الولي والقاضي. هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ ..
٢٨٨
- ميت يوجد في فلاة من الأرض لا يدري أم مسلم أم كافر؟
٢٨٩
- الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟
٢٨٩
- مات أحد المسافرين وأجنب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به
٢٩٠ واحد
- الجنائز ينادى بها على أبواب المساجد لا في المساجد
٢٩١

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- من كتاب القضاء العاشر
٢٩١
- الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس يُسَلّ من الجسد سلاً
٢٩١
- ولد المسلم يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من
٢٩٣ مات صغيراً
- كفن رجل ميتاً لا كفن له بعد أن طُلب له في الناس فجمع له عشرون
٢٩٤ درهماً، فأراد غرماؤه أخذ الدراهم وأراد الورثة أخذها

٢٩٥ من كتاب المجالس

- قتل رجال بعض الثغور في منازلهم من غير معترك، يغير عليهم أهل

- ٢٩٥ الحرب، أحالهم حال الشهداء؟
- ٢٩٧ من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ٢٩٧ - كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة
- ٢٩٧ - الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحماً أو قلنسوة
- ٢٩٨ - الشهيد إذا عراه العدو. أيكفن؟
- ٢٩٩ - الشهيد لا يصلّى عليه لأنها السنة
- ٣٠٠ - الكفن يشرى لرجل لم يمت بعد، ويشترط المبتاع على البائع إن مات وإلا رددته
- ٣٠١ - إمام جنازة ممن يُكبر خمساً أدركه رجل ففاته تكبيرتان

كتاب الصيام والاعتكاف

- ٣٠٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٣٠٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- المعتكف تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد. أين تعتد؟ ٣٠٣
- نذر رجل صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس وهو غير ذاك له، فإذا كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يرى أنه يوم الخميس ٣٠٤
- نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو ببلد من البلدان يرجو فيه الفضل ٣٠٥
- ٣٠٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- المعتكف يرقع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف ٣٠٦
- الاعتكاف يوماً أو يومين ٣٠٦
- المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعليه إعادة؟ ٣٠٧
- قيام رمضان والجمع فيه مرغّب فيهما ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الشجرة
- صيام العبد بغير إذن سيده ٣١٠
- ٣١١ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- اعتكاف المؤذن، أيؤذن فوق المنارة؟ ٣١١
- ٣١١ من كتاب طلق بن حبيب
- المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغتسل للجمعة في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته ٣١١

- ٣١٢ - الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذبي
- ٣١٤ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣١٤ - مباشرة الصائم وتقبيله لأهله إن لم يحرك منه ذلك شيئاً
- ٣١٤ من كتاب الشريكين
- ٣١٤ - الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك. هل يجوز له أن يفطر؟
- ٣١٥ - فطر من أصبح صائماً متطوعاً
- ٣١٧ من كتاب أوله اغتسل عن غير نية
- ٣١٧ - صائم في رمضان يكون في المسجد فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد
- ٣١٧ - قضاء الصائم الذي أكل ناسياً في تطوع، أو في رمضان
- ٣١٨ - صلاة العيد لمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس
- ٣١٩ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣١٩ - الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر
- ٣١٩ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣١٩ - نذرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع
- ٣٢٠ - نذر صيام على رجل. هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟
- ٣٢١ - مُعتكفٌ مرض أبوه أو أمه. هل يخرج؟
- ٣٢٢ من كتاب مساجد القبائل
- ٣٢٢ - صيام الغُر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر
- ٣٢٢ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٢٢ - معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو يتتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة
- ٣٢٣ - المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟

- ٣٢٤ من كتاب نذر سنة
- ٣٢٤ - الصيام قبل الاستسقاء
- ٣٢٥ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٢٥ - صيام يوم عاشور قبل قضاء رمضان
- ٣٢٧ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه
- ٣٢٧
- ٣٢٨ سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- من كتاب الطلاق الثاني
- يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوهم إليه. أتجب عليهم إجابته بمنزله؟
- ٣٢٨
- ٣٢٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٢٩ من كتاب العرية
- هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم
- ٣٢٩ - نذر رجل مرض في سفر فقال لله عليّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر
- ٣٢٩
- ٣٣٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها
- ٣٣٠
- ٣٣١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- صيام أسير في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فيتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحري سنين
- ٣٣١

٣٣٢

من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب

- نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فدعا بطعام فأخبر
أنه يوم الاثنين ٣٣٢
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل
ناسياً ٣٣٤
- الصائم الأرعن يصيبه الضربان من الخوى، أي فطر لذلك في رمضان؟ ٣٣٥، ٣٤٨
- صائم في رمضان وهو في الحضر يبدو له أن يسافر فيتأول أن له الفطر فيأكل
قبل أن يخرج، ثم يسافر ٣٣٥
- صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل ٣٣٦

٣٣٦

من كتاب أوله جاع فباع امرأته

- نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم
يأكل حتى علم ٣٣٦
- رمضان عمي عن كان في أرض العدو وعليه صيام شهر نذره فصام رمضان
لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له ٣٣٧
- نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم
تبين له أنه الخميس ٣٣٧

٣٣٨

سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم

٣٣٨

من كتاب الصلاة

- صام رجل رمضان فنوى به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض . ٣٣٨
- صام رجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر ٣٣٩
- رمضان يحل على من يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمتع ٣٤١

٣٤١

سماع سخنون من عبد الرحمن بن القاسم

٣٤٢

- صام رجل لقضاء صيام يوم عليه فأكل فيه متعمداً ٣٤٢
- نذر رجل صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان كآبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه
وينسى اليوم الذي قدم فيه ٣٤٣

- ٣٤٤ صام رجل رمضان كله وهو جنب لم يغتسل
٣٤٤ نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً

- ٣٤٥ سماع موسى من ابن القاسم
٣٤٥ -بَيَّتَ رَجُلٌ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ثَمَّ أَفْطَرَ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفِطْرَ لَهُ وَاسِعٌ
٣٤٦ -تَبَيَّتَ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ

- ٣٤٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
٣٤٦ من كتاب الزكاة والصيام
٣٤٦ -صَائِمٌ كَانَتْ فِيهِ نَوَاةٌ أَوْ حِصَاةٌ يَعْثَبُ بِهَا فَنَزَلَتْ فِي حَلْقِهِ
٣٤٨ -صَائِمٌ أَتَعَبَهُ الْحَرُّ أَوْ الْعَطَشُ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ
٣٥٨ -الْمَرِيضُ الَّذِي أَصَابَهُ الضَّرْبَانُ مِنَ الْخَوْى

- ٣٤٩ من كتاب الجامع
٣٤٩ -إِفْطَارُ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ كَرهًا فِي صَوْمِهَا الَّذِي تَصُومُهُ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا .

- ٣٤٩ سماع أبي زيد من ابن القاسم
٣٤٩ -الْمَعْتَكِفُ تَحِيضٌ فَتَخْرُجُ إِلَى مَنْزِلِهَا حَتَّى تَطْهَرَ
٣٥٠ -اسْتِقَاءُ صَائِمٍ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ
- نَذَرَ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ صِيَامَ شَوَالٍ إِنْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَصِحْ إِلَّا فِي النِّصْفِ
٣٥٠ من شوال
- تَسَحَّرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ فِي الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا يَجْزِيءُ عَنْهُ صِيَامَهُ
٣٥٠ فَأَكَلَ مَتَاوَلًا
٣٥١ - هَلَالَ رَمَضَانَ أَوْ هَلَالَ شَوَالٍ يَرَاهُمَا الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَيُصُومُ أَوْ يَفْطُرُ؟

- ٣٥٢ من مسائل نوازل سئل عنها مطرف
٣٥٢ -الْمَعْتَكِفُ أَيُّومِ النَّاسِ؟
٣٥٢ -الْمَعْتَكِفُ وَالْمَتَّظَاهِرُ يَقْبَلَانِ أَمْرَاتِهِمَا

كتاب زكاة الذهب والورق

- ٣٥٦ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- حال الحول على عشرة دنانير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي درهم ٣٥٦
- ٣٥٨ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكها واشترى بها متاعاً فباعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكي؟ ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- سهم المؤلفة هل يقسم على سُهمان الصدقة؟ ٣٥٩
- ٣٦٠ من كتاب الرطب باليابس
- زكاة كثيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز فأمره الخليفة بقسمها على الفقراء ٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- الحول يحول على الحلي يشتره الرجل ويحبسه عنده حتى يُصدقه امرأته، أيزكيه؟ ٣٦٠
- الزكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأس أو رأسان من النعم؟ ٣٦١
- ٣٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- الزكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة ٣٦٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك

- ٣٦٣ رواية سحنون بن سعيد عنهما
- ٣٦٣ من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة
- حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة ابتاعه رجل للتجارة أو لغيرها ٣٦٣
- دنانير ونقرة يجب في ضمهما ٢٠ ديناراً شح مالكما أن يعطي ربع العشر من كل من الدنانير والنقرة ٣٦٤
- تاجر الحلبي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، منه أو من غيره ٣٦٥
- حلبي الذهب والفضة إذا كان مربوطاً بالحجارة ليس فيه زكاة حتى يبيعه .. ٣٦٥
- الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أيعيدها؟ ٣٦٦

من الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة وكراء الأرض

- ٣٦٧ وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود
- الزكاة منعها رجل فأخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دَعُوهُ، فتركوه وندم الرجل فأداها فقبلها منه عمر ٣٦٧

من كتاب الزكاة

- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبته فبدا له أن يحبسها يطؤها، فأقامت عنده ثلاث سنين ثم باعها ٣٦٧
- زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل للخدمة فأقامت عنده سنين تخدمه ثم باعها . ٣٦٨
- زكاة مال أخرجه رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر يبتاع به طعاماً يريد أكله لا يبيعه، فحال عليه الحول قبل أن يشتري به الطعام ٣٧٠
- حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة شهور عنده بُراً فلم ينقدها حتى أربحه إنسان في البُر ثلاثين ديناراً فجعل الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر فتم الحول على المائة، أيزكي الثلاثين معها؟ ٣٧١

٣٧١

سماع عيسى من ابن القاسم

٣٧١

من كتاب أوله نقدها نقدها

٣٧١

- الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها.....

٣٧٢

من كتاب أوله استأذن سيده

- تزكى البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين،

٣٧٢

لكل سنة مضت.....

- زكاة مائة دينار دفعها رجل لآخر وقال له اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك

٣٧٤

فيها ضمان.....

- زكاة مائة دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأقامت بيده ستة أشهر لا

٣٧٥

وفاء له منها ثم أنته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر.....

- زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنده منه وفاء فيتصدق به عليه قبل

٣٧٦

الحول أو بعده.....

- زكى رجل عشرين ديناراً كانت له كل حول، فحال عليها حول لم يبق عنده

منها سوى عشرة دنانير، وبعد أشهر اسلف عشرين ديناراً فضمها إلى العشرة

٣٧٦

واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة.....

٣٧٧

من كتاب العرية

- حوّل مائتي دينار لرجل مختلف، وعليه مائة دينار ديناراً، فحال حول مائته

الأولى، أيجعل دينه في هذه التي حال حولها وينتظر بالأخرى فإذا حال

٣٧٧

حولها زكاها؟.....

٣٨٠

من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

٣٨٠

- زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال.....

- عرض تسلفه رجل فأتجر فيه حولاً ثم رد ما استسلف وفضل له ما تجب فيه

٣٨١

الزكاة.....

٣٨١

- الزكاة هي الصدقة الواردة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد.....

- ٣٨٤ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٨٤ - ربح رجل في مائة دينار تسلفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها . . .
- ٣٨٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- حال الحول على عشرة دنائير لرجل ثم أفاد خمسة دنائير فضمها إلى العشرة
 ٣٨٤ واشترى بها سلعة فباعها بعشرين ديناراً
- ٣٨٥ من كتاب الثمرة
- الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنده ستة أشهر ثم
 ٣٨٥ أفاد عشرين أخرى
- ٣٨٨ من كتاب العتق
- زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل
 ٣٨٨ الحول أو بعده
- ٣٨٩ - حال الحول على رجل كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة
- الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلاً، واستغل الدار وأثمرت
 ٣٩٠ النخل عنده، ثم باعها جميعاً
- ٣٩٢ - الزكاة تعطى أهل الأهواء إذا كانوا محاييج
- ٣٩٣ - زكاة رجل عنده مائة دينار وعليه مائة دينار، وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار
 - زكاة الدين الذي لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه الساعة بعرض باعه بنصف
 ٣٩٤ ثمنه أو ثلث ثمنه
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- ٣٩٥ - معدن في أرض رجل استحق له، اللامام فيه أمر؟
- ٣٩٨ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- حال الحول على رجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي

- ٣٩٨ عنده وليس له مال غير الدار
- ٤٠١ مال بعث به تاجر إلى إفريقية، أيقومه حين تحضر زكاته؟
- ٤٠١ الدراهم في الأندلس التي ليست كيلاً وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف تزكى؟
- ٤٠١ الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوم فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟
- ٤٠٢ الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالاً لكل سنة من يوم ورثوه وإن لم يقسم المال
- ٤٠٣ مال المفقود يوقف ويحبس عليه. هل يزكى؟
- ٤٠٤ سفينة لتاجر مدير اشتراها يكرها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟
- ٤٠٤ ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تزكى؟
- ٤٠٥ ركاز وجده رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا من نسلهم، لمن يكون هذا الركاز؟
- ٤٠٦

٤٠٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٤٠٨ من كتاب الزكاة والصيام
- ٤٠٨ حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنانير لا تجب في مثلها الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا تجب في مثلها الزكاة. أعليه أن يزكي ذلك؟
- ٤٠٨ الوديعه إذا قبضها المودع عنده وأسلفها رجلاً فأقامت عنده سنين. كيف تزكى؟
- ٤٠٩ ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين، كيف تزكى؟
- ٤١٠ المال يدفعه الرجل قراضاً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف يزكيه؟
- ٤١١

- دار اشترت للتجارة، فلما حل الحول باع النقض بمائة والمصاريع، ثم باع الدار بعد ذلك بمائة دينار. كيف يزكي؟ ٤١٤
- حال الحول على مائة دينار لرجل على آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤
- الزكاة حلت على رجل بعث بعشرة دنانير إلى مكة ليشتري له بها كسوة لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشتري بها ٤١٦
- ٤١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- مال تسلفه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولاً اشترى به سلعة فحال عليه الحول. كيف يزكى؟ ٤١٧
- مقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح، وله مال لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جمع إلى ما ربح في القراض صار به ما يجب في مثله الزكاة ٤١٨
- زكى رجل ماله فأعتق منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب أعليه بدلها؟ ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- طعام ابتاعه رجل بمائة دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع منه بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكيه؟ ٣٢٠
- الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين ٤٢٢
- ٤٢٣ من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٤٢٧ كتاب زكاة الماشية
- تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشتري به السلعة يتربص بها التفاق، أولاً يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صدراً سواه يديره. هل يزكيه كله؟ ٤٢٣
- ٤٢٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- غنم تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه، فهي

- ٤٢٧ إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردتها لم يكن فيها إلا شاة واحدة
- ٤٢٩ - سن الأنعام في الزكاة ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه
- ٤٢٩ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- الساعي لا يمرّ على رجل لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها
٤٢٩ مواشيهم للسعاة
- الساعي يخرج قبل إبان خروجه فيأخذ من قوم ظلماً، أيحسبون ما أخذ في
٤٣١ صدقاتهم؟
- ٤٣٢ من كتاب طلق بن حبيب
- السعاة ينتزلون بالرجل الموسر فيبيتون عنده فيضيفهم ويذبح لهم، ولعله أن
٤٣٢ يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى
- ٤٣٤ من كتاب أوله سن رسول الله ﷺ -
- السعاة إذا نزلوا يقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم
٤٣٤
- ٤٣٤ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- المصدق يسوق الناس إليه زكاتهم من المكان البعيد
٤٣٤
- المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فيرجع
٤٣٤ إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها ما تجب فيه الصدقة
- ٤٣٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٤٣٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- النصاب من المال (الأنعام)
٤٣٥
- الحزرات: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها
٤٣٦
- سائمة الغنم تزكى إذا بلغت أربعين
٤٣٦
- الذؤود يكون عند الرجل منه خمس ستة أشهر من السنة، فيبيع منها ثلاثة
ذود، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين وبيتاع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنده
خمس ذود ويجيء الساعي
٤٣٦
- السعاة هل يبعثون في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب؟
٤٣٨

- ٤٣٩ - المواشي يتجر فيها رجل فيحول عليها الحول عنده
- ٤٤٠ - الشبق من الإبل ما يؤخذ من صدقتها، أضان أم معز؟
- إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من طيء، فسألها المصدق هل صدقتما إيلكما؟ وأين كتما تصدقان؟ فأجابا
- ٤٤١ - أنهما لم يؤديا صدقة قط
- زكى رجل غنماً له فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها إبلًا. متى تجب
- ٤٤٢ - الزكاة في الإبل؟
- ٤٤٣ من كتاب الحج والوصايا والزكاة
- المصدقون سأل عنهم معاوية رجلاً من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سأله
- ٤٤٣ - عن عموم أهل المدينة
- ٤٤٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٤٣ - إبل لرجل سيرها في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها
- أربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم
- ٤٤٤ أربعون فيأتي الساعي ويأخذ منها شاة
- أربعون شاة لرجل، وثلاثون لآخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين،
- ٤٤٧ أو من غنم صاحب الثلاثين
- شاة مختلطة لواحد منها عشرون ومائة وللآخر ثلاثون فأتى الساعي وأخذ
- ٤٤٧ شاة من غنم صاحب الثلاثين
- ٤٤٨ من كتاب التفسير
- الخليطان في الماشية إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح
- ٤٤٨ واحداً، والدلو واحداً
- ٤٥٠ من كتاب العربية
- غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه
- ٤٥٠ الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة

- ٤٥٢ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ذود خمس كانت لرجل فضلٌ منها بغير أو شرد فأتاه الساعي وليس عنده إلا
٤٥٢ أربع ذود
- ٤٥٢ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- غنم زكاها رجل فلبث ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فيأتي
الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنمه، وقد وجبت على صاحبه الزكاة
٤٥٢ في غنمه
- ماشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين
٤٥٣ ثم يأتيه وهي أربعون لم تزد
- ٤٥٤ من كتاب الحيوان
- البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن
٤٥٤ يذبحها ويجزئها على المساكين
- الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة ماشيته فيقاطعه
٤٥٥ فيها بالدرهم طوعاً أو كرهاً
- ٤٥٧ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- ٤٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الساعي يأتي قوماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة،
٤٥٧ فيأخذ منها شاتين
- ٤٥٨ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- ٤٥٨ - العامل على الصدقة ما يكون له منها
- ٤٦١ - اللقطة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتاج، أياكلها؟
- الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد
٤٦٢ الهارب سنين كثيرة

- ٤٦٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل ستة أشهر ثم يبيعه بعشرين ديناراً فقيم
 ٤٦٣ العشرون ديناراً عنده أشهراً ثم يتاع بها أربعين شاة، متى يزكيها؟
 - حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأت المصدق ثم باعها بعد
 ٤٦٣ الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟
 - الساعي غاب عن رجل سنين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة
 ٤٦٤ ماشيته لتلك السنين وأوصى بوصايا، أتبدأ؟ أم يحاص بها الوصايا؟
 - خليطان في إبل تجب عليهما ابنة مخاض فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد
 ٤٦٤ شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم ويأبى ذلك
 - السعاة يأتون أصحاب المواشي على مائهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا
 ٤٦٥ يقعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية
 ٤٦٥ - الذود، والشنق في الإبل. والنفر والرهمط والعصبة والأمة في الإنسان

- ٤٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٦٦ من كتاب الزكاة والصيام
- الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها
 ٤٦٦ - الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب
 ٤٦٧ والجدب ولا يؤخر أخذها
 - نصاب ماشية لرجل أفاد إليها غنماً أخرى، فلما حل حول الغنم الأولى لم
 ٤٦٧ يكن فيها ما تجب فيه الزكاة نقصت، أیضم ما بقي إلى ما أفاد إليها؟ ...
 - إبل لخلطاء، لأحدهم ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة
 عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة بعشرة، وجاء الساعي
 ٤٦٩ كيف يحسب؟

كتاب زكاة الحبوب والفطر

- ٤٧٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٧٧ من كتاب القبلة
- الزروع التي تزكى يبيعها صاحبها قائمة بعد اليبس وقبل الحصاد فإذا فرغ
المتاع وكالها أخير البائع بما وجد فيها فزكاها ٤٧٧
- الثمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من
حوائطهم ٤٧٧
- ٤٧٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- الزروع يحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما
أكلت الدواب في الدرر ٤٧٩، ٥١٠
- ٤٨١ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حب القرطم هل فيه زكاة؟ ٤٨١
- ٤٨٢ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان
- زيت القرطم هل فيه زكاة؟ ويزر الكتان؟ ٤٨٢
- زكاة الفطر هل يُدفع منها إلى من دفعها؟ ٤٨٢
- الحمص والبقول يبيعهما أصحابهما أخضرين. كيف يزكيان؟ ٤٨٣
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكى سقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه
فسقي بقية عامه بالنضح أو السواقي ٤٨٤

- ٤٨٥ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٤٨٥ - زكاة الفطر هل تؤدي من التين إذا كان طعام قوم؟
- ٤٨٦ من كتاب أوله يتخذ الخرقه لفرجة
- ٤٨٦ - زكاة الفطر هل يدفع ثمنها إلى المساكين يشترون به قمحاً لأنفسهم إذا لم يكن عند المزكي قمح؟
- ٤٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٨٧ من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة
- ٤٨٧ - الطعام يحمل من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟
- ٤٨٧ - خرص الخارص نخل رجل، فوجد في ثمره أكثر مما خرص عليه، أو أقل
- ٤٨٨ - الثمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذها؟
- ٤٨٩ - الحول يحول على ماشية عند رجل يتجر فيها
- ٤٨٩ - الصدقة تُعطى من يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك
- ٤٩١ - العشور في الطعام يحمله أهل الذمة من تيماء ووادي القرى
- ٤٩١ - الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء
- ٤٩٢ من كتاب الزكاة
- ٤٩٢ - الجلجلان والأرز أمن القطنية هما؟
- ٤٩٣ - الوسط ما قدره؟ والصاع؟
- ٤٩٤ - الأوقية من الفضة، ومن الذهب
- ٤٩٥ - الزيتون يستأجر صاحبه الأجراء على لقطه بثلثه، على من تكون زكاة ثلث الأجراء؟
- ٤٩٦ - خرص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يرب منها إلا اليسر ويعمل بقيتها ربياً
- ٤٩٧ - خرص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد
- ٤٩٧ - زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله

٤٩٨ زكاة الفطر صاع لا مدان من حنطة

٥٠٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٥٠٠ من كتاب يع ولا نقصان عليك

٥٠٠ الترمس من القطنية تزكى معها

٥٠٠ من كتاب العشور

٥٠١ العشور يتكارى الإمام ببعضه حتى يحمله من ناحية قليلة المساكين إلى ناحية كثيرة المساكين

٥٠٢ من كتاب الجواب

٥٠٢ الزرع يكون العبد شريكاً لسيده فيه، أو خليطاً له في الغنم، ولكل منها نصف النصاب فقط

٥٠٣ من كتاب العرية

٥٠٣ الزكاة يشترطها المشتري على بائع أرض وفيها زرع لم يطب أو طاب

٥٠٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٥٠٣ ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق وقد وجبت فيه الزكاة على البائع فأصابها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق

٥٠٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

٥٠٤ الخارص يأتي بعد أن أكل الرجل من حائطه بلحاً

٥٠٦ أفرك الزرع وامتلاً حب الفول والحمص وشبههما وهو أخضر، وتركه مشتريه حتى يبس ويحصده. أيجوز بيعه؟

٥٠٦ سماع سحنون من ابن القاسم

٥٠٦ الزكاة في حق رجل أعطى نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب

٥٠٨ نوازل سئل عنها سحنون

- المصدق يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على بريد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل الحاضرة؟ ٥٠٨
- الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء ٥٠٨
- زرع في أرض قرية حمله صاحبه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها. إلى من يدفع زكاته؟ ٥٠٩

٥٠٩ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- من كتاب الزكاة والصيام ٥٠٩
- زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف وغنى، وإلا فواحدة ٥٠٩
- الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويعلف فرسه ودوابه؟ ... ٥١٠
- الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح ٥١٠ - ٥١٣

٥١١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- الحَب تجب زكاته على الرجل فيخرج عيناً ٥١١
- زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرعه ٥١٣

سماع ابن القاسم من مالك

- رواية سحنون بن سعيد ٥١٥
- من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها ٥١٥
- الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصة لا ييغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل. أتكون له؟ ٥١٥

كتاب الجهاد الأول

- الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشترتون من الغنائم إذا
سبوا الجوارى والخرثى ٥١٧
- الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به فتفضل الفضلة.
أيردها إلى أهلها؟ ٥١٨
- المال يوصي به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية. أبيعث به إلى الثغور
والرباط فيقسم، أم يعطى إن وُجد أحد بموضعه ممن يعرف؟ ٥٢٠
- ٥٢١ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الرباط والغارات في أرض العدو. أيهما أحسن؟ ٥٢١
- الغنيمة تؤخذ منها الإبرة أهي من الغلول؟ ٥٢٣
- الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمله له ٥٢٤
- الرهبان في أرض العدو. هل تترك لهم أموالهم؟ ٥٢٥
- يَغْلُ الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أيعاقب؟ ٥٢٦
- ٥٢٧ من كتاب طلق بن حبيب
- المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فيجد من يخرج للغزو ٥٢٧
- الفرس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقَوَّ بِهِ في سبيل الله، فيغزو عليه ثم
يموت فيطلبه الرجل ٥٢٨
- الغزو يخرج إليه المدين إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين ٥٢٩
- ٥٣٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- الفرس يقول رجل لآخر اشتره وأحمك عليه للغزو ٥٣٠

- ٥٣١ - فرس اعتلّ على صاحبه بأرض العدو
- ٥٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٣١ - الفرس أو السلاح يُعطاها الرجل في سبيل الله . أعليه أن يقبله؟
- ٥٣٢ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٥٣٢ - الساحل فيه دار جُعلت في سبيل الله وانتقل إليه الرجل . أيسكنها؟ ...
- ٥٣٢ - المال يجعل في سبيل الله . أيعطى منه المرضى؟
- ٥٣٢ - أرض العدو أبقّت إليها جارية رجل فأخذها المشركون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشتري يعرف أنها للرجل
- ٥٣٣
- ٥٣٥ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- ٥٣٥ - الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاها الرجل في سبيل الله ، هل يأخذها؟ ...
- ٥٣٦ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٥٣٦ - الغزوي تجهز له الرجل ، إذا أبى أن يقيم ، أيدفع جهازه إلى غيره؟
- ٥٣٦ - الرهبان يمر الجيش بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيئاً؟ ...
- ٥٣٦ من كتاب البز
- ٥٣٦ - الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ..
- ٥٣٦ - غازٍ أعطي سوارين في سبيل الله في الحضرة ، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج ويبلغ مغزاه ليقوى بثمانهما في سبيل الله
- ٥٣٧ - الأرض التي تؤخذ عنوة هل تقسم بين المقاتلة؟
- ٥٣٨
- ٥٤١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٥٤١ - الفرس يُعطاها الرجل في سبيل الله ، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج ويقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه
- ٥٤١ - الفرس من حمل عليه في سبيل الله لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت
- ٥٤١

- ٥٤٢ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٥٤٢ - الرباط وجهاد المصيصة أيهما أفضل؟
- النفقة في سبيل الله أو في الحج يُعطاها الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج
- ٥٤٣
- غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاباً فرمي ببعضها ويبقى البعض
- ٥٤٤
- الفرس يموت للمجاهد. أيركب فرساً من خيل العدو ويقاقل عليه؟
- ٥٤٥
- الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أيبيعه؟
- ٥٤٦
- إغارة أهل المصيصة في أرض الروم وإتيانهم حصناً لهم. هل يغيرون حتى يؤذنوا؟
- ٥٤٦
- اللَّيْنَةُ، معناها في الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾؟
- ٥٤٧
- السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله أيعطاه أهل الديوان؟
- ٥٤٨
- فتح مصر كان سنة عشرين
- ٥٤٩

٥٤٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- الفرس يبتاعه الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. أيرجع بقيمة العيب على البائع؟
- ٥٤٩
- الغازي يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا
- ٥٥٠
- غزاة في سبيل الله يرابطون فيعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن يأكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟
- ٥٥١

٥٥٢ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- الجوار بمكة في الحج أفضل أم القُفْل؟
- ٥٥٢
- الجيش لا يعجل إمامه على أصحابه ويبعث سراياه ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرهم
- ٥٥٢
- أندلسي أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل للجهاد وله ولد وأهل بالأندلس
- ٥٥٣
- الغزو في البحر مع من لا يغزون فيه على الصواب
- ٥٥٤

- ٥٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٥٥٤ - انهزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام
- إيثار الأنصار حين أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا
- ٥٥٦ حتى يقطع لإخوانهم من المهاجرين
- الحلف في أمر قد سلف، وقولة أبي بكر لما نزلت الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
- ٥٥٦ - الطليعة إلى العدو. في قوله - عليه السلام - مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ بَعَثُوا
- ٥٥٧ طليعةً إلى عدوهم
- ٥٥٧ - الفرس إذا كلب وامتنع هل يُخصى؟

٥٥٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك

رواية سحنون

- ٥٥٨ من كتاب الجهاد
- ٥٥٨ - الرهبان يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أيسبون؟
- ٥٦٠ - افتداء أسرى المسلمين
- ٥٦١ - الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء
- الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشجاراً إذا حملت إلى أرض العرب بلغت
- ٥٦٣ ثمناً كثيراً وشأنها هنالك خفيف
- ٥٦٤ - مجاهد يحمل على الجيش من العدو وحده


٥٦٦ من كتاب الغزو

- الغزاة من أهل الديوان يجاعلون بعضهم للخروج في البعوث الكريهة
- ٥٦٦ (المخوفة) ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل
- الغازي يصيب القرية أو العسل في أرض الروم. أينصرف به إلى بلاده
- ٥٦٧ يأكله؟
- الغازي يجد في أرض العدو الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد
- ٥٦٨ يحتديه والشيح لدواء البطن
- الخيل يخرج بها الوالي في أرض العدو فيأتيه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه.
- ٥٦٩ لمن يكون سهم الفرس؟

- ٥٧٠ - غاز بفرسين أيسهم لهما جميعاً؟
- الإسهام في الغنيمة للأجراء في المركب يقذفون ويرفعون الصواري
- ٥٧٠ ويمسكون الجبال، ويبلون في القتال بلاءً عظيماً.....
- ٥٧٢ من كتاب الأفضية
- الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضرة العدو أو
بغير حضرته ٥٧٢
- الأسير المشرك إذا أسلم بعد إيساره. أيمنه ذلك من القتل؟ ٥٧٣
- ٥٧٤ من كتاب الجنائز والذبايح والندور
- غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسيوف، فتعرب ثم تذبح فتقطع
بالسيف، هل تؤكل؟ ٥٧٤
- إغارة الجيش في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً.
أتؤكل؟ ٥٧٥
- ٥٧٥ من كتاب الوضوء والجهاد
- السريّة كم هي؟ ٥٧٥
- غزوة خيبر عانى فيها المسلمون البرد والجوع والعري ٥٧٦
- افتك رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رهنة أبوه في أيدي
العدو ومات، على من يكون ما افتكه به؟ ٥٨١
- سرية خرجت في أرض الروم مُغيرة وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا
عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به
الروم أخذوه، أيذهب معهم؟ ٥٨٢
- أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقبال والإدبار؟ ... ٥٨٢
- الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطنن فإذا عقرت
دُبحت ٥٨٣
- الجيش بأرض الروم يصاح فيهم. السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه ثم
يتوجه فيلقي جيشهم، أينحاز راجعاً إلى أصحابه؟ ٥٨٣
- الروم هل تحرق بيوتهم وأشجارهم؟ ٥٨٤
- الروم يشتري الرجل جارية في مقاسمهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي ٥٨٤

- المحرس كالإسكندرية يخشى العدو فيها، الإقامة به أفضل أم السفر لطلب العلم؟ ٥٨٦
- المجاهدون يعطى رجل منهم مالاً يقسمه عليهم، يأخذ لنفسه منه شيئاً؟ ٥٨٧
- مال يعطى ليقسم في سبيل الله هل يأخذ منه الرجل الذي قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله فلا يجد ما يتحمل به ٥٨٩
- الجيش يخرج معه قوم في أرض الروم فيحتاجون إلى علف دوابهم فتخرج جماعة إلى قرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم وربما غشيهم العدو إذا رأى قتلهم فقتلهم أو أسرهم ٥٩٠
- فذك فتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله - عليه السلام - والنصف لهم ٥٩١
- ٥٩٢ **سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم**
- ٥٩٢ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٥٩٢ - الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كأن قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك ٥٩٢
- العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، أتكون له خاصة أم للجيش؟ ٥٩٣
- غاز في أرض العدو يشهد القتال فيغنم المسلمون وهو حي، ثم يموت، فيغنمون بعده مغنم وفتوحاً كيف يقسم له؟ ٥٩٦
- المغنم يوجد فيه الفرس موسوماً في فخذة: حبس في سبيل الله هل يجعل فيئاً؟ ٥٩٧
- ٥٩٨ **من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب**
- ٥٩٨ - الفرس يُحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر ثغراً ولا مغزى ٥٩٨
- المغنم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمانه دنائير كثيرة أيدخل في المغنم؟ ٥٩٩
- ٦٠٠ **من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار**
- أبقى عبد إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم. لمن تكون تلك الرقيق؟ ٦٠٠

- ٦٠٠ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- أرض الشرك يلحق بها مسلم فيتَّصَّر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام؟ ٦٠٠
- الفرس يُحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سَلِمَ فهو ردُّ عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون ذلك؟ ٦٠٢
- ٦٠٣ من كتاب جبل حبله
- الأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم فيثب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم ويأسرون ويصيرون مركبهم ومتاعهم، هل يخمَس؟ ٦٠٣
- الأسير يكون مُخَلَّى بأرض الحرب. هل يجوز له أن يدعو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره فيهرب ولم يخلف بعهد؟ ٦٠٤
- ٦٠٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- غنم قوم رقيقاً، هل يُشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟ ٦٠٥
- ٦٠٦ من كتاب الجواب
- حربي يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام ٦٠٦
- أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتباع، هل يجعل ثمنها في المقاسم؟ ٦٠٨
- أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظفر بهم، هل يستحل بذلك ذراريهم ونسأؤهم؟ ٦٠٩
- أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا شيئاً حتى أجريت عليهم المقاسم وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم وعرف ٦١١
- فدى رجل رجلاً مسلماً من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في قدر الفدية ٦١٤



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————

الجزء الثالث

الجزء الثالث كتاب الجهاد الثاني

- ٥ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- تخميس ما يغنمه أهل الذمة النصارى في غزوهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين ٥
- المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنيمة؟ ٧
- الغنيمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقاتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلاً وأسلاباً ٩
- عهد أعطاه للعدو والي ثغر مسلم منشق عن الإمام، أيوفى لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافه للإمام؟ ١٠
- أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلاً فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا ثم ادعوا أن هروبهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطالة المسلمين ١١
- تخميس ما أتى به عبد أبق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو ١٣
- تخميس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو ١٥
- غنيمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ثغورهم، فطلبتهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون. كيف تقسم؟ ١٧
- أهل ذمة كانوا مع المسلمين فنزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعد ذلك. أيستحلون؟ ١٨
- أهل الذمة نصارى ويهود كانوا مع أهل مدينة للمسلمين غلب عليهم العدو

- ١٩ - فأقاموا معهم، وشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو ..
- ٢٠ - أسرى من أعلاج العدو أخذوا في دار الإسلام وليسوا على حال حرب فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام ..
- ٢١ - المجاهد يقتل في المعترك أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهده؟ ..
- ٢٢ - الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً ومعه أموال أصابها لهم، أيقسم ما خرج به؟ ..
- ٢٣ - آبق من عبيد المسلمين لحق بأرض العدو، وصالحهم المسلمون وجاء منهم ناس ومعهم العبد الأبق فتعلق به صاحبه ..
- ٢٤ - أهل ذمة سرقوا أموالاً للمسلمين وكنموها كما تكتم السرقات حتى حاربوا وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرقوا؟ ..
- ٢٥ - من كتاب الصلاة
- ٢٦ - استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أو جئت زائراً لقرابتي ..
- ٢٧ - الأسير إذا بيع أو قُتل فماله فيء للمسلمين ..
- ٢٨ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان ..
- ٢٩ - قتل المرأة والغلام الذي لم يحتلم إذا قاتلا مع العدو وأسرا ..
- ٣٠ - من كتاب المكاتب
- ٣١ - المرتد يرسله العدو إلى المسلمين للهدنة، أيستتاب أم يرد إليهم؟ ..
- ٣٢ - استرقاق أولاد الحرب وشراؤهم من آبائهم ..
- ٣٣ - أسر العدو مسلماً وسبى امرأته وأمته معه. أيجوز له وطء الأمة والمرأة ..
- ٣٤ - الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال ..
- ٣٥ - غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟ ..
- ٣٦ - من كتاب الأفضية
- ٣٧ - سُهْمَانُ الفرسِ والفارس في الغنيمة ..
- ٣٨ - من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- ٣٩ - أسر أهل الذمة مع عبيد للمسلمين استألفوهم وجمعوا أموالهم وذرايرهم

- ٣٨ - فركبوا البحر وشعر بهم المسلمون فأسروهم، أتجل دماؤهم وأموالهم؟ ..
- ٣٩ - غزا أهل مركب بعض جزائر الروم، وأرسلوا رجلاً منهم ليخبر لهم ما فيها فأبطأ الرسول وأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم. أيشركهم الرسول؟ ...
- ٤١ - تخلف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا بالإغارة والسبي للمسلمين. أيحل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أسروا؟ ..

٤٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- أسر رجلٌ من سفلة الناس العدو أو الذمي ثم يغممهم المسلمون فيشتريهما رجل في المقاسم... ويتبين له أنهما حران.....

٤٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- ٤٤ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان
- ٤٤ - فرار أهل مركب رماهم العدو بالنار وإلقاؤهم بأنفسهم في الماء ليموتوا ...
- ٤٥ - قتل الغنم ثم إحراقها إن خشي أن ينتفع العدو بها
- ٤٥ - رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم
- ٤٦ - أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم
- سبي العدو لعيدٍ ثم وقوعه في سهمان رجل يبيعه ويتداوله رجال ثم يأتي سيده
- ٤٨ - سبي العدو لعيدٍ مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوق في سهمان رجل وأتى سادته كلهم
- ٤٩ - عالج خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشترته، وقال العالج بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام
- ٥١ - أرض العدو خرج منها نصرانيان فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده
- إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون ويقاتلهم الروم بالنار، أيرميهم المسلمون بالنار أم يكفون لمكان من معهم من المسلمين؟
- ٥٢ - أرض الإسلام يدخلها العبد الحربي فيسلم أو يدخل بأمان فيقيم على كفره ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره
- ٥٢ - أرض الروم يعمل فيها مسلم الشاب والملا والسرور والمحمل ويصيد

- ٥٤ الحيتان والطيير فيبيعه
- أرض الروم يبيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يُعلم بذلك ما خرج والمال
في يده ٥٤
- مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا برقيق على عُشر ما معهم أو على
دنانير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا ٥٥
- أمان أعطته مراكب إسلامية لمراكب العدو بعد قتال وجراحات ٥٦
- أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدبر ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه
المكاتب أو المدبر ٥٦
- حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسمى ذراريهم وأموالهم فيثأ
للمسلمين؟ ٥٧
- جيوش المسلمين وسرايهم تمر بمفاوز الأندلس وفيها ثمار بين عمران
الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أيأكلون من تلك
الثمار؟ ٥٩
- الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين،
هل يَحِلُّون؟ ٦٠
- مركب فيه يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأخذوا
وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نؤدي الجزية ٦٢
- ٦٣ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- مبارزة العدو في الحرب بغير إذن الإمام ٦٣
- مقاتلة العدو عند محاصرة حصن من حصونه وقبوله أداء الجزية ٦٤
- ٦٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٦٥ من كتاب الجهاد
- الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم
لها؟ ٦٥
- الأمانُ أعطيه العدو فجاؤوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه.
أيحل اشتراؤه؟ ٦٥
- غازٍ يركب البحر ويشترى بأرض الروم متاعاً من المقاسم أو غيرها للتجارة
ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي ٦٦

- ٦٦ - السبي يفرق فيه بين الجدة وولد ابنها وولد ابنتها كالبيع
- ٦٧ - الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم
- ٦٨ - ثغر من وراء عورة المسلمين يخرج أهله لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام
- ٦٨ - الفرس أو البرذون يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يحرث أو يسافر عليهما لحاجة له؟
- ٦٨ - سرية ساروا فأصابوا أعلاجاً ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم وأرادوا أن يضربوا أعناقهم
- ٦٩ - خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهزمهم الله من غير قتال. هل ما تركوه غنيمة تخمس أو فيء؟
- ٧٠ - أسر نفر أقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية
- ٧١ - الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه وبامراته وبأبي نفسه على أن ذلك فداؤه فيأتي بهم ويزعمون أنهم خرجوا معه بعهد
- ٧١ - الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كسهمان الناس؟
- ٧٢ - أهل الحرب يخرج العبد منهم بامراته وولدها وملكه للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد وهو معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو
- ٧٣ - الأمان أعطاه أسير مسلم للعدو الذي أسره حين أدركتهم الخيل
- ٧٤ - أبقت علجةً من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها منه
- ٧٤ - فرس حبسٌ أبدله صاحبه بفرس حبس فوجد بأحدهما عيب. هل يرده لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟
- ٧٥ - أرض العدو يشتري فيها المسلم بأضعاف الثمن
- ٧٧ - الأمان لعلج دخل لعداء امرأته ففداها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه حتى يأتي بها فلم يرجع
- ٧٧ - أسر علج من العدو فأمر الإمام بالصياح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد الإمام قتله
- ٧٨

- ٧٨ - السرية تبعث في أرض العدو فيجعل لها ثلث ما أصابت أو رُبعه أو جزء منه
٨٠ - افتداء المسلمين من يُسبى منهم بكل ما يقدرون عليه
٨١ - افتداء المسلمين من الروم بالخمر والخيل والسلاح إذا طلبوها

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- دعوة من سبق أن دُعا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجُهدوا
٨٢ وسُوا
- غنيمة أبق عبد منها ولحق بدار الحرب ثم غنم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يُردّ
٨٤ إلى الغنيمة الأولى؟
- أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متلصصين وهو الغالب
٨٥ على السرية والأكثر، أتركون وذلك؟
- غنيمة العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصيبون وقد أذن لهم
٨٦ أربابهم. أيخمس ما أصابوا؟
- كمين من المسلمين في ناحية العدو، غشيهم العدو وبادروا إلى دوابهم
وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمداً أو خطأ فأصيبت بعض الدواب وسلم
٨٦ بعضها
- مصالحة وال من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين يلونه ويستمد بهم
٨٧ على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟
- أرض الحرب دخلها رجل بسويق بلالتات فلتته بادام من المغانم، أو بثوب
٨٧ فصبغه بصبغ من المغانم ثم خرج به

- ٨٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- أسر المسلمين لعبد نصراني اشتراه نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم
٨٨ ثمة
- الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فيتركها كراهية أن تتعب دابته بحملها
٨٩ إلى العسكر
- إهداء رومي ابنته إلى مسلم، أو جارية سبها ممن بينهم وبين المسلمين
٩٠ هدنة مثل النوبة

- العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع علق منهم إلى مسلم
 ٩١ دنانير
- أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة وأدخل معه رقيقاً له مسلمين
 ٩١ أياعون عليه أم يعتقدون أم يقرون بيده؟
- سُببت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء،
 ٩١ أيجوز له أن يفعل؟
- الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك
 ٩٢ إلا في ثلث ماله؟

كتاب النذور الأول

- ٩٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- حلف مملوك رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمد إلى غريم لسيدة فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضى غريمه، فأخذ السيد من الغريم ما قضاه الغلام. ٩٣
- حلف رجل ألا ينفع فلاناً بشيء، وهو وصي على قسَم مالِ هالكِ على المساكين، والحلوفُ عليه منهم ٩٥
- حلف رجل ألا يدخل بيتاً بليل فدخل بعد الفجر ٩٧
- نذرُ عبدٍ الشيء في سبيل الله ثم يجيء العلم أنه حر حين جعل ذلك على نفسه ٩٨
- إهداء دابة أو عبد أو غير ذلك في سبيل الله، يخير المُهدي في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي ٩٩
- ١٠٠ من كتاب أوله سلعة سماها
- حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن أنظره إلا أن يُنظره السلطان، وحلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاه حتى يسجن له، ثم يسجن ١٠٠
- حلف رجل ألا يعين بطعام ولا بزيت، فكان زيت مقتته، أيعين به؟ ١٠١
- حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبوه هو الذي يُموّنه ١٠٢
- حلف بائع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب ووثبتين بدينار، فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فرخص له في الطعام ١٠٢

- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدهم زوجها عندها فعاقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقها. ١٠٣
- نذر رجل صدقة أو مشياً حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يمنعه. ١٠٤
- حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني عليّ، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك. ١٠٤
- حلف رجل بيمين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألاّ يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه ويقول إذا بعته أخذ بالشفعة. ١٠٥
- عاهدت امرأة زوجها ألاّ تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده. أعليها الوفاء بالعهد أو تجزيها الكفارة؟. ١٠٦
- ١٠٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استحلفه. ١٠٧
- حلف رجل بالله ليفعلنَ كذا وكذا. فقليل له إنك ستحنث. فقال: والله لا أحنث. ١٠٩
- ١١٠ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- حلف رجل باع سلعة ألاّ يضع من ثمنها شيئاً فأوفاه المشتري ثمنها ثم قال له هب لي ما شئت. ١١٠
- حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزأ عنه الأمر الأول؟. ١١١
- ١١٢ من كتاب طلق بن حبيب
- حلف رجل على جارية بعثت ما يملك في عُود كان في يده ليكسرنه على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق. ١١٢
- حلف ألاّ يساكن رجلاً فسافر معه. ١١٢
- ١١٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلاناً ثم هلك الذي حلف عليه. .. ١١٣

- ١١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حلف رجل ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئاً، فباعها بالثمن الذي حلف عليه ثم ندم المبتاع وسأله أن يقيهه ١١٤
- حلف رجل ألا ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل إن استقالك بائعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين ١١٦
- ١١٦ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف بائع ألا يقيّل ولا يضع، فقال له المشتري أعطيك ديناراً واقبل مني الطعام ١١٦
- ١١٧ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- حلف رجل على آخر لينتقلن من داره فانتقلن، ثم بدا له أن يرده إليها ١١٧
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه أو لبنيه شيئاً ثم سأله امرأته أن يوليها بعض ما اشترى ١١٩
- ١٢٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلفت امرأة في عبد لها ألا تبيعه ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على ولدها ١٢٠
- حلف رجل باع جارية ألا يضع من ثمنها شيئاً، فمكثت عند المشتري ثم وجد بها عيباً فردها منه ووضع له السلطان ١٢٠
- ١٢١ من كتاب البز
- حلف رجل ألا تُوَاكَله امرأته في صفحة واحدة شهراً فجاءته برطب في طبق وفيها بضعة لحم فأكلتها ١٢١
- حلف رجل ألا يبتاع من رجل سلعة فاشتري منه آخر سلعة وأراد أن يشرك المحلوف عليه فيما اشترى ١٢٣
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلفه ١٥ ديناراً إن كان معه إلا عشرة، ففتح كفه فلم يجد إلا تسعة دنانير ١٢٤
- تصدق رجل ببعيرين معينين بعد سنة في سبيل الله وهلك قبل السنة. أيكونان من رأس المال أم من الثلث؟ ١٢٤

- ١٢٥ من كتاب أوله باع غلاماً
 - حلف أحد ابني عمّ وقع بينهما ميراث فتشاجرا يمين غليظة إن دفع إليه شيئاً حتى يقضي به عليه السلطان، فقضى عليه باليمين وأراد أن يفندي منها .. ١٢٥
 - حلف عبدالله بن أبي حنيفة في الجرح والقتال بعد أن احتلم ١٢٦
 - حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة على أختها ألا تشهد لها محيا ولا مماتاً، فماتت ابنة أختها وأرادت أن تنتظرها بباب المسجد فتصلي عليها ١٢٧
 - حلف شريك حاسبه شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده دنانير، حلف وقال: هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقاً ١٢٧
 - نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه غريمه صدراً من حقه يوم كذا إذا لم يلزمه بحقه كله ١٢٩
 ١٢٩ من كتاب أوله صلى نهائراً ثلاث ركعات
 - نذر رجل على نفسه شيئاً ألا يكلم فلاناً ١٢٩
 ١٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
 - حلف رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها وعلم الزوج بذلك فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فضمنته امرأته ١٣٠
 - حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فحنث وهو صاحب خيمة. من أين يمشي؟ ١٣١
 ١٣٢ من كتاب المحرم يتخذ خرقة
 - حلف رجل في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمان سماه، وللحالف أب فقال له أنا أبيعهم ليس هم لك ١٣٢
 - حلف رجل أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر على المشي فركب. أعليه هدي أم هديان؟ ١٣٢
 - حلفت امرأة مولياً عليها بصدقة ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت الله إن تزوجته فقدر لها أن تزوجه ١٣٣
 ١٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
 - حلفت امرأة بعشرة نذر لزوجها ألا تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تملكه، فطلقها

- ١٣٥ فاحتاجت وأرادت التزويج
- ١٣٦ **سماع أشهب وابن نافع من مالك**
- ١٣٦ **من كتاب الأفضية**
- حلف سيد لعبد له أبق فأخذه إن عدت لأضربنك فعاد فأبق فلم يضربه، ثم عاد فأبق فضربه.....
- ١٣٦
- ١٣٦ **من كتاب الأفضية**
- نذر رجل إن جاء أبوه يوم كذا أن يتصدق أو يعتق أو يصوم أو يصلي.....
- يمين الرجل بقوله: يعلم الله لا أفعل كذا، والكفارة عنها.....
- حلف رجل فقال إن شاء الله، هل يكون قد استثنى؟.....
- ١٣٩ **من كتاب الحج**
- مشى رجل كان عليه مشي إلى بيت الله في حج حتى انتهى إلى مكة وقد فاته الحج فطاف وسعى وصار حجه عمرة وحل.....
- حلف رجل بالمشي من الأندلس، أله سعة في ركوب البحر؟.....
- حلفت امرأة بالله ناسية أن ابنها ما استخبأها شيئاً.....
- ١٤٣ **من كتاب العتق**
- حلفت امرأة طلقها زوجها بالعتق ألا تقبل منه منفعة فندم وخدمته جاريتها فكسها الجارية وأعطاهما مالاً.....
- ١٤٥ **من كتاب الأفضية**
- حلف رجل بالمشي إلى مكة ليبيعن شاة له وكان معه أخ له في منزله فباعها وتداولها مشترون ثم أراد أخوه أن يشتريها بثمن وكيس.....
- حلف رجل ألا يدخل على فلان بيتاً حياته فدخل عليه ميتاً.....
- حلف رجل على صديق له بعتق رقبة إن كلمه حتى يمنع امرأته النفقة ما دخلت عليها فلانة، فكف عن كلامه ولم يرد عليه حتى السلام.....
- ١٤٨

- ١٤٩ من كتاب الجنائز والذبائح والنذور
- حلف رجل ألا يأذن لامرأته إلى المخارج التي كانت تخرجها حتى يقدم من
العمرة التي تجهز لها فتأخر لشدة الحر، أيأذن لها؟ ١٤٩
- النذور واليمين في الغضب، هل تلزم؟ ١٥٠
- حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألا يبيعه بثلاثمائة دينار فباعها
بثلاثمائة دينار ودينار، ثم وهب المشتري ١٥ ديناراً ١٥١
- حلف رجل واستثنى بقوله علمي ١٥٢
- حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة ١٥٣
- حلفت امرأة ألا تدخل بيت زوج ابنتها سنة إن لم يبعث إليها بابنتها إلى
الليل، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ١٥٤
- حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلاناً بيتك لا أدخل لك بيتاً
سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل فلان منزله فأبى المحلوف عليه ١٥٤
- عاهد رجل الله عهداً لا يخيس به ألا تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم
أراد أن يأذن لها بذلك ١٥٥
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء،
إن بنى معه فيه لبنة على لبنة. ثم بنى الجدار بينهما في القسم ١٥٧
- نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكين خمس مرات ١٥٨
- حلف رسول الله - ﷺ - بقوله: لا ومقلب القلوب ١٥٩
- الحلف بالله في الصدق والكذب ١٥٩
- نذرت امرأة لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل
يقضي عنها ذلك أحد؟ ١٦٠

١٦١ نماع عيسى من ابن القاسم

- ١٦١ من كتاب نقدها نقدها
- حلف أحد أخوين ألا يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين
أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط. أيكلمه؟ ١٦١
- نذر رجل ماله هدياً ١٦٢
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كلم فلاناً إلى الصدر في الحج. أي الصدرين؟

- ١٦٣ الأول لمن تعجل في يومين؟ أم الآخر؟
- ١٦٣ - حلف رجل ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحاً وأكله
- - حلف رجل لآخر ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما
- ١٦٤ حل الأجل أبى صاحب الحق أن يؤخره فأخره رسوله
- ١٦٥ من كتاب العربية
- ١٦٥ - كفارة الحلف المؤكد بالله ثم والله ثم والله
- - حنث رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها فقال كل شيء له حُرٌّ
- وامرأته طالق وماله صدقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد
- ١٦٦ تصدقت عليه منذ سنين
- ١٦٦ من كتاب أوصى لمكاتبه
- ١٦٦ - الكفارات هل يكسى الصغار أو يطعمون منها؟
- ١٦٨ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ١٦٨ - حلف رجل ليتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به كالوتد والخشبة
- - حلف رجل ما خان آخر منذ صحبه، وكان قد استخانه وهو معه في سفر،
- ١٦٨ يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه
- ١٧٠ - حلف رجل على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك
- ١٧٠ - حنث من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل مرقه
- - حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحمًا ولا حيتاناً، بعد
- ١٧١ أن اشترى لها حيتاناً فسخطها، ولا نية له في شيء
- ١٧٣ - الحلف بقوله: لَعَمْرُ الله، وأيمُ الله
- - الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذلك كله يمين
- ١٧٥ واحدة؟
- - حلف رجل فقال عليّ عهد الله وغلظ ميثاقه وكفاله وأشد ما اتخذ أحد على
- ١٧٨ أحد إن فعلت كذا وكذا، ففعله
- ١٨١ - الثيا لا تكون إلا بما حرّك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه
- ١٨٣ - نذر رجل ماله لوجه الله

- ١٨٤ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- يمين رجلين اشترى سلعة إلى أجل أن يقضيا البائع، فحل الأجل وقضاه
أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه. ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطب إليه رجل ابنته البكر إن زوجها
إياه، ثم ندم وزوجها غيره إياه بعلمه. ١٨٥

كتاب النذور الثاني

- ١٨٧ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٨٧ من كتاب أوله سلف ديناراً
- ١٨٧ - حلف رجل ألا يكلم فلاناً فأشار إليه بالسلام أو غيره
- ١٨٨ - حلف رجل في دابة ألا يبيعه حتى تأكل الربيع فأكلته يوماً أو يومين
- ١٨٩ - حلف رجل ألا يشرب الخمر فشرب الطللاً
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه شيئاً وسألته امرأته أن يوليها إياه
- ١٩٠ - حنث من حلف ألا يكلم رجلاً إلا ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس
- ١٩٠ - حلف رجل لآخر ليرضيه من حقه
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً
- ١٩١ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس
- ١٩٢ الحول لدار يسكنها فامرأتي طالق
- ١٩٢ - كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاء به
- حلفت امرأة بثلاثين نذراً مشياً إلى بيت الله فحنثت وأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها
- ١٩٢ - حلف رجل على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بشمانية دنانير فأراد أن يكريه نصفه بأربعة دنانير
- ١٩٣ - حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم ألا يأخذ منه دراهم فأحاله على رجل بالدينار وتقاضي منه فيه دراهم
- ١٩٣

- ١٩٤ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- حلف رجل ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر ديناراً بحتين بحتين فباعها بتسعة عشر ديناراً بخروبة خروبة وهن أكثر من الوزن مما حلف عليه ١٩٤
- حلف رجل ألا يُسلف أحداً شيئاً فاشتري سلعة فوجد بها عيباً فأراد ردها وقال البائع أخزني بالثمن وأنا أقبل سلعتي ١٩٥
- نذرُ بالمشي إلى مكة على رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه وابنه ضرورة، فخرج ماشياً ينوي حجة الإسلام ونذر أبيه ١٩٦
- حلف رجل على غريم له ألا يؤخره فأراد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا ١٩٦
- ١٩٧ من كتاب العشور
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله إن قاصَّ رجلاً اشترى عبده بعشرة دنانير فدفع إليه تسعة، والدينار العاشر كان له عليه ١٩٧
- ١٩٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- حلف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاب عن دار القاضي حين تعلق به وسأله حميلاً أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي ١٩٩
- ٢٠٠ من كتاب النسمة
- حلف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلاً أسماه . فكم يتباعد عنه حتى لا يكون له جاراً؟ ٢٠٠
- حلف رجل بالله لا كلم فلاناً غداً، وبالله لا كلمه بعد غد ٢٠١
- حلف رجل فقال لرجل والله لا أبيعك ثوبي، ثم قال لآخر والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً ٢٠١
- ٢٠٢ من كتاب الرهون
- حلف رجل ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره فأراد أن يؤخره ٢٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد

- سعيد بن عمر. ولهذا أخ يدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجاء يستفتي ٢٠٢
- ٢٠٤ من كتاب الثمرة
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ الْأَى يَنْفَعُ فَلَانًا فَاسْتَفْتَحَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ
- ٢٠٤ الحالف، أو رد عليه السلام
- ٢٠٤ من كتاب أوله يدير ماله
- حلف رجل الأ يبيع رجلاً ثوباً أبداً وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع
- ٢٠٤ المنفعة له... فباع منه ابن للحالف صغير في حجره
- حلف رجل اشترى سلعة بدنانير إلى أجل ليقضين المشتري إياها فوجد
- ٢٠٥ بالسلعة عيباً وأراد ردها
- حلف رجل في عبده الأ يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين
- ٢٠٦ لم يكن له مال غيره
- حلف رجل على قريب له الأ يُعيّره ثوباً فوهبه له
- ٢٠٧ حلف رجل الأ يأكل من طعام فلان فاصطحبها في سفر فاشترى طعاماً فأكله
- ٢٠٨ جميعاً
- ٢٠٩ من كتاب البراءة
- حلف رجل ليقضين فلاناً حقه في انسلاخ الهلال
- ٢١٢ من كتاب القطعان
- حلف رجل الأ يكلم رجلاً فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه الأ
- ٢١٢ يكلمه
- حلف رجل الأ يأكل جبناً فأكل لبناً
- ٢١٣ حلف رجل الأ يأكل لبناً فأصاب لبن الضأن وقال إنما أردت المعز أو العكس
- ٢١٤ حلف رجل الأ يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فاتت عنده بنمء أو
- ٢١٤ نقصان
- ٢١٦ من كتاب أوله باع شاة
- حلف رجل الأ يستسلف من رجل شيئاً، وكان على الحالف للمحلوف عليه
- ٢١٦ حق فسأله أن يؤخره

- ٢١٦ حلف رجل لينتقلن. كيف ينتقل؟ ومتى يرجع؟
- ٢١٧ من كتاب العتق
- ٢١٧ حلف رجل ألا يسأل رجلاً شيئاً فأعطاه ذلك الرجل شيئاً
- ٢١٧ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٢١٧ من كتاب الصبرة
- حلف رجل ألا يجاور رجلاً فارتحل عنه ثم مرض المحلوف عليه فأتاه
- ٢١٧ الحالف عائداً أو زائراً وأقام عنده أياماً
- ٢١٨ من كتاب الصلاة
- حلف من حلف بأيامان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة إن فعل كذا
- ٢١٨ فماله صدقة على المساكين
- ٢٢١ من كتاب المكاتب
- حلف رجل من ذوي السلطان على رجل ألا يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكاناً
- ٢٢١ يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب
- ٢٢٢ حلف رجل أبى عبده إن أظفره الله به ليعاقبه، فظفر وأخر عقوبته
- ٢٢٣ نذر رجل على نفسه أن يعتق عبده فلاناً
- ٢٢٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٢٤ حلف رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذرعاً ويحفر ذراعاً
- ٢٢٥ حلف رجل ألا يكلم رجلاً يوماً، وذلك في الضحى أو نصف النهار
- نذرت امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخيها فأرادت الدخول
- ٢٢٦ وتخرج ثلث مالها فمنعها الزوج من الصدقة
- ٢٢٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٢٢٧ حلف رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة
- ٢٢٧ نذر رجل فقال علي الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا

- حلف رجل ألا يشتري أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر لكل واحد ثلثها ٢٢٨
- ٢٢٨ **سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم**
- حلف رجل باع مالا له أو سلعة ما كانت وحلف ألا يُقبل صاحبه ولا يضع عنه، فقاضى عليه السلطان بردها ٢٢٨
- ٢٢٩ **سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم**
- حلف رجل ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً ٢٢٩
- كفارة من حلف فقال عليّ عهد الله وأشدّ ما حمل أحد على أحد ٢٢٩
- حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض ٢٣٠
- حلف رجل لينتقلن من منزله فترك شيئاً في بيته مثل الوتد والفخار ٢٣٠
- ٢٣١ **سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم**
- ٢٣١ **من كتاب النذور**
- حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنت وقال إنما نويت المسجد ٢٣١
- حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟ ٢٣١
- اليمين بقول الحالف: وحق الله، ولا وحق الله، ولعمر الله ٢٣٢
- حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعنه إلى أجل فحنت وعليه بيعة، وزعم أنه حاشي امرأته ٢٣٣
- حلف رجل صناع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأوذى ألا يعمل لأحد من أهل القرية إلا لأقوام سماهم بأعيانهم ٢٣٤
- حلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة فبني جداراً بينهما ومكث معه .. ٢٣٥
- حلف رجل لآخر ليوافينه من يوم سماه بموضع كذا، فأتى الموضع في ذلك اليوم ولم يجده ٢٣٥
- حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنّعه وصنع بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أيجيبه؟ ٢٣٦
- حلف رجل على آخر ألا يسأله حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله ٢٣٧

- حلف رجل ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم. وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله. ٢٣٨
- حلف رجل ألا يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فإزداد ديناراً ٢٣٩
- حلف رجل ألا يدخل بلدة وفلان عليها وال، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليوم واليومين ولا يدخل المدينة ٢٣٩
- حلف رجل ألا يأكل من عمل امرأته حين عاتبته وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها ٢٤٠
- حلف رجل لاخر ليقضيه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتياع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل ٢٤١
- حلف رجل ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة ٢٤١
- حلف من كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلّفوه ٢٤٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يبتدىء رجلاً، فطلق امرأته وأبتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه ٢٤٣

٢٤٣

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- حلف رجل في سلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزداد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ ٢٤٣
- حلف رجل ألا يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى ٢٤٥
- حلف رجل ألا يجمع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً ٢٤٦
- حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها ٢٤٧
- حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل ٢٤٨
- حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ ٢٤٩
- حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه ٢٥٠
- حلف رجل من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

- ٢٥٠ امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس
- ٢٥١ - حلف رجل ألا يأكل خبزاً وإداماً فأكل خبزاً وملحاً
- - حلف رجل ألا يأخذ من فلان درهماً أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا
- ٢٥٢ يعلم به ثم علم بالدرهم فردّه على صاحبه
- - حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه وأراد أن
- ٢٥٣ يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن
- - حلف رجل ليقضين غريمه في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في
- ٢٥٣ الخريف. ما هو الحد؟
- ٢٥٥ - نذّر شرب الخمر فيه خمسة وجوه
- - حلف رجل لغريمه ليعتثن بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريم
- ٢٥٦ في ذلك اليوم
- - حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم،
- ٢٥٦ فجاء الأمر على ذلك
- - جار يؤذي جاره فيعطيه دنانير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة.
- ٢٥٧ هل له الدنانير؟

- ٢٥٨ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٥٨ - حلف رجل ألا يبيع آخر ثوباً أبداً، فأراد أن يبيع مقارصاً له
- - حلف رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه، فدفع إليه نصف
- ٢٥٨ الحق ورهنه رهناً بالنصف الباقي
- ٢٥٩ - حنث من حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعاً معاً
- ٢٦٠ - حلف بائع لرجل سلف في طعام ليؤفنيه إلى أجل سماه فأوفاه بموضع آخر
- - نذر رجل لله إن رزقته ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزقه الله دينارين
- ٢٦٠ فصام ثلاثة أيام ثم رزق ديناراً ثالثاً
- ٢٦١ - حلف رجل ألا يتعشى فشرب ماء
- - حلف رجل ثلاث مرات فقال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار...
- إن كلمت فلاناً... إن فعلت أبداً أجراً، فحنث في كل ما حلف به.
- ٢٦١ أيجزيه ثلث ماله؟

- ٢٦٢ - الهدى أو النحر في نية مَنْ قال لابنه أنت بدنة
- نذر ناقص لمن قال لله عليّ ألا أصوم غدًا... وألا أأكلم فلاناً... وألاً
- ٢٦٢ أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر.....
- ٢٦٣ - نذر عتق رقبة ليصومنّ غدًا.....
- حلف رجل سرق له آخر كتاباً فقال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله لأقرأنه، فتجادبا الكتاب فصار نصفه في يد هذا ونصفه الآخر في يد الآخر
- ٢٦٣ فقرأ ذلك النصف.....
- ٢٦٤ - حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة
- حلف رجل ألا يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعود أو دعاه إلى طعام
- ٢٦٥ في منزله. أيجيبه؟.....
- حلف رجل ليقضينّ عبدالله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبده
- ٢٦٥ لعبدالله وهو وكيله فاستسلف منه ديناراً فقضى عبد عبدالله.....
- الهدى إن لم يقصده مَنْ مرّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن
- ٢٦٦ لم تمرى فحبقت ولم تمر.....
- حلف رجل ألا يشهد آخر له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف
- ٢٦٧ كتاباً شهد فيه المحلوف عليه على نفسه.....
- ٢٦٧ - الحلف بعثق ما يملك قبل أن يملكه.....

كتاب الصيد والذبائح

- ٢٦٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك)
- ٢٦٩ من كتاب القبلة
- ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء ٢٦٩
- ذكاة جنين طرحته بهيمة حياً وهو يركض ٢٧٠
- ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ٢٧٠
- جُبن المجوس الذي يجعل فيه من أنافيح الميتة، وسمنهم وزيتهم ٢٧١
- ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- الحوت يؤخذ حياً أيقطع قبل أن يموت ٢٧٣
- جُبن الروم الذي يوجد في بيوتهم ٢٧٣
- صيد البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية وشبهها ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحوت يشتري فيوجد في بطنه حوت آخر، أيؤكل؟ ٢٧٥
- الجزيرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم ٢٧٦
- الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أيؤكل؟ ٢٧٧

- ٢٧٧ - حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها وتؤخذ. أتؤكل؟
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- قديد الروم وجبنهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل يشتري منهم؟
- ٢٧٨ ٢٧٨ ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم
- ٢٧٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ذكاة متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو ضربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت
- ٢٨٠ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تنحر البدن قياماً، وتضجع البقر والغنم عند الذبح
- ٢٨٠ ٢٨٢ العسل لمن وضع جبناً في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه
- ٢٨٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- جبن الحبشة وهم مشركون
- ٢٨٣ ٢٨٤ سماع أشهب وابن نافع
- ٢٨٤ الذبح من القفا
- ٢٨٥ من كتاب الجنائز والصيد
- ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فماتت
- ٢٨٥ ذبح الرعاء النصراني الشاة يأتون بها ذبيحة
- ٢٨٦ نفع اللحم (بعد السلخ ليظهر سميئاً)
- ٢٨٦ ذبح الحمام والطير وهو قائم
- ٢٨٦ الذبيحة تضجع قبل إحضار الشفرة أو إحداها
- ٢٨٧ ذبح رجل شاة سرقها. أتؤكل؟
- ٢٨٩ ذبيحة الخصي والعبد
- ٢٩٠ نخع الذبيحة بشفرة أو بغيرها قبل أن تزهد نفسها
- ٢٩١ الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أيؤكل؟

- ٢٩١ - المنخفة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟
- ٢٩٢ - شرب أبوال الإبل في الدواء.....
- ٢٩٣ - ذكاة الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض.....
- ٢٩٤ - صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لتموت.....
- العتيرة أو الرجبية: شاة تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وفي الإسلام.....
- ٢٩٥ - ذكاة ما أكل السبع.....
- ٢٩٧ - زيت في جرة فيها خمسمائة رطل ماتت فيه فأرة. أبيع ويؤكل ثمنه؟.....
- ترس الماء يؤخذ ميتاً، وهو إذا أخذ حياً أقام أياماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر.....
- ٢٩٩ - صيد المجوسي من الجراد.....
- ٣٠١ - الذبيح بالقصبة والعظم.....
- الحيتان تبقى في أنهار وبرك بالأندلس لا مخلص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرح فيها من شجرة السيكران فتأكلها الحيتان وتموت أو تسكر.....
- ٣٠٣ - اللحم يشتري في مجزرة يهودي بالأندلس إذا كان الشتاء وقل اللحم.....
- لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟.....
- ٣٠٤ - ذكاة الجراد بطرحه في النار وهو حي.....
- ٣٠٥ - ذكاة الحوت بطرحه في النار حياً.....
- ٣٠٧ - النحر في اللبة والحلق.....
- الغلصمة تكون بالرأس في الذبيح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك الذبيحة؟.....
- ٣٠٨ - صيد النمس الذي يأكل من صيده.....
- ٣٠٩
- ٣١٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣١٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣١٠ - الإصماء والإنماء من الصيد.....
- ٣١١ من كتاب العربية
- ٣١١ - كلب الصيد يرسله صاحبه فيعيته عليه كلب آخر معلّم أو غير معلّم.....

- ٣١٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣١٢ - الصيد يضرب الرجلُ فخذيهِ بالسيف فيطيرهما.....
- ٣١٣ - الصيد يصاب بسلاح الصائد يُطير رجله أو يخسق في لحمه فيموت.....
- ٣١٣ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- الكلب يُدخله الصياد إلى الغار وهو لا يدري أفيه شيء أم لا. أيؤكل ما
- ٣١٣ قتل؟.....
- الكلب يسرحه الرجل على صيد بعينه فتتبعه صيود فتندّ كلها ويجد كلبه قد
- ٣١٤ قتل صيداً.....
- ٣١٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ٣١٤ - سدُّ الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه.....
- ٣١٥ من كتاب التمرة
- ٣١٥ - الصيد إذا خلصه الصائد من الكب فبدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح
- ٣١٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- الجبالة والفتح ينصبهما الصائد أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم
- ٣١٥ إلى ذلك المنصب فيه. هل له شيء من الصيد؟.....
- ٣١٨ من كتاب العتق
- ٣١٨ - صيد الطير بالخمير يوضع لها في الحياض فتشرب فتسكر.....
- ٣١٨ - أكل جدي أرضعته المرأة بلبنها.....
- ٣١٨ - الخطاطيف هل تؤكل؟.....
- ٣١٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣١٩ من كتاب الصلاة
- ٣١٩ - اصطياد الكلب ما أرسل عليه فيتوارى به ويوجد على صيده قد قتله.....

- ٣٢٠ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٢٠ - الصيد يخرج نصراني في طلبه مع المسلمين فيسبق إليه ويذكيه
- ٣٢٠ **سماع سخنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب**
- ٣٢٠ - الصيد يرميه الرجل قريباً من الحرم فيصيه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله
- ٣٢٠ فيتحامل ويدخل الحرم ويموت
- ٣٢١ **نوازل سئل عنها سخنون بن سعيد**
- ٣٢١ - صيد عقره رجل تعدى على فرس رجل وركبه . لمن يكون الصيد؟
- ٣٢١ - الصيد يعقره الناس في المغازي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أنفذت الرماح
- ٣٢١ مقاتله
- ٣٢١ - غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها
- ٣٢٢ داخل الماء ولا يدري أكانت حية
- ٣٢٢ - النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر
- ٣٢٢ فيضرب عليه لمن يكون منهما؟
- ٣٢٣ - نحر ما أصله الذبح، وذبح ما أصله النحر
- ٣٢٣ - عُش في طريق وجده أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأنني رأيت قبلكم
- ٣٢٣ فبادره رجل وأخذه

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٣٢٤ - الصيد يجتمع له قوم ويخرجون ويشترون في كل ما يصيبون شرعاً سواء .

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٢٥ من كتاب الزكاة والصيام
- ٣٢٥ - كلب رجل تعدى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟
- ٣٢٦ - الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر
- ٣٢٦ - الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوال الإبل
- ٣٢٦ - ذبح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في

- ٣٢٧ أرض لا علف فيها
- فأرة ميتة وجدها رجل طبخ بإناء حين غلى الدين، وهي من ماء البثر حين
صبه فيه
٣٢٨
- الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقع في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها
فغشيه الكلب فيها وقتله
٣٢٨
٣٢٩ اصطياد الباز فراخ الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة

٣٣٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الجنين الذي أزلقت بهيمة، هل يؤكل؟
٣٣٠
- صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن
يذكيه ذكاه
٣٣١
٣٣١ ذكاة شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء .
- صيدٌ رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع
٣٣٢

كتاب الضحايا والعقيقة

- ٣٣٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣٣٥ من كتاب القبلة
- ٣٣٥ الضحية يضحي بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره
- الضحية إن شحَّ عليها أهل الميراث باعوها، إلا إذا كان الهالك قد ذبحها
- ٣٣٦ فتؤكل ولا تباع
- ٣٣٧ الضحية لا تجزَّ بعد أن تسمى وقبل أن تذبح
- ٣٣٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الضحية يخرج الرجل يوم الأضحى لشرائها من اصطبل تجتمع فيه الغنم وهو
- ٣٣٨ على نحو ميل
- ٣٣٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٣٩ الضحية يشتريها الرجل ثم يبدوله أن يعطيها أمه
- ٣٣٩ الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصلى فيذبحها فيه
- ٣٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٤٠ الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أسنانها
- ٣٤١ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٣٤١ الأضحية يهلك الرجل وعنده لحمها، وعليه دين
- ٣٤٢ ضحى رجل فأتته ظفرة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها

- ٣٤٢ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٤٢ - الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد
- ٣٤٣ - التضحية بالشاة الهرمة
- ٣٤٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٤٣ - الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره
- ٣٤٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٤٣ - الضحايا يهدي أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم
- ٣٤٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٣٤٤ - أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم
- ٣٤٤ - سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها
- ٣٤٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٤٥ - الضحية أيطعم منها النصراني؟
- ٣٤٥ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- ٣٤٥ - أهل منى لا أضاحي على من حج منهم بل عليهم الهدايا
- ٣٤٦ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٤٦ - الضأن أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر
- ٣٤٧ من كتاب نذر سنة
- ٣٤٧ - جلد الأضحية يهبه الرجل لجاريته. أتبيعه؟
- ٣٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٤٧ من كتاب الجنائز والذبائح والندور
- ٣٤٧ - الضحايا وتغالي الناس فيها

- الضحايا بأكباش تطول أذناؤها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة
٣٤٨ لتخف
- الضحية في السفر هل هي كالضحية في الحضرة؟ ٣٤٨
- الشاة يشتريها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض ٣٥٠
- شقه بطن شاة حية لمنهوش يعالج بإدخال رجله في كرشها ٣٥٠
- التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت ٣٥١
- تضحية ولي اليتيم عنه بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً .. ٣٥٢
- ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم ٣٥٢
- الوحش هل يضحى أو يُعقّ بشيء منه؟ ٣٥٣
- تضحية الرجل عن أمهات أولاده ٣٥٤
- الشاة يعدو عليها الذئب فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء، أتؤكل؟ ٣٥٤
- الضحية والعقيقة أيطعم منها غير المسلمين؟ ٣٥٥
- جلود الدواب إذا دبغت، أنظهر؟ ٣٥٥
- الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كله. أتجزى؟ ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب الأفضية
- السُّلْمُ في ضحايا يأتي بها للأضحى فلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك ٣٥٨
- ٣٥٩ سماع عيسى بن دينار من كتاب العديس
- ٣٥٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذاك .. ٣٥٩
- ٣٦١ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميادين أو الثلاثة في
المرعى ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزارين ويشترونها منهم ٣٦١
- ٣٦٢ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- الضحايا يشتريها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بأفنيتهم ويخلطونها . ٣٦٢
- أضحية ضلّت فوجدها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم
يضح ٣٦٣

- كبش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك
الأدواد ولم يعرفه صاحبُ الدود ولا مشتره ٣٦٣
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس
الحول فأنت طالق ٣٦٦
- ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له. أيحل أكلها للمسلم؟ ٣٦٦
- الضحية على أي شقيها تضيع عند الذبح؟ ٣٦٩
- من كتاب أوله حمل صبيّاً على دابة ٣٦٩
- الجدي يرضع الخنزيرة. أيؤكل؟ ٣٦٩
- من كتاب النسمة ٣٧٠
- ذبيحة وُضعت للذبح وذُبحت فلم يتحرك منها شيء. أتؤكل؟ ٣٧٠
- من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها ٣٧٠
- نحر رجل يوم التروية وهو يظن أنه من أيام النحر ٣٧٠
- الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم. أضحون من غنمهم؟ ٣٧١
- من كتاب العتق ٣٧٢
- الأضحى يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها. أيدبها عنه الورثة؟ ٣٧٢
- أضحى اشتراها رجل ثم باعها ليشترى أفضل منها فوجد أفضل بأقل من
الثلث الذي باع به ٣٧٣
- من كتاب مسائل المدنيين ٣٧٤
- الأضحى يدهن بشحمها شرك النعال ٣٧٤
- سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٧٤
- من كتاب الصلاة ٣٧٤
- البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ. أيؤكل البيض؟ ٣٧٤

٣٧٥

من نوازل سئل عنها سحنون

- أضحيتان اشترك فيهما فريقان فإذا أرادا أن يضحيا اقتسامهما، وضحي كل

واحد بواحدة وقد استويا في السمانة ٣٧٥

- الجددي الذي أرضعته المرأة بلبنها. أيؤكل؟ ٣٧٦

- الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟ ٣٧٦

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب

- أضحية اشتراها رجل ومات لما انصرف من المصلى ٣٧٧

- أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأخرها المسلم إليه

إلى بعد يوم النحر ٣٧٨

- ذبائح الكنائس هل تؤكل؟ ٣٧٨

٣٧٨

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فيأخذ قيمته. ما

يصنع به؟ ٣٧٨

- جلد الأضحية إذا باعه المضحي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه

واستنفقوا الثمن ٣٨٠

٣٨١

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- جلد الأضحية دفعه المضحي إلى من يدبغه له فادعى أنه سرق منه ٣٨١

- أضحيتان اشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لامرأته، فذبحهما جميعاً لنفسه

وعلى اسمه ساهياً ٣٨١

- ضحي رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدها يركض في بطنها فأمرهم أن

يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبحه وسال منه

دم ٣٨١

كتاب العقيقة

- ٣٨٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٨٣ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ٣٨٣ العقيقة أيدخرُ منها أهلها؟
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن
- ٣٨٤ أمراً إلى السلطان
- العقيقة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين
- ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٨٥ حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة
- ٣٨٥ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ٣٨٥ ذبح العقيقة يوم السابع وطبخها ألواناً يدعى لها الرجال
- ٢٨٧ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣٨٧ ذبح العقيقة ضحوة وهي سنة الذبائح
- ٣٨٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٣٨٨ نهية مال الله، ونهية ما يُنثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس
- ٣٩٠ العقيقة يجزىء فيها الضأن والمعز، وكذلك البقر والإبل

- ٣٩١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٩١ - يعق عن المولود يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إذا كبر وعقل ...
- ٣٩٢ - العقيقة عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهما
- ٣٩٢ - يعق عن المولود في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم
- ٣٩٣ - العقيقة والتسمية قبل اليوم السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة يوم السابع يجوز أن يطعم منها لحماً نيئاً
- ٣٩٤ - العقيقة والأضحية بشاة واحدة
- ٣٩٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٩٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٣٩٤ - العقيقة يطعم منها الجيرة الأغنياء
- ٣٩٥ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٣٩٥ - العقيقة هل يدعى إليها الرجل والرجلان من الإخوان؟
- ٣٩٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٦ من كتاب الصلاة
- ٣٩٦ - ذبح الرجل العقيقة بليل. أيجب عليه بدلها كأضحية؟
- ٣٩٦ - العقائق بالإبل والبقر أتجزىء؟
- ٣٩٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٣٩٧ - نثر الجوز واللوز والسكر في الأمكأك والختان للأكل أو الخلسة والنهبة ...

كتاب الحج الأول

- ٣٩٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩٩ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٩٩ - رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها
- ٤٠٠ - أفاض رجلٌ وطاف بالبيت ثم وطىء أهله قبل أن يركع
- ٤٠١ - المتعة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج
- إحرام الرجل المولى عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بيتهما دون الميقات
- ٤٠١ وقبل أشهر الحج
- ٤٠٢ - التمتع خرج رجل يريد فالفى الناس قد فرغوا من الحج
- حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يُحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة
- ٤٠٣ عن نفسه بالعمرة، وحج عن الميت من مكة
- ٤٠٤ من كتاب القبلة
- المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب
- ٤٠٤ يوماً أو ليلة ثم مشى حتى بلغ
- ٤٠٥ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- مكة حقُّ أهلها وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواء
- ٤٠٥ العاكفُ فيه والباد)
- ٤٠٦ - الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بيتهما السنة
- ٤٠٧ - رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: ﴿ وَتُؤْفُوا نَذْرَهُمْ ﴾

- الإفاضة من منى إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو طوافين ٤٠٧
- التلبية على الصفاً والمروة في الحج لا في العمرة ٤٠٨
- الهدى لمن أفاض بعد رمي الجمره فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم أيام الجمار كلها ٤٠٩
- الهدى للمتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو ما أشبه ذلك ٤١٠
- اعتمار الرجل من أفق من الآفاق في أيام التشريق ٤١١
- إفاضة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده ٤١٢
- الفدية لمن أعطى جارية له محرمة إزاراً له أن تغليه من القمل وهو محرم فقلته وألقت الدواب عنه ٤١٣
- الهدى لمن اعتمر فطاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق ٤١٤

٤١٤ من كتاب أوله شك في طوافه

- طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورجلان معه قالوا له لقد أتممت طوافك ٤١٤
- المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه لموضع ما فيه من القمل ٤١٥
- المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام بمكة ٤١٥
- المحرم أينشد الشعر؟ ٤١٦

٤١٧ من كتاب سلعة سماها

- أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى يصلي؟ ٤١٧
- المشي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد. كأن يقيم في مكان بالطريق شهراً ٤١٧

٤١٨ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

- الموسم - عند الإطلاق - هو الحج، والأسواق والمجمعات كلها مواسم لاجتماع الناس فيها وتعارفهم ٤١٨

- ٤١٩ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان
- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة وماتت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا عنها؟ ٤١٩
- تقبيل الحجر (الأسود) والسجود عليه ٤٢٠
- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف؟ ٤٢٠
- عرفات والمزدلفة والصفاء والمروة هي شعائر الله في الآية. ٤٢٢
- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه ٤٢٣
- المحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي مُحسر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعيا جلس ٤٢٣
- المحرم يطأ جاريته وهي محرمة ٤٢٣
- المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده ٤٢٤
- المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها يضع يده على أنفه؟ ٤٢٥
- طاف رجل بالبيت وركع ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى ينتصف النهار - عرفات يدفع منها الرجل فيصبيه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها ٤٢٦
- القارن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة ٤٢٦
- الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر لا بالارتجاز ٤٢٧
- إشعار البدنة وتقليدها قبل الصلاة بذي الحليفة ٤٢٧
- ٤٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
- النبيذ الذي يعمل في السقاية ليس من السنة ٤٢٨
- منبر النبي - عليه السلام - يكره الطلوع إليه بخفين، وكذلك الطلوع إلى الكعبة ٤٢٨
- المحرم يشرب الفلونيا والترياق وفيهما الزعفران ٤٢٩
- الحلق والتقصير للمعتمر ٤٣٠

- ٤٣٠ - الحج والعمرة يحبس فيهما كَرِيُّ النفساء إذا أنفست كما يحبس في الحيضة
- ٤٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٤٣١ - طاف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق ...
- ٤٣٢ من كتاب يسلف
- ٤٣٢ - الهدايا يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل: الجمل والبدنة
- ٤٣٢ - متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصوم السبعة. أيهدى عنه؟
- ٤٣٣ - محرم من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم
- ٤٣٣ - السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء فيخرج ويقضي حاجته ثم يرجع. أييني أم يستأنف؟
- ٤٣٤ - حلق الصبية إذا حج بها؟
- ٤٣٤ - حج النساء في البحر
- ٤٣٥ - تقليد المرأة وإشعارها للهدى
- ٤٣٦ - الصرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه
- ٤٣٧ - رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصاة
- ٤٣٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٤٣٨ - يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذئ الحليفة ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة
- ٤٣٩ - النحر قبل طلوع الفجر بمنى
- ٤٤٠ - محرم جعل صدغين أو عصب رأسه
- ٤٤١ - التلبية أيكثر منها جداً؟
- ٤٤١ - أحرم رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبق غلامه أو نسي من متاعه في بعض المناهل، أليبي راجعاً في طلب ذلك؟
- ٤٤٢ - جمع الصلاتين بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلهما في رحله
- ٤٤٢ - المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه
- ٤٤٢ - المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع)
- ٤٤٣

- أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج . أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد ٤٤٤
- محرم يعصب على ذكره عصابة للبول أو المذي يقطر منه ٤٤٤
- المشي إلى مكة عمن أوصى به في يمين حنث فيها بالمشي ٤٤٤
- المحرم تكون به القروح . أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ ٤٤٥
- الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض ٤٤٥
- إمام الحج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ ٤٤٥
- الإحرام من مساجد ذي الجحفة ٤٤٦
- محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتَّهما بقتل رجل فأخذوا ورُدَّا إلى المدينة فُجِّسا ٤٤٧

٤٤٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء

- التنفل بالطواف لمن دخل بعمرة ليلاً فطاف وسعى وأخر حلاق رأسه حتى أصبح ٤٤٨
- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟ ٤٤٨
- المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغين ٤٤٩
- حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل .. ٤٤٩

٤٥٠ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

- العمرة والهدي على الحاجة التي توطأ قبل الإفاضة ٤٥٠
- التقصير إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصرف وتقيم السنين ٤٥١
- الهدى على من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مراراً حين قضاة ٤٥٢

٤٥٢ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -

- أفاض رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وأراد أن يرجع إلى منى ، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده ٤٥٢
- منى يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفة ومن مكة يوم التروية ٤٥٣

- تعجل رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله
٤٥٣ فغابت عليه الشمس بمنى
- المحرم يلبس الكساء بعود
٤٥٤
- ٤٥٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسأل ابنه أن يمشي عنه ووعدته بذلك
٤٥٤ محرم تعلقت بدابته أو بعيره علقه أينزعاها؟
- محرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسيراً يجعل عليه الحناء ويلفها بخرقه؟ ..
٤٥٥ المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر
- ٤٥٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- الإهلال بالحج مفرداً أرادته رجل فأخطأ وقرن وتكلم بالعمرة
٤٥٥
- الرمي ليلاً لمن نسيه نهاراً
٤٥٦
- الرمي في آخر أيام التشريق يريد الرجل ويرجع إلى ثقله فيكون فيه حتى
يتحمل
٤٥٦
- الطواف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟
٤٥٧
- ٤٥٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ذو الخليفة يأتي الجمال بالقوم فينيخ بهم عند غير المسجد ويقول اذهبوا
فصلوا وتعالوا أحملكم
٤٥٧
- الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض
٤٥٨
- يوم الحج الأكبر. ما هو؟
٤٥٨
- ٤٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- العمرة تريدها المرأة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير
الحيضة
٤٦٠
- الإدراف بالحج على العمرة لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض
٤٦٠
- هديان وجبا على رجل، كأن يقرن ويفوته الحج
٤٦٢
- المشي إلى بيت الله من حيث حلف الحانث
٤٦٣

- ٤٦٣ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٦٣ - الركوع في الحُجر لمن يتنفل بالطواف
- ٤٦٤ - مكة وبكة تفسيرهما
- ٤٦٤ - زمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احفر زمزم، لا تنزف ولا تدم، بين فرت
و دم
- ٤٦٥ - الحج على إبل من مال الله اتَّخذها عمر لذلك
- ٤٦٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٤٦٦ - إحرام صاحب الأقرحة تكون برأسه يريد أن يجعل فيه الخل قبل الإحرام .
- ٤٦٧ - ركعتا الطواف لمن فرغ من طوافه فأقيمت صلاة الصبح قبل أن يركعهما ..
- ٤٦٧ - العمرة أواجبة هي أم سنة؟
- ٤٦٨ - إمام الحاج، وأهل مكة أيتعجلون في يومين؟
- ٤٦٨ - المحرم يأكل بيض الدجاج والأوز لا الحمام . وذبح أهل مكة الحمام الرومية
التي تتخذ للفراخ
- ٤٦٩ - الحج بثمان ولد الزنى
- ٤٧٠ - المحرمة تختضب وتمشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم
- ٤٧١ - مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٢ - مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٧٣ - المحرم يخبط لبعيره من غير الحرم
- ٤٧٣ - إشعار ابن عمر البدنة بيده من الشقين جميعاً إذا كانت صعباً مقيدة
- ٤٧٤ - المشي إلى بيت الله سبع مرات جعلته امرأة على نفسها إن كلمت أباه ..
- ٤٧٤ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٤٧٤ - طاف رجل بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ أبركعتي الفجر أم
بركعتي الطواف؟
- ٤٧٥ - المحرم إذا ذكر أهله فاتبع ذكره في قلبه ورددته حتى أنزل الماء الدافق ...
- ٤٧٦ - أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقاً في اليوم الذي أحرمت فيه
- ٤٧٦ - المحرم ينظر في المرأة

- ٤٧٦ - عمرةٌ في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي)
- ٤٧٧ - أشعار البقر إذا كانت لها أسنمة
- - طواف الوداع قبل طلوع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركعهما بندي
- ٤٧٧ طوى أو نحوه، فأحدث
- ٤٧٨ - المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الرابع

الجزء الرابع كتاب الحج الثاني

- ٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٧ من كتاب الحج
- ٧ - الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر
- ٨ - سعي المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض
- ٨ - معتمر حل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى ولم يطف ولم يسع ثم رمى جمرة العقبة. أليس الثياب قبل أن يطوف ويسعى؟
- ٩ - الحاجة تنفس قبل أن تفيض
- ١٠ - الاستطاعة في الحج أي الزاد والراحة؟
- ١٢ - اعتمر رجل فجاء ليلاً وطاف وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح
- ١٣ - تغطية المحرمة وجهها لأجل الستر
- ١٣ - الإحرام في الثوب فيه لمعة من الزعفران
- ١٤ - الجمرة رماها رجل آخر أيام منى ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده
- ١٤ - الحُكْم على من أصاب الجراد وهو محرم
- ١٤ - الإحرام بالحج من مكة يكون من جوف المسجد الحرام
- ١٥ - صيد المحرم الثعلب أو الذئب
- ١٦ - الهدى الواجب يسوقه الرجل في عمرة فيقلده ويشعره ثم يصيبه عطب في الطريق فينحره
- ١٨ - المُحْرَم أيحضر التزويج؟

- ١٨ - المحرم ينكح بعد رمي جمرة العقبة
- ١٨ - تقليد البقر إذا لم يكن لها أسنمة
- ١٩ - المحرم يتذكر حتى ينزل الماء الدافق
- ١٩ - الجزاء على من قتل الصيد في حرم رسول الله - ﷺ -
- ٢٠ - التلبية ورفع الصوت بها
- ٢١ - الحكم على المحرم الذي قتل حماراً وحشياً ببقرة
- فساد حج الزوجين بإصابتها، إذا حجا من عام قابل افتراقاً إذا أحرمها ولا يؤخران إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما
- ٢٢ - القارن الذي فسد حجه بإصابة أهله ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع
- ٢٣ - مشي الطائف بالبيت وإسراعه
- ٢٤ - هديان على معتمرين عدا كل واحد منهما على شاة صاحبه فذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك
- ٢٥

من كتاب الحج

- ٢٦ - التجليل في الهدايا كالقليد والإشعار، وشقها إن لم تكن مرتفعة
- ٢٧ - خروج المرأة للحج مع خنتها وجماعة الناس
- ٢٨ - استظلال المحرم والمحرمة في محملهما
- ٢٩ - إحرام الجارية يقدم بها الرجل مكة يريد بيعها. هل عليه شيء إن منعها؟
- الهدى ساقه قارن معه فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر. أيحل قبل أن يبدله؟
- ٣٠ - المحرم يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل
- ٣٠ - تأخير المغرب والعشاء لمن دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة ويحط رحله
- ٣١ - نظر المحرمة إلى وجهها في المرأة بعد أن تقيم أياماً
- ٣١ - استظلال المحرم بيده
- ٣٢ - الطواف الواجب لا يصح لأحد أن يتركه إلا إلى صلاة الفريضة
- الإفاضة يوم النحر في يوم الجمعة، فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة
- ٣٣ - القملة يراها المحرم في ثوبه فيأخذها ويضعها منه في موضع آخر

- ٣٤ - المحرم يضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة
- ٣٤ - الدعاء في الطواف بالوقاية من شح النفس
- ٣٥ - حج عيسى ابن مريم أو اعتماره عندما ينزل في آخر الزمان بفتح الروحاء ..
- بدء الحاج بالطواف بالبيت عندما يدخل المسجد الحرام قبل أن يصلي ركعتين
- ٣٦ - استلام الركن إذا تركه الطائف حتى ينصرف
- ٣٦ - الهدى على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل
- ٣٨ - البيت الحرام أيركع الراكع في أي نواحيه شاء مستقبلاً المشرق والمغرب .
- عرفة يخرج الحاج إليها من مكة وقد أتاها عشية عرفة قبل الغروب فتغرب عليه الشمس. أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة؟
- ٣٨ - الدم منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون غير هدي
- ٣٩ - المحرم يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً
- ٤٠ - الطواف إذا فرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطواف أم بركعتي الفجر
- ٤٠ - قطع الطواف لمن أقيمت صلاة العصر وهو يطوف، ويناؤه بعد الصلاة على طوافه حتى يتم سبعاً

٤١ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)

- ٤١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤١ - الحاج بمكة إذا طاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج
- ٤٢ - أذن الرجل لامرأته الصرورة بالحج على أن تعطيه المهر الذي لها عليه ..
- ٤٣ من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٣ - عرفة يأتيها الحاج وقد طلع الفجر من يوم النحر
- ٤٣ - الكعبة بعثت إليها امرأة نصرانية بدينار. هل يجعل فيها؟
- ٤٤ من كتاب العرية
- الحاج الذي وقف بعرفة ورجع لبلاده دون أن يرمي الجمار يلبس الثياب ولا يتجرد

- ٤٥ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٥ - دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض
- ٤٥ - هديان على من تمتع فأفسد حجه
- ٤٥ - حرم المدينة ما بين لابتيها
- ٤٥ - الهدى إذا لم يجده من أفسد حجه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع
- ٤٦ - الحاجة إذا أكرهها زوجها على الوطء ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة
- ٤٦ - السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكأرى به
- ٤٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٤٧ - أوصى رجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وبعشرين أخرى لرجل وصية،
فضاق عنهما الثلث
- ٤٧ - أفسد رجل حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله . . .
- ٤٨ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٤٩ - المحرم يقتل الظبي الداخن
- ٥٠ من كتاب النسمة
- ٥٠ - صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحرما من يومهما . .
- ٥١ من كتاب الرهون
- ٥١ - وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر
- ٥١ من كتاب الجواب
- ٥١ - أوصى رجل بستين ديناراً يُحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من
الأندلس لقلتها، أبيعث بها إلى إفريقيا أو مصر؟
- ٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٥٣ من كتاب الصلاة
- ٥٣ - أوصى رجل أن يُحج عنه بثلاث ماله، فوجد في الثلث ألف دينار. أيكون ما

- ٥٣ بقي للورثة أم يُهدى عنه بما بقي؟
- ٥٤ - أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم النحر
- ٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- - أفسد حاج عليه المشي إلى بيت الله حجه بإصابة أهله وهو بعرفة هل يمضي
- ٥٨ ماشياً حتى يحل بعمره؟
- ٦٨ ، ٥٩ - الجزء على المخرج فيما صيد له فأكله وهو يعلم أنه صيد له
- ٦١ - الصيد بصيده محرم ويحبسه حتى يحل ثم يذبحه
- ٦٣ من كتاب الأفضية
- ٦٣ - الرمي نسيه حاج يوماً أو يومين ثم ذكر
- - جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسيها حاج أو نسي جمرتين أو
- ٦٣ الثلاث كلها
- ٦٤ - الرمي إذا نسيه الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟
- ٦٤ - فدية بيض النعام إذا أصابه المحرم
- ٦٥ - الحكمان يخيران من أصاب الصيد إذا استحكما
- ٦٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٦٧ - نذر هدي عبد أو ثوب يكون من الوسط
- ٦٨ - نذر هدي رقبة من ولد إسماعيل
- - صاد رجل وهو حلال أو حرام صيداً، فأدخل الحلال صيده الحرم أو أحرم
- ٦٩ وهو معه ثم أخرجه
- - أوصى رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني فما
- ٦٩ وجب عليّ فأنفذوه عني
- ٧٠ - المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟
- - المحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله
- ٧٠ إلى مثل جدة والطائف
- ٧٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٧٢ - استطاعة ضرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولده؟

- ٧٣ سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٧٣ - فساد حج من حج عن رجل بأجر فأصاب أهله
- ٧٦ - الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران

كتاب الاستبراء

- ٨١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٨١ من كتاب القبلة
- استبراء الأمة إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبراء عند البيع، ثم طلبه
- ٨١ المشتري قبل النقد.....
- ٨٢ - مواضعة الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟ .
- ٨٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- مواضعة جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه بيع ميراث فلان ..
- ٨٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- الحمل يدعيه من اشترى أمة بعد أن باتت عنده وشهد النساء.....
- ٨٦ من كتاب سعد في الطلاق
- مواضعة الأمة للاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة.....
- ٨٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- استبراء جارية دفعها البائع إلى المشتري فانقلب بها وطلب البائع الثمن بعد
- ٨٨ يوم أو يومين.....
- ٨٩ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملاً.....

٩٠ - أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي والكسوة ما قامت على ولدها.

٩١ من كتاب شك في طوافه

٩١ - أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أترك لها؟

٩١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل

٩١ - أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهود على أن سيدها أعطاها إياها.

٩٢ من كتاب أوله مساجد القبائل

٩٢ - أم ولد هلك سيدها وترك لها ثياباً وحلياً. أترها لها؟

٩٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك

٩٢ من كتاب الأفضية الثالث

٩٢ - حرمة الجارية التي توفي سيدها وتركها حاملاً حملاً بيناً معروفاً.
٩٢ - أم ولد زوجها سيدها غلاماً له فولدت منه أولاداً فوهب جارية منهن لابنه. أيطؤها؟

٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم

٩٤ من كتاب استأذن سيده

٩٤ - أم ولد زوجها سيدها رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي.

٩٥ من كتاب الأفضية الثاني

٩٥ - أم ولد توفي سيدها فادعت متاع البيت.

٩٦ من كتاب البيوع الأول

٩٦ - استبراء الصبية الصغيرة التي تشتري إذا كان مثلها يوطأ.

- ٩٦ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- عتق جارية ورثها رجل مع أولاده الصغار من زوجته المتوفاة إذا أقر عند الوفاة
٩٦ أنها ولدت منه
- ٩٧ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- ٩٧ - عِدَّة الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يثنى من المحيض
١٠٠ - استبراء الأمة المستحاضة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدها
- استبراء جارية اشتراها رجل مع عبد في صفقة واحدة فماتت قبل أن تخرج
١٠٢ من الاستبراء، وثمنها أكثر أو أدنى من العبد.....
- ١٠٤ من كتاب الفصاحة
- ١٠٤ - استبراء الجوّاري إذا بيعت إحداهن بائنتين
- وليدة كان لها زوج ابتاعها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع
١٠٨ ذلك للمشتري فوطئها وحملت ثم علم بما كتبه البائع
- ١٠٩ من كتاب العتق
- جارية اشتراها رجل وقبضها من غير مواضعة ثم استبرئت وخيف عليها
١٠٩ الحمل
- الاستبراء في كل ما يوطأ من الجوّاري ربيعة كانت أو وضبعة، وفيما يراد
١١٠ للوطء مما لم يكن يوطأ
- ١١٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- من كتاب الكيش
- ١١٠ - الجارية يبيعها الرجل وهي حامل ثم يقرُّ أن الحمل منه
- ١١٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- أمة لشريكين وطئها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدى الآخر فوطئها وحملت
١١٣ - استبراء الأمة المشتراة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة ..

- ١١٦ من كتاب المكاتب
- ١١٦ - أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟
- ١١٧ سماع موسى بن معونة من ابن القاسم
- ١١٧ - الاستبراء إذا ادعاه من وطئ جاريتيه وزعم أنه يعزلها فجاءت بولد
- ١١٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ١١٩ - المواضعة إذا أعتق فيها السيد جارية اشتراها من قبل الاستبراء
- ١٢٠ - مواضعة الجارية من جوارى الوطء إذا اشترت ومثلها لا يوطأ إذا لم تحض
- سماع عبد الملك بن الحسن بن عبدالله
من عبدالله بن وهب
- ١٢٠ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٠ - جارية بين رجلين وطأها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتأتي بولد فيديعانه جميعاً
- ١٢٠ - أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه
- ١٣٢ - جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فأولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الآخرين فأولدها ثم أقرا معاً بالوطء والولدين
- ١٣٣ - أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين، بطناً بعد بطن أو في بطن واحد وادعى كل منهما أحد الولدين
- ١٣٤ - جارية ابن وطئها أبوه ثم وطئها الابن
- ١٣٦ - جارية وطئها رجلان في طهر واحد فحملت وولدت ولدًا مات قبل أن تدعى له القافة
- ١٣٩ - جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت، وادعى أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه
- ١٣٩ - جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، وادعى الشريك الآخر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطئ
- ١٤٠

- ١٤٢ - استبراء جارية من يقول عند موته إنها حامل وتقول هي ما أنا بحامل
 - جارية اشتراها رجل فأولدها ثم استحقها آخر فدفعها إليه الذي أولدها ثم
 ١٤٣ اشتراها منه بعد ذلك
 - تواضع الجارية للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء وتخرج هي وبها
 ١٤٣ عيب أو تموت
 - جارية اشتراها رجل بيع المسلمین وعهدتهم، ثم باعها بالبراءة
 ١٤٤ الجارية إذا وُضعت للاستبراء وطلب البائع الثمن
 - جارية اشتراها رجل فقال لبائعها: احبسها عندك حتى أعطيك الثمن، ثم
 ١٤٥ وطئها البائع فحملت منه

سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

- ١٤٦ من كتاب الكراء والأقضية
 ١٤٦ - أم ولد العبد تكون حاملاً، هل تباع لغرمائه؟
 - جارية وطئها سيدها وباعها فوطئها المشتري في ذلك الظهر قبل أن يستبرئها،
 ١٤٨ فظهر لها حمل وماتت قبل أن تضع
 - جارية وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد: حر مسلم، وعبد، ونصراني، فحملت
 ١٥٣ وهي مسلمة
 - القافة إذا قالت إن الولد ليس لواحد ممن يدعيانه دُعي قافة آخرون فإن اتفقوا
 ١٥٤ على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

- ١٦١ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦١ من كتاب قطع الشجر
- ١٦١ - دية المسلم المقتول خطأ لإقامته مع المشركين
- ١٦٧ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ١٦٧ - تجار العدو يمنعون من استقاء الماء
- ١٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١٦٧ - رقيق العجم يتتاعه المسلم ويريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا
- ١٦٨ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٦٨ - الديباج يباع من الروم
- ١٦٨ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون
- أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الثياب والأمتعة يبيعونها فيها
- ١٦٨ - ابتغاء الفضل
- ١٦٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ١٦٩ - التفريق بين الأمة وبنها الصغير الحر عند البيع
- ١٧٠ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٠ - أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة

- ١٧١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٧١ من كتاب البيوع الأول
- ١٧١ - شراء رقيق النوبة وإبل البُجّة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة
- ١٧٣ - التجارة في النبل والسيوف والسلاح
- ١٧٤ من كتاب الزكاة
- الرقيق يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة عشرة ويختار المسلمون
مرة، والروم مرة أخرى
- ١٧٤
- ١٧٥ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب نقدها نقدها
- ١٧٥ - مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصلب من الذهب والورق
- السبي يبيعه الإمام على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشتري
أن يفرق بينهما
- ١٧٥
- ١٧٧ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٧٧ - افتدى رومي امرأته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع
- ١٧٧ - الربانيون ما يؤخذ منهم؟
- الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الذمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض
عمر
- ١٧٩ - جزية الجماجم لا يزداد فيها على ما فرض عمر
- ١٧٩
- ١٨١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ١٨١ - الخمر والخنزير إذا أسلفهما نصراني نصرانياً ثم أسلم المُسْلِفُ
- ١٨٢ - أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما
- الرُّبَا بين نصرانيين أعطى أحدهما الآخر ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما أو
جميعاً
- ١٨٣
- ١٨٤ - الخمر والخنازير إذا تسالفها نصرانيان ثم أسلما
- الخمر والخنازير إذا أخذتهما النصرانية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها

- ١٨٥ قبل أن يبتني بها
- أهل الذمة يَقْضِي بينهم حَكْمُ المسلمين فيما يتظالمون فيه من الأموال
- ١٨٦ والبيوع والرهون والغصب
- ١٨٧ - نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟
من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ١٨٨
فأنت طالق
- ١٨٨ - الخُمْسُ اشترى رجل منه جارية فوجد معها مالاً ولم يستثنه بمثل الاشتراء .
- ١٨٩ من كتاب أوله إن أسلم وله بنون صفار
- ١٨٩ - أرض العدو يدخلها رجل ويشترى امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته ...
- ١٩٠ من كتاب أوله يدبر ماله
- العدو ينزل نفر منهم بأمان فيسرقون عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم يرجعون بهم على أمان ويريدون بيعهم
- ١٩٠
- ١٩١ من كتاب النسمة
- ١٩١ - أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر لمسلم
- ١٩٢ من كتاب الجواب
- الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة
- ١٩٢ فتستحق حرة ابنة لرجل أصابها العدو.
- ١٩٤ من كتاب العتق
- حربي باع منه رجل في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه ديناراً فُسِّي الحربي وأخذ له مال
- ١٩٤
- ١٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٥ من كتاب الكيش
- علجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام بريقق لهما ومعهما مال
- ١٩٥ فأسلم أحدهما

- العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة فتقول
 ١٩٧ امرأته افدني وأضع عنك مهري . فيفديها .
- ١٩٩ من كتاب الصلاة
- أهل الصلح والعتوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً . أيرثه المسلمون؟ ١٩٩
- ٢٠١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الروم يقدمون بالرقيق من فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. ٢٠١
- ٢٠٣ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- أهل العتوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم . ٢٠٣
- الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا
 العشر، ثم أرادوا الانصراف ٢٠٤
- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو
 مقصوفة على جماجمهم وعلى الأرض ٢٠٥
- ٢٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها ٢٠٥
- الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها ٢٠٥
- بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود ٢٠٦
- ٢٠٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢٠٧ من كتاب البيوع الثاني
- بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب ٢٠٧
- ٢٠٧ من كتاب الجامع
- شراء المسلم صيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة ٢٠٧
- شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح
 إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم ٢٠٨

- ٢٠٩ - نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألا يُعدى عليهم غرامؤهم
- الحربي ما له عند المسلم من ودیعة أو سلف أو بيع إذا سبي يكون المال فيثاً
للمسلمين ٢١٠
- العبد المجوسي يشتريه المسلم من المجوسي، كمجوس العراق الذين بين
أظهر المسلمين، هل يُجبره على الإسلام؟ ٢١٠

كتاب تضمين الصناع

- ٢١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢١٥ من كتاب قطع الشجر
- بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فأتى صاحبها وأراد إمضاء البيع وأخذ
الدرهم
- ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- إقرار الصناع الذين سرقت بيوتهم بامتعة بعض الناس الباقية
- ٢١٦
- ٢١٨ من كتاب طلق بن حبيب
- صانع من القصارين دفع إليه رجل خمسمائة ثوب لقصارتها ودفع إليه الأجر،
فاستأجر الصانع قصارين آخرين وفرّ، وتوجد الثياب عندهم فيزعمون أنهم
لم يأخذوا أجراً
- ٢١٨
- ٢١٩ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤجر عليه
- ٢١٩
- ضمان الخباز ما أحرق من الخبز لصاحب الفرن
- ٢٢٠
- ٢٢١ من كتاب الرطب باليابس
- غرم الخياط ثوباً دُفع إليه أجر ليخرج منه قميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت
ذلك فيه
- ٢٢١
- الخياط أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوباً فيزعمان أنه أعطاه ليرقع أو يدفعه
إلى غيره
- ٢٢٢

- ٢٢٣ - القسطار يستأجر لانتقاد دنائير فيوجد فيها غير جيد
- ٢٢٤ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٢٢٤ - ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسها ..
- ٢٢٥ - غرم الطحانيين من أهل مصر ما نقص من القمح الذي يكال عليهم
- ٢٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٢٥ - ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفوع لهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم
- ٢٢٧ من كتاب الأفضية الثاني
- ٢٢٧ - جُعِلَ بثُلث الدين لمن يتقاضاه، ثم صالح الدائن المدين على إعطاء ثلثي الحق وتأخير الثلث إلى أجل
- ٢٢٧ - ضمان من اكترى جفتين وادعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت بفلقتهما
- ٢٢٨
- ٢٢٩ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٢٩ - جُعِلَ بثُلث ما أُخذ من دين
- ٢٣٠ - ضمان الخياط المنديل الملفوف فيه الثوب المدفوع له للخياطة
- ٢٣١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣١ - ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فيلبسه وهو يظن أنه ثوبه
- ٢٣٥ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٢٣٥ - ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليعمل منه خفين فيعملهما قبل أن يسأل صاحب الجلد عن الصنعة ويقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصنعة
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلَّف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٢٣٧ - ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبهه بصاحب الثياب فدفعها إليه

- ٢٣٧ من كتاب أمهات الأولاد
- اشتراط عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كالنعل على أن يحذى له،
والقمح على أن يطحن له. ٢٣٧
- ٢٤١ من كتاب حبل حبله
- ضمان الصانع ما أفسد كالقصار أو الصباغ يقطع الثوب أو يحرقه ٢٤١
- ضمان ما ضاع عند الصانع الذي دُفع إليه ثوب يخيظه أو يرقعه أو يقصره . ٢٤٣
- ٢٤٣ من كتاب القطعان
- فسخ العمل إذا اختلف الصانع ومن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة . ٢٤٣
- ٢٤٦ من كتاب النسمة
- تأخير الصانع عملاً على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوبه ليخيظه، ثم يأتيه
آخر بثوب فيعجل له ثوبه ٢٤٦
- ٢٤٧ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم
- ضمان صاحب القرن إذا ذهب منه الخبز ٢٤٧
- ضمان صانع الذهب ما دُفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالاً
يعمل به خاتماً ويحبس ما بقي ٢٤٨
- ضمان خراز أتاه رجل بخفين يستعمل في أحدهما شيئاً فزعم أنهما ضاعا . ٢٤٨
- ٢٤٩ سماع أصبغ [من أشهب]
- ٢٤٩ من كتاب البيع والعيوب
- ضمان طحان أفسد قمح رجل لطحنه على أثر النقش ٢٤٩
- ضمان الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر أجراً يبعثهم إلى البحر بالثياب
فيزعمون أن بعضها ضاع ٢٥١
- ٢٥١ من كتاب القضاء المحض
- منع الخياط من أن يستخيط غيره ما دُفع إليه للخياطة ٢٥١

٢٥٣

مسائل نوازل سنل عنها سحنون

- ضمان صباغ أعطاه رجلان ثوبين أحدهما أجود من الآخر، فغلط وأعطى

٢٥٣

صاحب الرديء جيداً

كتاب النكاح الأول

- ٢٥٧ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجرة
- ٢٥٧ نكاح السكران وطلاقه
- ٢٦٠ استثمار البكر إذا زوجها غير أبيها
- ٢٦٢ إخبار الولي الذي علم من وليته فاحشة بذلك إذا خطبت
- إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسرر عليها أو تزوج، له في
- ٢٦٣ جارية أو امرأة فطلق المرأة أو باع الجارية ثم أراد أن يراجعها
- ٢٦٥ ميراث جارية زوجها أبوها صبيماً برضى أبيه ثم هلك
- ٢٦٧ إنكار امرأة زوجت بغير إذنها ثم أخبرت أن ذلك كله سواء
- ٢٧٠ تزويج رجل أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها
- ٢٧٢ الخاطب إذا افتات على غائب فزوجه رجل ابنته ثم علم الأب
- ٢٧٤ تزوج رجل امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء
- ٢٧٦ تزوج رجل أمة قد أخدمها حياته إن رضي بذلك الذي أخدمها
- ٢٧٦ نصف القيمتين لمن نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان
- ٢٧٧ خطبة ابنة الرجل أو أخته على أن يضع عنه ديناً له عليه
- النكاح والعتق في جارية بكر حلفت بعق ما تملك إن نكحته فزوجها إياه
- ٢٧٨ أبوها ولم يؤامرهما
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٢٧٨ شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيراً نفقته على أب الزوجة

- ٢٨٠ - الإشهاد على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالعم وشبهه
- ٢٨٢ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٢٨٢ - تزويج المرأة من الأعراب ابنة لها صغيرة محتاجة بنت عشر سنين
- ٢٨٤ - ولاية نكاح صغيرة لمن أوصى أبوها عند موته بأن يدفع ميراثها إليه
- الطلاق قبل أن يجب في مسألة من جعل زوجها أمرها بيدها إن تزوج عليها
أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثاً
- ٢٨٦
- ٢٨٧ - الجمع بين ابنتي العم
- ٢٨٧ - الخصيان يدخلون على النساء ويرون شعورهن
- ٢٨٩ - خضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء
- ٢٨٩ - لبس المرأة ما تزوجها به الرجل من دروع وقرائل وثياب ودفعها لها
- تنوية من شرط لامراته إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها
طالق، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلقها البتة
- ٢٩٠
- ٢٩١ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- لزوم شرط من شرط لزوجه ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها وإلا فأمرها
بيدها فأذنت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة
- ٢٩١ - لحوق ابن جارية بمن اعترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجه إن تسرر
عليها فهي طالق البتة
- ٢٩٢ - تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية
- ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان
- مؤامرة الأب ابنته البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقها بعد ستة أشهر،
إذا أراد أن يزوجه ثانية
- ٢٩٤ - شرطت امرأة على من تزوجه ألا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها
- ٢٩٤ - تزويج البنت على صداق أختها
- ٢٩٦ - سفر الرجل بامرأة أبيه
- ٢٩٧ - نكاح من قال عمه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى
يبلغوا فقد وصلته بابنتي
- ٢٩٨ - اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد
- ٣٠٠

- دخل سيد بأم ولده بعد أن أعتقها وأعطها عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها
 قبل أن يعتقها ٣٠٠
- دخول الزوج على زوجته ومعها في بيته صاحبة لها قاعدة معها ٣٠٢
- ٣٠٣ من كتاب طلق بن حبيب
- نصف الصداق قبل الدخول لمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابن الصغير
 الذي زوجه أبوه وأصدق عنه ٣٠٣
- تزويج أم الولد بغير رضاها ٣٠٤
- نظر الرجل اغتفلاً إلى المرأة التي يريد تزويجها ٣٠٤
- دخول خصمي المرأة أو خصمي زوجها عليها ٣٠٥
- شرط المرأة على الرجل عند الخطبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم
 نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التشبث بالشرط ٣٠٦
- الوليمة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون ٣٠٧
- الوليمة متى يتعين الإتيان إليها ٣٠٧
- تزويج الرجل امرأة يهواها وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته .. ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- مُكَامَمَةُ الخَدَم يبيتون في لحاف واحد عراة ٣١٠
- الخِطْبَةُ والمساومة في المهر ٣١١
- إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحد إلا أن يستخلفا رجلاً ... ٣١١
- تزويج السيد عبده أمته على أن ولده حر ٣١٢
- ٣١٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- يمين أب زوجة استأذن زوجها في خروجها معه ألا يجبسها عنده أكثر من
 عشرة أيام ٣١٣
- ٣١٦ من كتاب الشريكين
- فسخ نكاح المُحْرَم بدون طلاق ٣١٦

- ٣١٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- تزويج امرأة جارية مملوكة لها غلاماً مملوكاً لامرأة أخرى بغير رضاها، فلم تجز النكاح وفرقت بينهما ٣١٦
- توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزمه لهن من مطعم وملبس ٣١٧
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل ٣١٧
- ٣١٨ من كتاب البز
- خروج المرأة بغير إذن زوجها لعيادة أمها أو أخيها ٣١٨
- رد المرأة بقليل البرص ٣١٨
- تزويج الرجل جاريته الفارهة من غلام له قيم له على صيغته ٣٢٠
- تزويج الأخ والأم يتيمة بنت عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ النكاح بدعوى أن أخته لم تؤامر ولم ترض ٣٢٠
- تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إقامة البينة أنها كانت رضيت ٣٢١
- ٣٢٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الرضاة لابن أمة تزوجها حر فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه ... ٣٢٢
- وهب سيد جارية لعبده يعفه بها ٣٢٢
- إصداق رجل امرأته ثلاثين ديناراً وأدخلها - في مقابل الدنانير - في بيت خالتها ومتاعها ٣٢٢
- المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه ٣٢٣
- تقبيل الابنة والأخت الرجل عند قدومه من السفر ٣٢٤
- تقادم أمد من الترم لرجل من أهله أنف من أن يتزوج أمة بمائة دينار يتزوجها بها حرة ٣٢٤
- إذن السيد لعبده يكون بيده المال أن يشتري جارية لنفسه يطؤها ٣٢٥
- تأييد تحريم جارية وطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة ٣٢٦
- ٣٢٦ من كتاب مساجد القبائل
- تزويج أمة نصفها حر بغير رضاها من قبل من له فيها الرق ٣٢٦

- اشتراط المرأة عند النكاح أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ٣٢٧
- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة ٣٢٧
- هدية العرس إذا ألزم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار ٣٢٩
- من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت ٣٣٠
- النكاح على الرؤوس من الرقيق تُشترى فيه الإمام لا العبيد ٣٣٠
- من كتاب أوله نذر ستة يصومها ٣٣١
- صداق المرأة المحتاجة، هل تأكل منه بالمعروف؟ ٣٣١
- تزوج عبد أبى من حرة وأخبرها بأمره فرضيت ثم ظهر عليه سيده فأخذه وأقره على امرأته ثم باعه ٣٣٢
- اشتراط جارية أو سرير بكذا في النقد على الزوج فأعطاهم صفة أدنى مما سُمى لهم ٣٣٣
- نكاح ضعيف العقل أراد وليه تغيير ذلك ٣٣٣
- من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه ٣٣٤
- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليه مما أصابها به ٣٣٤
- تزوج الرجل المرأة واشترط عليها ألا يتسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته ٣٣٤
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه ٣٣٥
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصداق إلى أجل فأمرها بيدها ... ٣٣٦
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك ٣٣٧
- من كتاب أوله من كان منزله دون الميقات ٣٣٨
- فسخ نكاح من تزوج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض ٣٣٨

كتاب النكاح الثاني

- ٣٤١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد ما زاد على الثلث مما تصدقت به حرة بغير إذن زوجها الذي عتق بعد أن
كان عبداً..... ٣٤١
- تزوج المرأة الرجل بعد معين فيموت في يده قبل أن يقبضه .. ٣٤٢
- إخراج الأب ابنته معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد ٣٤٣
- ٣٤٤ من كتاب الأفضية الثاني
- منع يتيمة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمتها فتسلم عليها .. ٣٤٤
- إتيان النساء لبيت زوجهن كل واحدة منهن يومها دون أن يطوف عليهن .. ٣٤٤
- خروج الأم ببيتها وقد زوجتها لتتبدى بها فتصلح منها برضى زوجها. فمنعها
من ذلك ابن عمها .. ٣٤٥
- رجوع المرأة على زوجها لما أكل من مالها..... ٣٤٥
- ٣٤٦ من كتاب الطلاق
- صدق المثل في نكاح التفويض يقضى فيه بصدق نساؤها لا بصدق أمهاتها
وعماتها..... ٣٤٦
- السلطان ولي من لا ولي له من النساء عند التزويج..... ٣٤٨
- تزوج الرجل بامرأة لها بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمرها بإخراجها عنه . ٣٤٩
- إرضاء الرجل إحدى امرأته بنفقة وغيرها في يومها الذي هو لها فيكون فيه
عند امرأته الأخرى..... ٣٥٠

- التطليق على من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم تزوجها ٣٥٠
- عدل معاذ بن جبل بين زوجته ٣٥١
- أرضعت امرأة ابن أخ بلبنه جارية ثم تزوجها ٣٥١
- استخلاف المرأة المستخلفة على يتيمة رجلاً بعقد نكاحها ٣٥٢
- تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليه وخالف أهل المرأة ٣٥٣
- تولية المرأة لوليها وأمرها له بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفاء فتزوجها بأقل من مهر مثلها ٣٥٤
- من كتاب الأقضية الثالث
- ٣٥٤ ٣٥٤ - إجابة دعوة نصراني صنع صنيعاً فخّتن ابنه
- ٣٥٥ ٣٥٥ - دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض
- ٣٥٦ ٣٥٦ - إطعام الرجل أهله الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وأبنت المرأة
- ٣٥٦ ٣٥٦ - منع الرجل ختنته من الدخول على أهله لاتهامها بإفسادها عليه
- ٣٥٧ ٣٥٧ - منع الرجل ختته أختها من الدخول عليها لكلام جرى بينهما
- من كتاب الأقضية
- ٣٥٧ ٣٥٧ - خروج الجارية المملوكة متجردة مكشوفة الظهر أو البطن
- ٣٥٨ ٣٥٨ - الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبداً فباعته ثم طلقها قبل البناء
- ٣٥٩ ٣٥٩ - قيام المرأة لزوجها ومبالغتها في تأدية حقه
- ٣٦١ ٣٦١ - هبة الرجل ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له
- من كتاب الطلاق
- ٣٦٣ ٣٦٣ - نكاح المرأة التي لا تلد
- ٣٦٣ - الصداق إذا طلبته المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية أشهر
- ٣٦٤ ٣٦٤ - تزويج الولي وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها
- ٣٥٦ ٣٥٦ - إذن السيد لعبده الذي بيده ماله أن يشتري به جارية يطؤها
- ٣٦٥ ٣٦٥ - هبة الرجل لعبده الدنيي الهيئة الجارية يطؤها

- الشرط في نكاح امرأة أُصدقت أربعمائة دينار، أن تضع له مائتي دينار على
 ٣٦٥ أن لا يخرجها من المدينة
- المهر إذا كان عبداً فوجد مسروقاً وقد دخل بها فأخذ منها ٣٦٧
- تزويج غير الولي المرأة ووليها قريب يُعرف مكانه ٣٦٨
- المهر إذا كان خادماً استعارها الزوج وأعطاهم إياها ودخل ثم علموا بذلك ٣٦٩
- تزوج رجل امرأة على أنها طالقت البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها،
 ٣٧٠ فخرج وتحملت حتى قدمت عليه
- التزوج بالمال الحرام ٣٧٠
- استثمار الرجل ابنته البكر ٣٧١
- مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ٣٧١ ، ٤٥٦
- نكاح المريض، أيقم عليه إذا صح؟ ٣٧٢
- ٣٧٤ من كتاب الطلاق
- كتمان النكاح لا يفسده ٣٧٤
- نفي الزوجة لمن قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة ٣٧٤
- خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأته الأولى وهي أم ولده فأبى
 ٣٧٤ وتزوج أخرى وعاد لهم فأشهد بطلاق الثانية وهم يظنون الأولى
- إنكار النكاح بعد البلوغ للمتاكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ٣٧٦
- منع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقها ٣٧٦
- شرط المرأة في النكاح أن لا يمنعها من المسجد ٣٧٧
- الفسخ أو الطلاق في نكاح السر بلا إظهار ٣٧٨
- تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إياها ٣٧٩
- رجوع المرأة في إذنها لزوجها بالنكاح، وقد نُكحت على أن أمرها بيدها إن
 ٣٧٩ نكح أو تسرر إلا بإذنها
- نكاح المرأة بدين إلى أجل ٣٨٠
- الوليمة والإجابة إلى من دُعي إليها ٣٨٠
- النفقة تطلبها المرأة بعد أن نُكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما يتفق
 ٣٨١ عليها
- وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة ٣٨٢

- ٣٨٤ - الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أرفق به وتأبى المرأة أن تتبعه .
- ٣٨٤ من كتاب الجنائز
- ٣٨٤ - جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستبقي به أثر المشط في رأسها . . .
- ٣٨٤ - التحليل للزوج إذا قصدته المرأة عند الزواج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم به
- ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٣٨٦ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٨٦ - تزوج رجل امرأة فنقدها نقدها وأدخلت عليه جاريتها وامراته ثيب، فحلف ووطئها فحملت
- ٣٨٦ - التفريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص
- ٣٨٨ - نكاح الحر أمة وهو يجد طَوْلاً
- ٣٩٣، ٣٩٠ - إعطاء المرأة الرجل مالا على أن يتزوجها به
- ٣٩١ - شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبها، فيدخل بها ويطلق الأولى
- ٣٩٢ - تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها
- ٣٩٣ - أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها
- ٣٩٤ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريتها
- ٣٩٤ - غرَّ رجل بختنه فخلا بجارية فافتضها
- ٣٩٤ - الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتضع المرأة صداقها عن زوجها
- ٣٩٥ - الدخول قبل دفع الصداق
- ٣٩٧
- ٣٩٨ من كتاب العرية
- ٣٩٨ - الفرق ثلاثة أصع
- ٣٩٨ - تحمُّل الأب في صحته صداق ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات

- أصدق رجل امرأة خادماً ورثها من زوجة سابقة هو وولدها، ثم تصدقت عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة ٣٩٩
- وليت امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يتزوجها ٤٠٠
- ٤٠١ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- الصداق المؤخر تدعيه المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد ٤٠١
- خطبة الرجل امرأة وتخته أخرى فيشترط الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحبها فيفعل ثم يصلح زوجته ٤٠٢
- تزويج البنت أو الولية على شرط السلامة من السواد والعمور والعمى، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده ٤٠٦
- مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها ٤٠٨
- الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ربع دينار ٤١٨ ، ٤٠٩

كتاب النكاح الثالث

- ٤١٣ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٤١٣ - تزويج الرجل أمته عبداً لغيره فجرحها وأسلمه سيده . أتحرّم عليه؟
- ٤١٣ - فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقاة والبيع ..
- ٤١٩ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أرؤس وحلف بالطلاق البتة أن يجعلها تضع
عنه الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجها الزوج ٤١٩
- تَبِعُ الولد لأمه في الحرية والرق ٤١٩
- المهر إذا كان جناناً على أن فيه عشرة فدادين فلم تجد فيه إلا خمسة ٣٢٠
- كاليء الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة ولم يدخل بها وقال الزوج لم
أدخل حتى أديت الكاليء ٣٢٠
- الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجه ثم طلبت الصداق من الحميل
وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل الدخول ٤٢١
- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها ثم منّت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو
إلى أجل فلم تقبضه حتى مات ٤٢٢
- ٤٢٢ من كتاب لم يدرك
- فسخ نكاح من أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد
المرسل بغير إذنه، وسخط ذلك ٤٢٢
- النكاح والجعل أو الكراء لا يكون، كأن يقول لرجل إن أخرجت ابني من
الجب الذي وقع فيه زوجتك ابنتي ٤٢٣

- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح
بينهما. ٤٢٥
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ٤٢٦
- تزويج العم أو ابن العم أو الوصي اليتيمة الصغيرة، ثم تموت أو يموت
الزوج، هل يثبت النكاح ٤٢٧
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة ٤٢٧
- استئذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاها،
فدفع لها مالا لتأذن له في التزوج ٤٢٨
- لحوق الولد بزوج طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهر بها حمل
وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها ٤٢٨
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعمت أنه لم يكن ولدها ٤٢٩
- ٤٣١ من كتاب أوله سلف ديتاراً في ثوب إلى أجل
- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللعب. أيدخل؟ ٤٣١
- حلف الزوج بالطلاق البتة ألا يرد زوجته إلى بلدتها بعد أن أذنت له في
الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها ٤٣٢
- ٤٣٣ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- تزويج الأخت أو الولية الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستأمرها في نفسها
غفل ذلك حتى كبرت الجارية فرضيت ٤٣٣
- تزويج رجل جارية لأم ولده غلامه ثم مات، فطلبت أم الولد جارتها ٤٣٣
- تزوج رجل على من شرطت عليه ألا يتزوج عليها فإن فعل فالتى يتزوج
طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٣٤
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ٤٣٤
- تزوج من اشترط عليه إن تزوج على امرأته فأمرها بيدها، فجننت وذهب
عقلها ٤٣٦
- تزويج رجل أمتين له من رجل. ثم زعم بعد التزويج أنهما ابتاه ٤٣٧
- مؤامرة الأب ابنته البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر
والشهرين فاعترض دونها وفارقها ٤٣٧

- ٤٣٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٤٣٨ - التفريق بين العبد والأمة إذا زوجها السيد فجذم العبد
- ٤٣٨ - تزوج امرأة المفقود التي ضرب لها أجل المفقود في العدة
- رضی امرأة اشترطت على زوجها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها . . فأذنت أو سكتت مدة ثم أرادت القيام بالشرط
- ٤٤٠ - بيع الأب لابنته البكر الرأس يساق إليها مهراً واشتراؤه بثمنه ما يجهزها به . .
- ٤٤١
- ٤٤٢ من كتاب الثمرة
- الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعي الزوج أنه زوّجها مجذومة
- ٤٤٢ - الشروط في النكاح بالطلاق أو العتق أو المشي إلى مكة
- ٤٤٣
- ٤٤٣ من كتاب العشور
- غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه
- ٤٤٣ - إحصان المرأة بوطنها في دبرها
- ٤٤٦
- ٤٤٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فأمر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقض بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر
- ٤٤٦ - تزوج رجل جاريتة أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بعثتها ونقدها رأساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت
- ٤٤٨
- ٤٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- تزوج الرجل بامرأة قالت له أمه إنها أختك من الرضاع فقال: المرأة التي تحتي طالق إن لم أتزوجها إن كانت لي حلالاً
- ٤٤٩ - التفريق بين من تزوجت برجل زعمت أنه كان قد طلقها البتة، قبل أن تتزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة
- ٤٥٠

٤٥١

من كتاب النسمة

- الرجعة بين نصراني أسلمت امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها
٤٥١ عند أهلها
- خطب رجل على خطبة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسماوا الصداق
٤٥٢ ودخل ثم أراد التوبة
- خطبة رجل صالح على خطبة مسخوط فاسد رضيت المرأة بتزويجه وسماوا
٤٥٥ الصداق

٤٥٦

من كتاب الرهون

- ٤٥٧ - تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى
- ٤٥٨ - منكرة المرأة من تزوجها بنكاح جائز وقد تفرق شهوده
- تزوج العبد بغير إذن مولاه فرآه يدخل على امرأته ولم ينكر هل يلزمه
٤٥٩ الصداق؟
- ٤٥٩ - غر مسلم بيهودية أو نصرانية فنكحها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك
- ٤٦٠ - تزوج من تحته حرة بأمة إذا لم تكفهِ ولم يكن له ما يتزوج به حرة
- ٤٦٠ - فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه
- ٤٦١ - الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه
- الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن يومئذ. ثم
٤٦٢ غلت الرقيق فلا يوجد الرقيق إلا بمائة دينار
- ٤٦٣ - التفريق بين من تزوج بحرة فأصابها ثم ولدت من زنى في ثلاثة أشهر
- ٤٦٣ - فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباه وأعطته خمسين ديناراً

٤٦٤

من كتاب الجواب

- ٤٦٤ - عزل من وُلِّيَ إنكاحَ وِليَّةٍ بجعل
- ٤٦٧ - فراق المجذوم بعد أن صبرت عليه امرأته سنين ثم رفعت أمرها إلى السلطان
- ٤٦٧ - تزويج الرجل أمته عبد قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر
- ٤٧١ - تزويج الرجل وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس
- ٤٧٢ - رجوع ولد الولد على جده بماله الذي تزوج به بعد زمان
- تزويج الرجل ابنه الصغير بانبنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو

- ٤٧٣ هلكت فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء
- ٤٧٤ من كتاب أوله إن أمكتني من حلق رأسك
- تعلق رجلين بامرأة كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تدعي أنهما جميعاً زوجها ٤٧٤
- تعلق امرأة برجل زعمت أنه زوجها وأن نبطية زوجته إياه وجحد الشهود ما ادعت ٤٧٦
- ٤٧٦ من كتاب القطعان
- ٤٧٦ - تفويض الصداق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فسخطوه ٤٧٦
- الرجعة إن تزوج امرأة وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن طهرت ٤٧٧
- ٤٧٧ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها
- اشتراط أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداق إلى كذا ٤٧٧
- ٤٧٧ فلا نكاح
- ٤٨٠ - استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ٤٨٠
- ٤٨١ - تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً ٤٨١
- فسخ نكاح اشترط في عقده أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل ٤٨١
- ٤٨١ فأمرها بيدها
- ٤٨٢ - غر عبد حرة تزوجها على أنه حر ٤٨٢
- ٤٨٤ - تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداق على الإبن ٤٨٤
- ٤٨٥ - استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته ٤٨٥
- ٤٨٧ - تزويج الرجل يتيماً في حجره له مال من ابنته ٤٨٧
- تزويج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما بذلك، وذكر من كانت له الوصية عليهم ٤٨٨

———— الفهرس المفصل لسائل الأسمعة ————
الجزء الخامس

الجزء الخامس كتاب النكاح الرابع

- ٧ من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم
- ٧ من كتاب الكبش
- خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكتاب الصداق اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضية أن تتزوجه بها، منها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فالداخلة طالق أو حرة. ٧
- زوج رجل عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر. ١٠
- الصداق يتحملة الرجل عن ابنه فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه وتدعو ابنه إلى الابتداء. ١١
- نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق، فتكره المرأة أن تتبع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الولي. ١٥
- تزوج الأب بأمة ابنته أو ابنه. ١٧
- تزويج الرجل أمته لرجل على أن أول بطن تلده فهو حر فولدت بطناً في حياة سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان. ١٩
- نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقضي منه ديوناً عليها أو تقضي هي منه ديوناً؟ ٢٠
- نكاح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بينة على أنه كان مقراً في صحته أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم بينه على إقرارها في حياته ولا على أصل النكاح. ٢٢
- نكاح مملوكة أشهد مريض من حضر أنه كان أعتقها في صحته وتزوجها وأشهدهم أنه طلقها ثلاثاً، وتعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة. ٢٤

- ٢٦ من كتاب الصبره
- ٢٦ - النكاح إذا اشترطه مشتري الأمة على أن ينكحها عبده
- ٢٨ من كتاب الصلاة
- ٢٨ - أوصى رجل أن تزوج ابنته فلاناً فأنكرت الابنة وقالت لا يلزمني ما أوصى به
- ٢٨ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ٢٨ - التزوج بصدّاق إلى ميسرة
- ٢٨ - اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وله
- ٢٩ يوم الشرط أمهات أولاد
- ٢٩ - رجم من نكحت لغياب زوجها ثم قدم فزعمت أنه نعي لها ولم ترفع ذلك
- ٣٠ إلى الإمام ولا فشا
- ٣٠ - الصداق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد ابنتائه بسنه،
- ٣١ ولا يُدرى متى يبني
- ٣٣ - النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحجّ بها
- ٣٤ من كتاب المكاتب
- ٣٤ - الاعتراض عن المرأة يفرق بسببه بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً
- ٣٤ واعترض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألها ذلك؟
- ٣٥ - النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسرى عليها فالسرية صدقة على
- ٣٥ امرأته
- ٣٦ من كتاب الأفضية
- ٣٦ - إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبوها الغيبة البعيدة
- ٣٦ - نكاح الرجل مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم أسلما بعد انقضاء العدة.
- ٣٧ أيفرق بينهما؟
- ٣٧ - نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها
- ٣٩ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٩ - تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهاد، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

- ٣٩ بعلمها أو رضاها
- ٤١ سماع سحنون من ابن القاسم
- رد الزوج امرأة تزوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام معها ثم تبين ذلك فردها به ٤١
- تزويج الأب ابنته البكر المجنونة المخيلة ٤٢
- فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثلي صداق مثلها وقد دخل بها ثم استحقها سيدها ٤٣
- تزويج الرجل ابنته على أن يُعطي الزوج داراً أو يجعلها صداقها ٤٤
- الشرط إذا أمرت به المرأة وليها الذي يزوجها، فزوجها ولم يشترطه ٤٥
- تزويج الرجل بيكر أعطته مائة دينار على أن يتزوجها ثم علم الأب قبل الدخول ٤٦
- تزويج مكاتب حرة أقامت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه ٤٦
- تزويج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم يطلقها قبل الدخول ٤٧
- فض الرجل البكر بيده ٤٨
- النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالمة بفساد النكاح ٤٩
- الصداق لمن اختارت فراق الذي جُنَّ قبل الدخول ٥٠
- الصداق تُعطاه المرأة كاملاً عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد الاستقصاء، ثم تتزوج ويحضر الزوج الأول ٥١
- الصداق يضمنه أب زوج ولده ثم يُعدم الأب ٥١
- نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن تزوجتها فهي طالق، فتطلق باليمين ٥٢
- الهدية التي من سنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى، إذا أهداها وأشهد في السر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها ٥٣
- هبة الرجل جاريتة النصرانية لعبده المسلم ٥٥
- الصداق ينتزعه السيد من أمته التي زوجها ٥٥
- إصداق الرجل المرأة داراً تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرها ٥٦

- ٥٦ - الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول
- ٥٧ سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٧ - تزويج الوصي يتيمة في حجره قبل أن تبلغ المحيض
- ٥٧ - تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته وتنتفي من الميراث
- ٥٧ - الخيار لمن ابتلي زوجها بالجذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمبتلى ليس بفاحش المنظر
- ٥٩ - الفرقة بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا نكت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها
- ٦١ - عفو الأب عما بقي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها يوطأ، ثم طلقت قبل أن تبلغ المحيض
- ٦٢ - تغرير الأب الزوج عند إنكاحه ابنته بأن لها مالاً فيصدقها بحساب ذلك، ثم يجد أن لا مال بها
- ٦٣ - نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء
- ٦٥ - عقد الأب المسلم نكاح ابنته النصرانية

٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم

- ٦٦ من كتاب القضاء العاشر
- ٦٦ - تزويج السيد المعتقة إلى أجل وأخذ مالها
- ٦٧ - هدية أهداها رجل لامرأته ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً
- ٧٠ - ضمان أب زوج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه
- ٧٢ من كتاب الكراء والأفضية
- ٧٢ - اشتراط المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألا يُسيء إليها وإلا فامرأها بيدها، ثم تزوج عليها أو تسرر
- ٧٢ - تغرير الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتكح وتلد ثم تُستحق فيدعي الناكح أنه ظنها حرة

كتاب النكاح الخامس

- ٧٩ من كتاب النكاح
- ٧٩ - الفرج يجوز للزوج للنظر إليه ولحسه، والكلام عند الوطء.....
- ٨٠ - انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفيه ففرق
وليه بينهما بعد الدخول.....
- ٨٠ - إنكاح النصراني ابنته أو وليته النصرانية لمسلم، وكذلك حكاهمهم وأساقفتهم
لزوم النكاح بإقرار الولي الذي خطب إليه القوم فقال: قد زوجتها فلاناً ثم
أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلا ليدفعهم عن نفسه.....
- ٨١ - عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله
- ٨٢ - نكاح امرأة ادعاه رجل وادعى بينة قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة.....
- ٨٤ - التغرير يدعيه زوج على أب عندما ظهر على زوجته جذام بعدما أقامت عنده
سنة أو سنتين.....
- ٨٤ - الجهاز والشوار يخرج الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته
ولم تحضر البنت ولم يروها.....
- ٨٥ - الجهاز إذا زعم أبو البكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدفته
- ٨٦ - الابنة أو أنكرت.....
- ٨٨ - نكاح السفيه بغير إذن وليه ثم مات أو ماتت، أيتوارثان؟.....
- ٩٠ - إصداق المرأة عبداً غائباً ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريبة.....
- ٩٢ - تزويج الولي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها.....
- ٩٢ - افتضاض رجل بإصبعه بكرةً تزوجها ثم طلقها.....
- ٩٣ - صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما.....

- الرجوع بالصداق على الولي القريب الذي لا يخفى عليه الداء إذا وجد الزوج بالمرأة ضرراً ترد به وقد مسها ٩٣
- الصداق في حق من زوج ابناً له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقدم الابن وأنكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه ٩٦
- تزويج البنت في غيبة أبيها، يزوجه رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته بذلك وفوضته إليه ٩٧
- التزويج في العدة يُحرّم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والفساد على السواء ٩٨
- فسخ نكاح من أقام البينة على امرأة أنه تزوجه وهي تجرده وأقامت أختها بينة أنه تزوجه وهو يجحد ٩٨
- ضمان الصداق ممن قال لرجل زوّج ابنتك فلاناً بخمسين ديناراً وهي عليّ لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول ١٠٠
- شرط أهل المرأة على من تزوج بها ألا يدخل بها خمس سنين ١٠٠
- شهود النكاح إذا استكتهم الزوج بعد الفراغ من العقدة ١٠١
- الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الرد إن لم يجد الصفة، كأن يشترط أنها بكر فيجدها ثيباً ١٠٣
- شرط رجل لامرأة تزوجه - وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما - أن امرأته طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت ١٠٥
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فأذنت له أن ينكح فنكح ثم أرادت أن تطلق عليه ١٠٥
- تزويج السفية أخته ١٠٦
- شرط رجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر وتزوج ووطيء وهي لا تعلم ثم قدم فعلمت ١٠٨
- صداق البنت إذا أقر الأب بقبضه في مرضه ومات ١٠٩
- قبض الأباء صدقات البنات ببينة أو بغير بينة ١١٠
- الصداق تُعطاه المرأة عيناً، فيتلف منها ثم تطلق قبل الدخول ١١٠
- شرط الرجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد التزويج بكثير واطال، فأرادت أن ترجع في إذنها ١١٢
- اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره ١١٣

- نصف الصداق هل يسقط على من دخل بيكر أو صغيرة لم تبلغ المحيض
فأقرتا للزوج بعدم المسيس؟ ١١٦
- وصية الأب بتزويج ابنته من ابن أخيه وإصداقها عنه مائة دينار من ماله، ثم
يموت ١١٨
- تزويج الولي الصغيرة لا يكون إلا برضاها، بخلاف الأب ١١٩
- الصداق يقر أبو البكر بقبضه في صحة أو مرض ١٢٠
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها
سراً وكتمها ثم طلق التي شرط لها ذلك ١٢١
- تزوج المرأة على أن يستشير فلاناً ١٢٢
- تزويج الرجل ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق أو عتاق ١٢٤
- خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ
من العرب فوجد بخلاف ذلك ١٢٤
- فسخ النكاح إذا غرت المرأة أو الرجل فانتسبا ثم وُجدا لغية ١٢٦
- إنكاح من جعل أبوها بضعها بيد أخيه، سواء من الأب أو العم بدون إذن
الآخر ١٢٧
- الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيده ورآه يدخل على امرأته - فلم
ينكر - ١٢٧
- شرط الأب لامرأة زوجها ابنه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق
البتة ١٢٧
- أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً ١٢٩
- تزوج رجل امرأة ولم يبين بها حتى ماتت، فقبلها أو وطئها وهي ميتة ١٣٠
- تزوج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقبر. أيغسل الميتة؟ ١٣٠
- الصداق دفعه رجل تزوج أمة لسيدها فلم يبين بها حتى فُلس السيد فباعها
السلطان واشتراها الزوج. أيرجع بالصداق على سيدها؟ ١٣١
- تزوج الرجل بجارية امرأته ١٣٢
- الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن
يبنى بالمرأة ١٣٢
- تزوج الرجل ابنة فجر بأمها ١٣٣
- هزل النكاح جدُّ أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنته فلاناً بما شاء،

- ١٣٥ ثم زعم أنه كان لاعباً فقط .
- دفعُ صداق المثل إذا ادعاه الزوج المفوض إليه بعد الدخول وأنكر أهل
الجارية أن يكون دفع شيئاً ١٣٥
- ١٣٦ - فسخ النكاح الذي عقده ولي الجارية على إن رضيت فترضى
- تزويج الرجل ابنته في مرضه فلاناً وإصداقها عنه مائة دينار ١٣٦
- الفرقة بين زوج أسلم وامرأته من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام فأبت،
فإن أسلمت بعد ذلك تزوجها ١٣٧
- ١٣٧ - تزوج رجل ربيبةً زوج أمه ١٣٧
- شرط صبية صغيرة على من تزوجها أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، فتزوج
عليها وهي صغيرة عقلت الطلاق أو لم تعقله ١٣٨
- ١٣٩ - النكاح المختلف فيه ليس بحرام، ويلزم فيه الطلاق ١٣٩
١٤٠ - ضمان الأب صداق ابنته البكر إذا قبضه واستهلكه ١٤٠
- الصداق إذا كان فيه خادم وادعى الزوج بعد الدخول أنه صالح زوجته على
دنانير دفعها ١٤٠
- الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد
الإسلام ١٤١
- ١٤١ - إرث من بعث رجلاً يُزوجه فزوجه ومات الزوج ولا يُدرى أقبل النكاح أو
بعده ١٤١
- ١٤٢ - زوج رجل غلامه جارية بعد أن وطئها، فولدت مع الغلام جارية أتحل لابته؟ ١٤٢

كتاب الرضاع

- ١٤٧ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون
- ١٤٧ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ١٤٧ - إرضاع المطلقة الموسرة لولدها ومفارقها معسر لا يجد ما يسترضع به
- ١٤٨ - الرضاعة أفنى فيها رجل بشيء كأنه لم يرها إلا من قبل الأم
- ١٤٩ - الأخت من الرضاع تسافر مع أخيها من الرضاع
- ١٤٩ - سفر المرأة المتجالة مع غير ولي إلى مكة
- ١٥١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١٥١ - الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه تم أعتق سيد الأمة ولده منها
- سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٥١ من كتاب الطلاق الثاني
- ١٥١ - أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل فولدت منه، ثم مات فتزوجت زوجاً غيره وقد شبت أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟
- ١٥٢ من كتاب الطلاق الثالث
- ١٥٢ - مرضع طلقها زوجها هل لها أن تطرح ولدها من ساعتها أو تنتظر حتى يلتمس له مرضعاً؟
- ١٥٣ من كتاب الطلاق
- ١٥٣ - مرضع تشرب شيئاً يدر لبنها فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟

- ١٥٤ - إرضاع المرأة المسلمة ولد النصراني
- زواج رجل من امرأة شهد عليها أنها كانت تُسمعُ تقول لزوجها الذي تزوجها:
- ١٥٤ أخي، أخي، هل ذلك يحرم نكاحها؟
- ١٥٥ الوليمة بعد الدخول
- ١٥٦ - أرضعت امرأة ابناً لرجل، هل يحرم عليه تزوج ابنتها؟
- ١٥٧ **سماع عيسى من ابن القاسم**
- زوج رجل ابنه صغيراً امرأة كبيرة ثم تبارى عنه، فتزوجت المرأة أجنبياً،
١٥٧ وأرضعت الصبي الذي بارأت
- استرضع رجل من امرأة له قد طلقها أو من غيرها، فأعطاه رضاع سنة ثم مات الأب. لمن يكون ما بقي من أجر السنة؟
- ١٦٠ **من كتاب أسلم وله بنون صغار**
- أرضعت امرأة كبيرة ثلاث ضرات لها صغيرات هن جميعاً زوجات لرجل واحد. هل يحرم عليه جميعاً؟
- ١٦٠ **سماع سحنون من ابن القاسم**
- أرضعت جدة غلاماً وُلد لابنها، وجارية ولدت لابنها الآخر، هل يجوز تناكحهما؟
- ١٦١ **سماع أصبغ من ابن القاسم**
- رضاع صبي مات أبوه ولا مال له، ولأمه مال ولا لبن لها. أيجب عليها أن تسترضع له من مالها؟
- ١٦١ - أرضعت جارية ابنة لها، فاشتراها رجل ووطئها - وهي ترضع ابنتها. ثم كبرت الابنة فأراد هبتها لابنه يطؤها
- ١٦١ - أرضعت إحدى زوجتي رجل أخاً له صغيراً، فأراد الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الأخرى التي لم ترضع وقد مات أخوه عنها أو طلقها
- ١٦٢ - أرضعت امرأة صبياً بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد، ومن غيره ولد، ولذلك الرجل ولد من غيرها. فماذا يحرم على ذلك الصبي الذي أرضعت؟ ...

- ١٦٣ - أرضعت جاريةً جدًّا حفيداً له بلبن من وطء جده. أتحرّم عليه بنات عمه؟ .
- ١٦٤ - أرضعت جاريةً جدّتها لأمها. أتحلّ لابن عمها - وهو ابن خالتها؟
- ١٦٤ - أرضعت زوجة رجل جارية، هل يجوز لزوجها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟
- ١٦٥ - أرضعت أم امرأة كبيرة تزوجها رجل ودخل بها صبياً صغيرة تزوجها ذلك الرجل. هل يحلّ له المقام معهما جميعاً؟

كتاب الظهار

- ١٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ١٦٩ - كفارة الظهار هل يجزى فيها الشعير؟
- ١٧١ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٧١ - ظاهر رجل من أمته بقوله: أنت أحرم عليّ من أمي، ثم أراد أن يطأها ...
- ظاهر رجل من زوجه الأمة، ثم اشتراها فأعتقها في تظاهره منها، وأراد أن يتزوجها
- ١٧٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٢ - مظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت. هل عليه إتمام الصيام؟ .
- ١٧٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ١٧٣ - كفارة من ظاهر بقوله: كل امرأة أنكحها فهي عليّ كظهر أمي
- سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٧٤ رواية سحنون عنهما
- ١٧٤ من كتاب الطلاق
- ١٧٤ - ظاهر رجل من امرأته وطلقها طليقة، ثم أراد أن يكفر ويرتجع بعد ذلك ...
- مظاهر من امرأته صام شهراً، ثم طلقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم أتم صيامه ولم يرتجعها، أيجزى ذلك ويخرجه من الظهار؟
- ١٧٥

- ١٧٦ من كتاب الطلاق
 - ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي - وهو يريد الطلاق -
 هل تطلق عليه؟ ١٧٦
 - المظاهر هل يجوز له أن يضاجع امرأته قبل أن يكفر؟ ١٧٦
- ١٧٧ سماع عيسى من ابن القاسم
 من كتاب الثمرة
 ١٧٧ - مظاهر وقاتل نفس قال: اشتروا عبدي فلان وفلان فأعتقوهما عني، في ظهار
 علي وقتل نفس، فنظر في ثلثه فلم يحملهما ١٧٧
 - مظاهر قال: أعتقوا من رقيقي رأساً، فإنّ علي رقة في ظهار فنظر عبده،
 فإذا كلهم ليس فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة ١٧٩
- ١٨٢ من كتاب أوله نقدها نقدها
 ١٨٢ - المظاهر تخدمه المرأة التي ظاهرها منها
 - ظاهر رجل من امرأته فصام شهراً ثم طلقها، ومضى على صيامه حتى أتم
 الشهر. أيكفيه ذلك في كفارته إن هو ارتجعها في العدة؟ ١٨٢
 - كفارة من ظاهرها من نسوة له بكلمة واحدة ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العرية
 ١٨٤ - الظهار له ثلاثة وجوه
 - مظاهر قال: عليّ رقة في ظهار، فاشتروا والدي وأعتقوه عني ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
 - الظهار حلف به رجل فقال امرأتي عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وأراد
 أن يقدم الكفارة قبل الحنث ١٨٦
- ١٨٨ من كتاب النسمة
 - مظاهر قال لامرأته: أنت أمي يريد بذلك الطلاق ١٨٨

- ١٨٨ من كتاب القطعان
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتكَ، فوطئها مرة ثم ماتت،
أو طلقها البتة ١٨٨
- ١٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- مظاهر أعتق نصف عبده في ظهار، ثم أعتق النصف الآخر في ذلك الظهار
١٨٩
- ١٩٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- مظاهر أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه في الظهار وأوصى بعتق عبد له
بعينه في تطوع. بأيهما يُبدأ؟ ١٩٠
- ١٩٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
١٩٠
- ١٩٠ من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- الظهار بقول رجل لجاريته: لا أعود لمسيك حتى أمس أمي ١٩٠
- ١٩٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
١٩٠
- ١٩٠ - مظاهر قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت عليّ كظهر أمي
- مظاهر أعتق رقبة اشتراها في ظهار عليه، فأتى رجل فاستحق الرقبة، فرجع
المعتق على بائعه بالثمن، وهو ثمن واسع اشتري ببعضه رقبة وترك ما بقي
١٩١ - مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر فلانة - لجارة له - إن دخلت هذه الدار،
فتزوج جارتها التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار ١٩٢
- مظاهر صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه
نسي يومين لا يدري أيهما من الكفارة التي هو فيها أم من الأولى ١٩٣
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد من داود بن سعيد
- مظاهر وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبداً وأعتقه ثم علم أن نصفه حر
ونصفه الآخر رقيق قد دلس عليه البائع بذلك ١٩٥

- ١٩٥ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- الكفارة بالعتق لمولئ عليه ظاهر من امرأته . أيعتق بغير إذن وليه؟ ١٩٥
- ١٩٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب الوصايا
١٩٦
- مظاهر أوصى بعتق عبد في ظهار، وعبد في قتل نفس - ولم يكن في الثلث
إلا ثمن عبد واحد وفضلة يسيرة لا تبلغ ثمن عبد آخر ١٩٦
- الظهار بقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أبي أو غلامي ١٩٨
- ١٩٨ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- مظاهر قال: امرأتي عليّ كظهر أمي، وبدأ بالكفارة فصام أياماً ثم قال لها
أيضاً: أنت عليّ كظهر أمي ١٩٨
- مظاهر قبّل امرأته في شهري صيامه ٢٠١
- مظاهر أعتق في رقبة واجبة منفوساً، فكبر الصبي أخرس أو أصم أو مقعداً أو
مطبقاً جنوناً ٢٠١
- ٢٠٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الظهار من امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنا عليك كظهر أمك ٢٠٢
- الكفارة بعتق رقبة أعطتها المرأة زوجها الذي ظاهر منها ٢٠٢
- مظاهر قال: أعتقوا عني رأساً من رقيقي، وله عشرة أرؤس، ثم مات . . . ٢٠٣
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك،
وأخذ في الكفارة، فلما صام شهراً وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقال لها:
أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك ٢٠٤

كتاب التخيير والتمليك

- ٢٠٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٧ من كتاب قطع الشجر
- باری رجل امرأته التي بنى بها فقال لأبيها: اقبل مني ابتك فقال له: قد قبلتها منك ثم قال: على أن تردوا عليّ مالي فقال الأب لا أرده عليك ... ٢٠٧
- خير رجل زوجته وقال لها: اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال: أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيتيه ٢٠٨
- خال رجل امرأته وقال لها: إن دعوتني إلى الصلح ولم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاعها، أو مثل مهرها ٢٠٩
- خال رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شيئاً أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج. هل تجبر على الخروج؟ ٢١٠
- خلع ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بينة بينهما ٢١١
- ٢١٢ من كتاب سعد في الطلاق
- خالعت امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذ منها ٢١٢
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك لك، أو قال: فانظري أو انظري الآن، وإلا فلا شيء لك ٢١٣
- التخيير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخيرها ففعل، فاختارت نفسها ٢١٤

- ٢١٥ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
 - خير الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخافت أن يبطيء عنها، فقال لها: إن
 لم آتكَ إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدك، فمر الأجل واختارت نفسها ٢١٥
 - اختلعت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه،
 ويفترقان على ذلك ٢١٦
- ٢١٧ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
 - طلق الرجل امرأته، وله منها بنت، فألقته أمها إليه وقالت ليس لي بابنتك
 حاجة ٢١٧
 - خير رجل امرأته قبل أن يدخل بها - وهي ممن لم تحض - فاختارت نفسها ٢١٨
 - حلف عبد لسيدته بأن امرأته حرام إن أبق، فغاب عنه ليلة وقد وأجر نفسه،
 ثم عاد ومعه خراجه ٢١٨
 - اختلعت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت
 نفسها . كم طلقة تلزمه؟ ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - طلق رجل امرأته وله منها ولد صغير فتزوجت، وأخذ الأب الصبي، ثم إن
 أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يتركه عندها سنتين ثم تدفعه إليه،
 فطلق المرأة زوجها قبل السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين وأبي
 الوالد ٢٢٠
 - ملك رجل امرأته أمرها فقال حرام علي ما حل لي إن قبلك الليلة،
 فاستغفله وقبلته وهو لا يريد ذلك ٢٢١
 - طلاق زوجة أخرى جعله رجل لامرأته إذا ما اختار تلك عليها ٢٢٢
 - طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لامرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أكثر
 من سنة ٢٢٢
 - ملك رجل امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان
 ذلك في مجلسهما ٢٢٣
 - جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أرادت،
 فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلف؟ ٢٢٣

- الطلاق دعت امرأة زوجها إليه على أن تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أنني آخذ
منها ما لي وأطلقها، فإن هي كانت حاملاً وطلبت مالها مني فهي امرأتي . ٢٢٤

٢٢٥ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان

- خير رجل زوجته في تطليقها بعد أن قال لها: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل
حتى تبين لي أمري، فانتقلت ولم تقض شيئاً ثم ندما ٢٢٥

- حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت علي حرام إن لم تبيني معي في هذا
البيت الليلية، فوجدت المرأة حراً وخرجت إلى دكان خارج البيت فباتت
عليه، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تبين عند أهلها ٢٢٦

٢٢٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق

- ملك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي
ثلاثاً، فقال: لم أرد طلاقاً، ثم قال بعد ذلك: إنما أردت واحدة ٢٢٧

- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيته شقة،
فأخذتها ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد
بالذي قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً ٢٢٨

- ملك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمرك
بيدك، فقالت: قد قبلت. قال ذلك ثلاثاً، هل يلزمه الثلاث؟ ٢٢٩

- ملك رجل امرأة أمر زوجته وقال لها: أمر امرأتي بيدك، فقالت قد فرقت
بينكما ٢٣١

٢٣١ من كتاب البز

- غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخبرها ٢٣١

- الخيار لأمة خطبها عبد على أن يكون نصفها حراً ونصفها الآخر مملوكاً،
فأبت أن تتزوجه، فسألها سيدها فطاوعته على تزويجها ثم أعتقها ٢٣٢

٢٣٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- تزوج رجل امرأة فاطلع عليها تزني، هل له أن يضارها حتى تفتدي منه؟ . . . ٢٣٣

- الطلاق هل يلزم بقول الرجل لامرأته حين عاتبته، برئت مني؟ ٢٣٤

- الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شأنكم بها ٢٣٥

- خلع مَنْ طلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها
على أن لا رجعة له عليها ففعل ٢٣٦، ٣٠١
- ٢٣٧ من كتاب سعد
- خالع رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وتضع عنه
ما بقي ٢٣٧
- ٢٣٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٣٩ من كتاب الطلاق الثاني
- ٢٣٩ - اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد
- الاستثناء في تملك الرجل امرأته أمرها بقوله: قد وليتكَ أمرك إن شاء الله،
وقولها قد فارقتك إن شاء الله ٢٤٠
- ٢٤٢ - الخيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدها المسلم لعبد النصراني ثم أعتقها
- حلف رجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليه إلا أن
يشاء، فقامت ثم قالت له: أرجع، أرجع فقال: لا، ثم قالت له أرجع،
فقال: ما شئت، تعالي إن شئت ولم يشأ ذلك بقلبه ٢٤٢
- ٢٤٢ - ملك رجل امرأته أمرها فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد
طلاقاً، وما قلت ذلك إلا لأعبأ، وقالت المرأة مثل ذلك ٢٤٤
- خالع رجل امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها أنها إن طلبت الذي أعطته
فهي امرأته، فأقامت شهراً ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل
بها ٢٤٥
- ملك رجل زوجته أمرها وقال لأمها، شدي بها يدك لا تزوجها إلا الخليفة،
ثم قال، لم أرد طلاقاً ٢٤٦
- باري رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئت
منها، فافترقا على ذلك ٢٤٧
- صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث
سنين لا تتزوج. هل يلزمها ذلك؟ ٢٤٨
- خالع رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملاً، فافترقا على ذلك ٢٤٩
- صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه لا قليل ولا كثير ٢٥٠

٢٥١

من كتاب الأفضية

- طلق رجل امرأته طليقة وهي حامل، فأقام شهوراً ثم بارأها على أن عليها رضاع ولده، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المبارة..... ٢٥١

٢٥٢

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٢٥٢

من كتاب نقدها نقدها

- الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت السنة أراد الأب أن يفرق بينهما فأبت المرأة وقالت لا أريد ذلك ٢٥٢

٢٥٣

من كتاب استأذن سيده

٢٥٣

- صالح رجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها ٢٥٣
- اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمرها بيدها أو التي يتزوج عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم أرد الطلاق إلا واحدة، ولم أملكك إلا واحدة..... ٢٥٥
- الناشز التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر زوجها على فراقها؟ ٢٥٦

٢٥٦

من كتاب العرية

- صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلى أن يأخذ منها شيئاً. فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة ٢٥٦
- ملك رجل زوجته أمرها قائلاً: إن كنت حاملاً وإن كنت لست بحامل فأمرك بيدك، هل يعجل عليه ذلك؟ ٢٥٧
- خال رجل زوجته بقوله: ادفعي إليّ عشرة دنانير وجثيني بها وأنا أطلقك، فلما جاءته بعشرة دنانير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك ٢٥٨

٢٥٨

من كتاب يوصي لمكاتبه

- خير رجل امرأته وأشهد على ذلك، فقبل له إن التخيير ثلاثة وأنت تريد أن ترتجع فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق البتة، ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج ٢٥٨

- مَلَّكَ رجل امرأته أمرها فقالت قد قبلت، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل
٢٥٩ ما قبلت
- عَلَّقَ رجل طلاق زوجته على مشيئتها، فعلقته هي على مشيئة رجل آخر
٢٦١ ومات ذلك الرجل
- ٢٦٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق
البتة، فجزعت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك،
٢٦٤ فقالت: لتشهدوا أنني اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج
- مَلَّكَ رجل زوجته أمرها إن هو تزوج عليها، فقالت إني قد اخترت نفسي
الساعة إن تزوج عليّ
- ٢٦٥ مَلَّكَ رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل
أن يفعل بكثير وسلمت، فلما فعل، أرادت الرجوع
- ٢٦٥ - خيَّرَ رجل امرأته وقال: أنت طالق إن شئت، فزعم أنها قالت، لا أشاء،
وزعمت أنها اختارت حين أعطها ذلك وشاءت وهو يقر أنه قد أعطها
ذلك، على أنه يدعي أنها لم تقض شيئاً، ولا بينة بينهما
- ٢٦٦ - خيَّرَ رجل امرأته وقال لها خيرة الله في يديك، فاخترت الفراق، فقال: لم
أرد الطلاق
- ٢٦٨ - حلف رجل على زوجته أنها طالق البتة إن لم يفتريها الليلة فوطئها، فإذا هي
ثيب ليست ببيكر
- ٢٦٨ - طَلَّقَ رجل زوجته وقال لها: وجهي من وجهك حرام
- ٢٦٩ - خيَّرَ رجل زوجته على وجه الصلح فقال لها: اختاري، فاخترت
- ٢٦٩ - مَلَّكَ رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري
إن ملكتني أمري، فاخترت نفسها
- ٢٧٠ - خيَّرَ رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقها، ففعلت، فلما قبض ذلك
أبى أن يفارقها
- ٢٧٠ - أعتق رجل أم ولده على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده
- ٢٧١ - افتدت امرأة مسلمة من زوجها النصراني حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم
حتى يملكها أمرها، ففعل ثم أسلم
- ٢٧١

- ٢٧٢ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- ملّك رجل جارية تنكح ويدخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق
نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟ ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- ملّك رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين،
وطلق الأخير ثلاثاً ٢٧٣
- ٢٧٤ من كتاب سلف ديناراً
- ملّك رجل امرأته أمرها إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد
غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار نفسها ٢٧٤
- ملّك رجل أمر إحدى زوجتيه زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يطأ التي
أمرها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشاجر بين المرأتين ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ملّك رجل زوجته أمرها فقضت بالبتة ولم ينكر عليها ثم ادعى أنه جاهل .. ٢٧٥
- خُلع من طلق امرأته طليقة، فقالت خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني ففعل
- خالع رجل امرأته فقال لها: أنت طالق، فهل تلزمه طليقة أو طليقتان؟ ٢٧٧
- خير رجل امرأته بطلب منها وإعطائها إياه عشرة دنانير فاختارت نفسها ... ٢٧٨
- خير رجل امرأته بعد أن تصالحا على الفراق فاختارت نفسها ٢٨٠
- ملّك رجل زوجته أمرها إن لم يوفها كلّ نجم عند حلوله من دينها عليه.
فحلّ نجم فلم يقضها فاختارت نفسها ٢٨٠
- خير رجل امرأته قبل أن يبيي بها فاختارت نفسها. فهل لها صداق؟ ٢٨١
- ٢٨١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- طلاق م قال لامرأته: لأنت أحرم عليّ من أمي ٢٨١
- ٢٨٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خطبها لنفسه، فتزوج على
ذلك وأقام شهراً، فلما دخل بها، طلقها عليه بالبتة ٢٨٢

- ملك رجل زوجته أمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً
لنسيان أو جهل ٢٨٣
- اختيار الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تطهر ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الرهون
- باري رجل امرأته على ما أعطته وعلى أن ترضع ولده سنتين. هل لها أن
تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟ ٢٨٤
- ٢٨٥ من كتاب إن أمكتني
- ملك رجل أمر زوجته أباهما إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية
سفرًا قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدا له بعد ذلك
فقال لا أزيده شيئاً ٢٨٥
- ٢٨٥ من كتاب العتق
- ملك رجل أمر زوجته رجلين، فطلقاً جميعاً واحدة ٢٨٥

كتاب التخيير والتمليك الثاني

- ٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ من كتاب الكيش
- زوج رجل ابنته البكر رجلاً فكرهته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقها، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فسأله مرة أخرى، فقال لأبي البنت: الأمر في يدك، فأشهد الأب أنه اختار ابنته وفرق بينهما، فقال الزوج إني لم أرد ذلك ٢٨٩
- ٢٩٠ من كتاب الصبرة
- خال رجل امرأته في مرضها على أن تعطيه لفراقه إياها داراً أو عرضاً..... ٢٩٠
- صالحت صبوية يوطاً مثلها وقد بنى بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض..... ٢٩٢
- افتدت بكر بالغ يتيمة من زوجها وهو لم يبن بها بعد..... ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب الطلاق
- الطلاق البتة هل يلزم من قال: امرأتي طالق واحدة بائنة؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب المكاتب
- ملك رجل أمر امرأته فلاناً إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من سنة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك..... ٢٩٥
- ٢٩٦ من كتاب الأفضية
- خيّر رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

- ٢٩٦ غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها
- ٢٩٧ من كتاب أوله أولُ عبد أبتاعه فهو حر
- صالح رجل عن زوجته على أمر يدفعه إلى الذي يصلحه، فإن أنكرت
الزوجة ذلك فهو في مال زوجها المصالح ٢٩٧
- ٢٩٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- صالحت امرأة زوجها على عبد في الحضرة فوجد به عيباً ثم مات، فادعت
المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاها أو أضربها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من
الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى
أذاها، وأنها طلقت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت وكذبت نفسها
وأنكرت أن يكون أذاها ٢٩٩
- خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسئلت فقالت لم أرد شيئاً ٣٠٠
- خلع من طلق امرأته تطلقه، ثم قالت له زوجته: أنا أعطيك عشرة دنانير
على أن لا تراجعني ٣٠١
- ٣٠٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٠٢ من كتاب النكاح
- ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترت أمري، فسئلت ما أرادت
بذلك؟ فقالت: الصلح، فتمترقا على ذلك، ثم علم أنه صلح ٣٠٢
- خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، فأتى بخامسة، فأنكرت
المرأة وقالت: لم يخيرني ٣٠٣
- ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدا له قبل أن
يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع
ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي ٣٠٤

- ٣٠٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- صالح رجل امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعت أنها
صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام كل منهما بينة
فتعارضت البيتان ٣٠٤
- صالح رجل امرأته فطلقها طلاق صلح وأشهد بذلك ٣٠٦
- اشترط رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها
سراً وكنمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها ٣٠٦
- خال رجل امرأته على كذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل
يكون ذلك خلعاً حضرت المرأة أو غابت، أمضت الخلع أو أنكرته؟ ٣٠٧
- باري ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليها ليس
بوالد ولا وصي ٣٠٧
- صالح رجل امرأته على عبد آبق، وعلى أن أعطاها هو عشرة دنانير ٣٠٩

- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ملك رجل أمر زوجته أباه إن هو أخذ من مال ابنته شيئاً، فأخذ منه واستهلكه ٣١٢
- ملك رجل أمر زوجته شخصاً قارضه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم
أحدث فيه حدثاً ٣١٣
- ملك رجل زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي بزواج، وما أنا لك بامرأة ٣١٤
- خير رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر
عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها ٣١٤
- ملك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب
واختارت نفسها البتة ثم أتى فقال لم أرد إلا واحدة ٣١٥
- ملك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي
حيضة، فأمرها بيدك ٣١٥
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت ٣١٦
- ملك رجل زوجته القديمة أمرها عندما علمت أنه تزوج عليها وقال لها: إن
لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقها إلى
رأس الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث البتة ٣١٧
- اختلعت امرأة بعشرة دنانير فجاءته بها فقال: قد بدا لي أن لا أطلقك ٣١٧

كتاب طلاق السنة الأول

- ٣٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٢١ من كتاب قطع الشجر
- أنفق رجل على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائر الورثة مُحاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب .. ٣٢١
- طلاق مَنْ زَوَّج زوجته هزلاً ٣٢٤
- اختلاع المرأة مِنْ زوجها قبل أن تظهر للزوج على عيبتها ٣٢٤
- طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب ٣٢٥
- طلاق عبد عاتبه سيده في جارية زوجه إياها، فقال: قد فارقتها ٣٢٦
- طلق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمته عليه استئقلاً له هل يعد ذلك إسقاطاً لحقها في الحضانة؟ ٣٢٧
- إكراه السلطان المرء على أن يُنكح أباه أو يُحجّه ٣٢٨
- ٣٢٩ من كتاب سلعة سماها
- أنفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الولد وتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في ذلك يمين؟ ٣٢٩
- النفقة على من سافر عن امرأته ولم يدخل بها فأقام عنها الأشهر ٣٢٩
- عدة مختلعة تزوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسا ٣٣٠
- اعتداد الزوجة لوفاة زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم حتى يثبت ذلك بيينة؟ ٣٣١

- المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف أين هو، هل لا يضرب لزوجته أجل
إلا إذا استقصي البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه؟ . ٣٣١
- عدة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك
زوجها ٣٣٢
- ٣٣٢ من كتاب أوله: شك في طوافه
- عدة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر ٣٣٣
- طلق عبد زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد العبد
ارتجاعها ٣٣٣
- حضانة المرأة لولدها الصغار إذا كان لهم مال، أتناول معهم منه؟ ٣٣٤
- ٣٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطينين
- طلق رجل امرأته وأراد سفراً فادعت حملاً، وقالت: دع لي نفقتي ٣٣٥
- أنفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاء وقسماً، وكان الابن في حجر أبيه،
فهلك الأب. هل يحاسب الوثة الابن؟ ٣٣٥
- ٣٣٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- حضنت أم ابنة لها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فأرادت الخروج إلى
إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل
أن تتزوج، فأبى عمومة البنت أن يتركوها ٣٣٦
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى، هل يمنعها من الخروج إلى العرس إذا
أوذنت بذلك؟ ٣٣٧
- تزوج رجل بامرأة وأراد سفراً فقال لهم أدخلوها علي الليلة فأبوا، فقال لهم
اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم ٣٣٧
- صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده ستين، وتكفله أربع سنين بعد ذلك
لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك، فأبوا ضامن لنفقة الصبي حتى
تستكمل ست سنين، واشتراط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله
الرجعة عليها، ورضيا بالصلح وتفرقا عليه ٣٣٨
- خروج رجل بالأندلس إلى أخت له يخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها
فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه ٣٤٠

٣٤٠

من كتاب طلق

- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيبته،

٣٤٠ فطلبت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله
 ٣٤٢ - طلق رجل امرأته البتة ووقع الإشهاد عليه بذلك، وقد ماتت هل له أن يرثها؟

٣٤٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

٣٤٤ طلق عبد زوجته فتزوجت فأراد أن يأخذ ولده

- تشاجر رجل مع خنته في شأن ابنتها، فقال لها: انقلي ابنتك إليك، ثم لقيها في الطريق فدفع إليها دنائير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك

٣٤٤ إليك، فسئل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً
 - إحداد المرأة على زوجها المتوفى إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ولو

٣٤٥ قعدت سنين

٣٤٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

٣٤٥ - نفقة يتيم يكون عند رجل فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً .

٣٤٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس

- صالح رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة لها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبته بنفقته ورضاعه عليها

٣٤٦ حتى تفتطمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته

٣٤٦ - طلاق المراهق لزوجته

- أنفق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ورث الغلام مالاً فأنفق عليه بعد ما ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام وأبت

٣٤٧ الأم

٣٤٨ من كتاب سلعة سماها

٣٤٨ - تطليق رجل امرأته إلى أجل سماه

- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشتريت به متاعاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشتريت بصداقها؟

٣٤٩ ٢٠٩

- ٣٥٠ - تزوج المريض وطلاقه، هل يخول الميراث ويمنعه؟
 ٣٥١ - حضانة ولد نصرانية أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال

- عدة من حلف الزوج بطلاقها فشك في حثه ووقف عنها وسأل واستفتى ثم
 ٣٥٢ تبيين له حثه
 - رجعة من حلف زوجها بطلاقها واحدة أن لا يفعل شيئاً أو أن يفعله فحث
 ٣٥٢ وهي في الدم
 ٣٥٣ - غاب رجل عن امرأته فُعرف موضعه، أ يضرب لامرأته أجل المفقود؟

٣٥٤ من كتاب اغتسل على غير نية

- طلق رجل امرأته وله منها ثلاثة أولاد كبار، فنكحت بعده رجلاً وولدت له
 ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال
 ابنها من غيره أخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك ٣٥٤
 - رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المختلعة؟ ٣٥٤
 - المفقود تتزوج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟ ٣٥٥

٣٥٥ من كتاب البز

- صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقتة إلى فظامه ثم احتاجت ولم تجد
 ما تنفق عليه ٣٥٥
 - النفقة على اليتامى يوسع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم
 ٣٥٦ وحسب أحوالهم
 - عدة الوفاة للأثني يثن من المحيض واللائي لم يبلغن المحيض إلى مثل
 الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية
 ٣٥٦ اليوم؟

٣٥٧ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق واحدة إن بت عنك، فبات عنها،
 فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي ٣٥٧

- نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يغرم لها ذلك زوجها
- رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟ ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب صلى نهاراً
- حضانة عبد صغير أعتقه سيده، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجدة حرة
- أرادت قبضه منه ٣٥٩
- عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوجها سيدها، يطؤها السيد فيها ٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب مرض وله أم ولد
- طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل
الذي صنع ٣٦٠
- قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وكذلك
جرحه ٣٦١
- نفقة مطلقة ادّعت حملاً، وأنفقت على نفسها من ملكها ٣٦٢
- الكسوة تطلبها المطلقة الحامل ٣٦٢
- ٣٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- حنث من حلف ألا يصحب أماً له في سفر، فقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه
في الطريق فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في نفقته ٣٦٣
- ٣٦٤ من كتاب سعد في الطلاق
- طلق رجل امرأته وهي ترضع، فأراد أن يتزعم منها ولدها وزعم أنه يريد
بذلك أن لا تتأخر حيضتها، وألا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك ٣٦٤
- ملك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين أمها، فخرجت الأم وقد كانت في
بيت واحد، وأرادت امرأته أن تأتي أمها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلا
الأ أفرق بينكما وأنتما في بيت واحد ٣٦٥
- نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل ٣٦٥
- نفقة المطلقة المتوتة التي ادّعت الحمل ٣٦٦
- شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟ ٣٦٧

- ارتجع رجل مطلقته وكنتم رجعتها حتى انقضت عدتها وهو مقيم معها في
البلد ٣٦٧
- ٣٦٨ **سماع أشهب وابن نافع من مالك**
- ٣٦٨ **من كتاب الطلاق الثاني**
- عدة زوجة المفقود في أرض الإسلام بين صفتين، أو في أرض العدو بين
الصفين ٣٦٨
- إحداد المرأة التي توفي زوجها وقد امتشطت هل تنقض مشطها؟ ٣٦٩
- ارتجاع من أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يوماً من الدهر وقد ارتجعها ثم
طلقها بعد تطليقة - ولم يكن شأنه ارتجاعها ٣٦٩
- الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته ٣٧٠
- الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقعه على بنته - كذباً - ولم يكن يريد
بذلك طلاقها ٣٧٢
- صداق المرأة التي تزوجها رجل ليحللها لزوجها إذا فرق بينهما ٣٧٤
- طلق رجل زوجته وقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها،
اذهبي على طلقة، فقالت لا، فقال: اذهبي على طلقتين، فجلست ولم
تذهب ٣٧٥
- نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تتسلف وتنفق
على نفسها ٣٧٥
- حضانة الجدة ونفقتها إذا صار الأولاد لها يموت أمهم أو تزويجها ٣٧٦
- فارق رجل امرأته وله منها ولد، فأقام مع أبيه ستين، ثم مات، وترك الولد
وماشية ومالاً، هل للأم أن تقبض ذلك؟ ٣٧٧
- نفقة من طُلق البتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟ ٣٧٧
- رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حائض ٣٧٨
- عدة من طُلق فحاضت حيضة، ثم ارتجعها زوجها فطلقها قبل أن يمسه.
هل تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر؟ ٣٧٨
- ٣٧٨ **من كتاب الطلاق**
- وَفَّقَ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَتَةَ إِنْ أَقَالَ فَلَانَا عَنْهَا حَتَّى يَنْظُرَ

- ٣٧٨ أقبيله أم لا؟
- حلف رجل على امرأته وقال لها، إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني
ويعينك، فخرجت ٣٧٩
- نفقة بنت صغيرة عمرها أربع سنوات طلق أبوها أمها وزعم أنه ما عنده ما
ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه ٣٧٩
- إحداد امرأة توفي زوجها فحلقت رأسها، أعليها كفارة؟ ٣٨٠
- نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حاملاً وهي ترضع ٣٨٠
- شراء المرأة من صاحبها يومها من زوجها ٣٨١
- صداق من لم يصحبها زوجها قط فشكته فأجل سنة فمضت السنة ولم يصحبها،
ففرق بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟ ٣٨٢
- تزوج المعتدة في الطلاق قبل أن تطهر من الثالثة ٣٨٣
- حمل ادعته مطلقة فجعل معها امرأة ثم استمرت حاملاً، فقال الزوج: قد
اعترضت عنها، ولا أعلم كان مني إليها شيء ٣٨٥
- نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتبع ورثته
بنفقتها؟ ٣٨٦

٣٨٧ من كتاب الأفضية الثاني

- طلق رجل امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى القسطنطينية
- اعتدت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحض في ذلك وتلك
حالتها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، هل لها أن تتزوج؟ ٣٨٧
- الارتباب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ﴾ الآية ٣٨٧
- إنفاق الأم على نفسها وخدامها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص ٣٩٠
- حاضنة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قيل لها:
أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا ٣٩١

٣٩١ من كتاب الأفضية

- حاضنة طرحت ابنتها لمفارقها ولحقت بأهلها وتأيمت ما شاء الله ثم تزوجت
لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت. هل لأمها الحق في حضانة البنت؟ ٣٩١

٣٩١

من كتاب الأفضية الثالث

- ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقه، ثم أبق ولم يذكر ذلك إلا

لسيدها، أتطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟ ٣٩١

٣٩٢

من كتاب الطلاق

- ارتجاع الكتابي إذا أسلم زوجته التي أسلمت قبل أن يدخل بها ٣٩٢

٣٩٣

من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة

- حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمته حتى بلغت أو كادت

تبلغ، ثم تزوجت العممة فطلبها الجدة أم أمها، وأحبت الجارية أن تكون

مع عمته ورضي بذلك الولي فمن يحضنها؟ ٣٩٣

كتاب طلاق السنة الثاني

- ٣٩٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٩٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٩٧ - فقد عبد بعد أن تزوج أمة، وهما نصرانيان أو مسلمان في ملك رجل مسلم
- عدة المطلقة المستحاضة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم
٣٩٨ ينقطع عنها
- ٣٩٩ من كتاب استأذن سيده
- ارتجع مطلقاً زوجته ولم يُشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في
٣٩٩ ذلك يطؤها
- ٤٠١ - المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضتها، كم تقيم؟
- ٤٠٣ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- بارى رجل زوجته بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلق مازحاً ولم يبار، وأنكرت
٤٠٣ هي أن تكون بارتة
- ٤٠٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض
- ٤٠٤ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق البتة إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها
بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

- ٤٠٤ لا أترجعها في تلك الطلقة
- ٤٠٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- خال رجل امرأته على أن أعطته ثمراً لم يبد صلاحه، أو جنيئاً في بطن أمه، أو عبداً أبقاً، أو بعيراً شارداً. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع مثلها؟
- ٤٠٥ مثلها؟
- ٤٠٥ - غاب زوج عن امرأته فُعي لها وتزوجت وولدت أولاداً، ثم قدم زوجها... .
- عدة أمة عتقت وهي تحت عبد فطلقت نفسها واحدة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها. أترجع إلى عدة الوفاة
- ٤٠٧ حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث وهو يخاف على نفسه العنت
- ٤٠٨ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٠٨ - فُقد رجل وله امرأة لم يدخل بها فرفعت أمرها فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من تشاء؟
- ٤٠٨ المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن المسلمين أو غير ذلك
- ٤١١ المطلقة النصرانية هل يأخذ المسم أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟
- ٤١٣ من كتاب أوله يدير ماله
- ٤١٥ عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض
- ٤١٥ من كتاب العشور
- ٤١٥ عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها
- طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي ٤١٦، ٤٦٠
- ٤١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٤١٧ - غيبة زوج عن زوجته طالت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي

٤١٧

من كتاب الرهون

- ارتجاع من طلق امرأته وهي حائض بأمر القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا

٤١٧ ظهرت من الحيضة الأخيرة هل يصيبها إذا ظهرت من ذلك الحيض؟

٤١٨ - ارتجع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً.

- اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها

٤١٨ بالخروج منه بعد أن خرج أخوه.

٤١٩

من كتاب البراءة

٤١٩ - معتدة من طلاق ادعت أنها لم تحض حين مات زوجها وطلبت الميراث ..

٤١٩

من كتاب الجواب

- ارتجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها اثنتين ثم تقوم له بينة أنه حر

٤٢٠ من أصله.

٤٢٢ - زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يظعن بها

- أنفقت امرأة على جارئة أصدقها زوجها فأدبتها ثم طلقها قبل الدخول، هل

٤٢٢ عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟

- النفقة المفروضة على الزوج لزوجته إن وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما

٤٢٤ وراء ذلك. أيفرق بينهما؟

- معتدة تزوجها رجل فقَبَلَ وباشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينكحها

٤٢٧ بعد ذلك؟

٤٢٩ - شك رجل في طلاق زوجته. أيقضي عليه بطلاقها؟

- طلق رجل إحدى زوجتيه، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى ونسي أيهما

٤٣٠ طلق، ثم ماتتا، أيرثهما؟

٤٣١

من كتاب باع شاة

- إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه

٤٣١ أبوهم بعد موته؟

- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجاعه لها إن أسلم وهي في

٤٣٢ عدتها؟

٤٣٣

من كتاب العتق

- مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد الميراث،
وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشاهد ٤٣٣
- الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعت عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك ٤٣٤
- أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلاث ماله، وتركت ولدأ معه أو من غيره،
فقبل لها: لا وصية لوارث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق مسترة بذلك، وقام
الزوج فصدقها ونازع الورثة في ذلك ٤٣٦
- طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان
حلف بعق ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد بقيت واحدة
وهو يخاف الحنث في رقيقه فهي طالق ٤٣٧
- عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها ٤٣٧

٤٣٧

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٤٣٧

من كتاب الكيش

- النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فرّق الإمام بينه وبين امرأته .. ٤٣٧

٤٣٩

من كتاب الصبرة

- كسوة المطلقة المبتوتة وهي حامل ٤٣٩

٤٤٠

من كتاب الصلاة

- المعترض على امرأته التي رفعت أمرها إلى السلطان - وهو مريض - هل
يضرب له أجلاً؟ ٤٤٠
- التطلاق على من نكح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون ٤٤٠

٤٤٢

من كتاب الأفضية

- النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه وأوضع الكسوة
وأقبحها ٤٤٢
- متوفى عنها زوجها ادعت غنماً وبقراً وإبلاً وثياباً ممّا يكون للرجال والنساء
مثله، وهي معروفة بالغنّى، وينكسر الورثة ٤٤٤

- ٤٤٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٤٤٧ - أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها
- ٤٤٩ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى ٤٤٩
- إسكان الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد ٤٥٠
- مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ ٤٥٠
- الطلاق ادعته امرأة ولا بينة لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب الميراث، وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق ٤٥١
- مفقود ينفق رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبته. هل يتبعه بما أنفقه على أهله وولده؟ ٤٥٢
- ٤٥٢ من نوازل سحنون
- طلق رجل مريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت أو أعتقت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ ٤٥٣
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق كما قال الله في كتابه ٤٥٤
- ٤٥٤ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- طلاق الحكمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ ٤٥٤
- طلاق من باع امرأته ٤٥٥
- النفقة إذا أعسر الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ ٤٥٦
- النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ ٤٥٦
- ١٥٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٥٧ من كتاب الحدود والبيوع
- مطلقة ادعت أن طلاقها البتة، ثم صالحت الزوج وأرادت مراجعته ٤٥٧

٤٥٨

من كتاب الكراء والأفضية

٤٥٨ - النفقة على الأبوين والزوجة. هل يباع فيها مال الغائب؟

٤٦٠

من كتاب النكاح

- حلف رجل على امرأته فأفتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد

٤٦٠ بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه

- الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك منها

٤٦١ زوجها ثم طلقها. له ترجع في صداقها ذلك؟

٤٦٢ - نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة

- طلق القاضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البتة. فهل له أن

٤٦٢ يتزوجها وهو يعلم أنهما شهدا عليه بزور؟

- الرجعة يجبر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك

٤٦٤ الحيضة

- الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي

٤٦٥ طاهر

٤٦٥

نوازل سئل عنها أصبغ

- ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث

٤٦٥ حيض بعد إسلامها، وادعى الزوج أنها لم تستوف عدتها.

- الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كنت حائضاً، فقالت، إني

٤٦٦ حائض

- صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه فله عليها

٥٦٧ عشرة دنانير

٤٦٧

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- اعترض رجل عن امرأته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا

٤٦٧ تطلقني وأنا أتركك إلى أجل آخر

٤٦٨ - معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أ يضرب له أجل؟

٤٦٩ - الحضور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض؟

- النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتُلوم له فوجب التطليق فقالت امرأته لا تطلقوني
عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياماً ثم تجيء فتقول: طلقوني عليه ٤٦٩
- سكنى من طلقت وهي حامل ثم مات المطلق ولا مسكن لها ٤٧٠
- المفقود الذي يعمى أمده، ويتقطع خبره ولا يدري البلد الذي هو فيه ٤٧١
- تزوج مسلم نصرانية طلقها زوجها النصراني وحاضت حيضة ٤٧١
- اغتصب رجل امرأة فحملت منه. هل يطؤها زوجها حتى تضع؟ ٤٧٣
- عدة المطلقة التي ترضع ٤٧٤
- سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين. وكيف إن ارتابت هل تبقى
في سكنها حتى تخرج من الريبة ٤٧٤
- استبراء الجارية التي تباع وهي ترضع ٤٧٥
- طلاق إحدى الزوجتين سلامة وميمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم
أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة ٤٧٦
- طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكنته
أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت شهراً ثم رجعت إليه فسكنته سنة أو أكثر ٤٧٧
- الطلاق إذا حلف به رجل ألا يأتي أهله نهائياً ٧٤٨
- الطلاق إذا أراد من حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن
قمت ولم تفعلني ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت ٤٧٩
- نفقة الوالد إذا وجبت على الوالد. أتلتزمه نفقة امرأته معه؟ ٤٨٠

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السادس

الجزء السادس

كتاب الأيمان بالطلاق

- ٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٧ من كتاب الرطب باليابس
- حِنْثٌ مَنْ قَالَ إِنَّ زِدْتَ عَلَى رَطْلٍ وَرَبِيعٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَكَانَ يَبِيعُ لِحِمَاءٍ وَزَنَاءً، فَبَاعَ صَدْرًا وَزَنَاءً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا بَقِيَ بِالْأَجْزَاءِ لَا يَدْرِي بِأَعْيُنِهِ أَوْ لَا
- ٧ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ لَا يَسَاكُنُ أُخْتَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَنَقَلَ زَوْجَتَهُ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَرِيدُ سَفْرًا فَعَادَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ وَكَانَتْ مَعَ أُخْتِهَا حَتَّى قَدِمَ زَوْجُهَا
- ٨ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أُخْتِهِ هَدِيَّةً وَلَا نَفَقَةً، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَصِيبُ الْيَسِيرَ مِنْ طَعَامِهَا وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ...
- ١٠ - حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكَانَ عِنْدَهَا مَتَاعٌ فَخَافَ أَنْ تَحْبِسَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَنْتَ أَخْرَجْتِ إِلَيَّ مَتَاعِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَرَضْتِ وَقَامْتِ مَجْمَعَةً لِلطُّلُقِ فَأَخْرَجْتِ بَعْضَ الْمَتَاعِ، ثُمَّ نَدِمْتَ فَكْرَهْتَ فِرَاقَ زَوْجِهَا، وَأَبْتِ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ بَقِيَّةُ مَتَاعِهِ
- ١١ - حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ إِلَى شَهْرٍ فَهَلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ السَّاعَةَ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّهْرُ؟
- ١٢ - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِأَنَّهَا خَلِيَّةٌ إِنْ فَرَطَ أَوْ تَوَانَى فِي حَقِّهِ عَلَى فُلَانٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ
- ١٣ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَضْرِبْهَا كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَأْتِي الْمَرْأَةُ تَدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهَا، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ ضَرَبْتُ
- ١٤

- حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يعتزلها هل له ذلك؟ ١٦
- ١٧ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء ألا يفعله ففعله، وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ١٧
- حنث من حلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة، فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك، فأراد أن يدفع لها في ذلك دنائير نفقة السنة ١٨
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحماً، فعاتبته امرأته في ذلك، فخرج فاشترى كبشاً فذبحه فأكلوا من لحمه ١٩
- ٢٠ من كتاب أوله: شك في طوافه
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ ... ٢٠
- حلف رجل وقال: حرام عليّ أهلي إن استأجرت فلاناً على عمل وإن شهد عليّ فلان، لقد شهد بباطل، فسئل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء ٢١
- حنث من حلف عندما استسلف شيئاً فمُنِع وقال: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف ٢٢
- ٢٣ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابني ثلاث سنين، فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام ٢٣
- حنث من حلف بطلاق زوجته ألا يفارق رجلاً وقعت بينه وبينه خصومة حتى يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقي خليفة صالح فقال أرسله فأرسله ٢٤
- طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هي طالق إن كانت تأمرني فيك وتمنعني أن أنفكك، فانقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال، فقالت له: قد قلت لك: لا تعطها شيئاً من مالي ٢٤
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كانت الوديعة التي يدعيها عليه فلان في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الوديعة في بيته ٢٥

- ٢٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان، فرفعه إلى صاحب
الحرس..... ٢٦
- ٢٦ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن هو قضى الحق الذي عليه إلى شهر
فاستعدى عليه السلطان فأمر ببيع متاعه وقضى الحق ٢٦
- ٢٦ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته البتة ليقضيه حقه إلى شهر إلا أن يحب أن
يؤخره في مثل يمينه الذي حلف له بها، فلما كان قبل الشهر بيوم وخاف
صاحب الحق أن يحل الشهر فيحنث أنظره من قبل نفسه شهراً آخر وأشهد
بذلك ٢٧
- ٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
- حنثٌ مَنْ قال: حرام عليّ ما حلّ لي إن لم تأتوني بسوطي، وكان أراد أن
يضرب غلاماً له، فطوبه فلم يجدوه وأتوه بسوط آخر وقالوا هو هو ولم
يعرفوه، فأنكر أن يكون هو ٢٨
- ٢٨ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته البتة إن كان أخذ الدرهم أحد غيرها، وكان
بحث دراهمه فلم يجدها، ثم إنه رفع مصلاه فإذا هو بالدرهم تحت
المصلى ٣٠
- ٣٠ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته عندما وقع كلام بينه وبين زوج ابنته إن هو
فارقها ألا يزوجها فلاناً ابن عم له. ثم وقع بينهما تشاجر مرة أخرى فملكها
أمرها، فاختارت نفسها، فلما انقضت عدتها، خطبها الذي كان أبوها حلف
فيه. وأراد أن يزوجها إياه ٣٢
- ٣٢ - حنثٌ مَنْ حلف عندما خاصمه شخص فجد بثوبه وقال: امرأته طالق البتة
إن لم يكن، أو إنك شققت، لشققت كبدك، إلا ألا أقدر عليك ٣٣
- ٣٣ - حلف رجل ألا يركب حماراً في حج، فخرج إلى جدة، وهو من أهل
المدينة مرابطاً. هل له أن يركب حماراً؟ ٣٤
- ٣٥ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- يمين من قال لرجل: احلف ويميني على مثل يمينك، فحلف بالعتق
والطلاق، فأنكر ذلك ٣٥

- حلف رجل بتطبيقه على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك ٣٦
- ٣٦ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن أخو سيده أرسل إليه من الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن أخا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأت فيه رسول ٣٦
- طلاق زوجة سكران أتى باب دار رجل فأغلق عليه بابه فظن السكران أن امرأته هي التي قفلت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظنك إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق ٣٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يبيع نصيبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشتري منه، أو يقاومه إياه، فقال أخوه أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة، وأرهنتك ما اشتريت منه فيه، وأجعله على يدي رجل ٣٨
- حلف غلام ناهز الحلم وقد تزوج جارية لامرأة، فخاصمته المرأة في شأنها فقال لها: أمسكي جاريتك فهي طالق إن تزوجتها ٤٠
- حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الخبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها لها ثلاث مرات، إلا أنه ثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك ٤١
- ٤٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أنها ما لها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فجاءت بيينة أنه لجدها. وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته ٤٢
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة إن هي ردت إليه الثوبين اللذين كان كساها إياهما، فكرهت أحدهما وقال: إنهما لا يرجعان إليك إلا باستعداد من السلطان فردته إليه فرده إليها ٤٣

- ٤٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٤٤ - حلف رجل بطلاق امرأته ألا يجاور إياه وهو يستطيع
- ٤٥ من كتاب عليه ذكر حق
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشتراها فوقت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصمه فيها فأقام شاهداً فقضى عليه باليمين مع الشاهد، فأراد أن يرد اليمين عليه
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وقد عوتب في أمه في شيء من أمرها، أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحرمه مالها
- ٤٦ - تكرار الطلاق لمن حلف بطلاق زوجته البتة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق البتة ثلاث مرات، فقليل له قد طلقت عليك، فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي
- ٤٦ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق
- ٤٨ - حلف رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بدابتين كانتا بينه وبين امرأته وابنته
- ٤٩ - حلف عبد بطلاق زوجته البتة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشهد عليه أنه استخبأ يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فأما أكل شيء وسع عليّ فيه فلم أرده
- ٥٠ - حلف رجل لامرأته وقال لها، إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج
- ٥١ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٥٢ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمر ابني عمه بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامه، فذهب الحالف فلم يجده
- ٥٢ - طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طالق البتة، ثم

- ٥٢ قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إيجارتي
- إرث زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بينة وخرج، ثم مرض مطلقها أخرى ومات
- ٥٣ حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريت هذا الحَمَام لمن تظنيه، وكانت نهته عن صحبة قوم كانوا يلعبون بالحَمَام
- ٥٣ من كتاب البز
- ٥٤ حلف رجل بطلاق زوجته البتة أن لا يكلم أحداً له عشرة أيام، وكان حلفه ضحوة. هل يعتد بذلك اليوم؟
- ٥٤ حلف رجل على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنةً إلا بإذنه، ثم سافر ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحببت، ثم قدم فأقام، وأرسلت أم امرأته إليها أن اثنتي فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا أخرج إلا بإذنه، فاستأذنته وخرجت قبل أن يدخل زوجها بيته
- ٥٤ حنثٌ من قال لزوجته أنت طالق البتة إن لبست الثوب الذي مننت به عليّ، وكانت اشترته بدين، حتى تكتبي عليّ ثمنه، فدعت جارية لها كاتبة فكتبت عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذه ولبسه
- ٥٥ استحلف رجل آخر أن امرأته طالق البتة إن كان فعل كذا وكذا، فحلف واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه
- ٥٦ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٥٧ حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها سنين
- ٥٧ حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن هو أغرم حميلها شيئاً مما تحمله عليه.
- ٥٨ فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفه إياها
- ٥٨ حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن نفع أخاه بشيء، فاشتري لحماً وبعته مع غلام له إلى بيته، فأخطأ الغلام ودفعه إلى أخيه
- ٥٨ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٦٠ حنثٌ من حلف بطلاق زوجته البتة حين سخطته إن هي لبست ثوباً كان كساها إياه فذهب به ليرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

- ٦٠ علمت موضعه، ثم أرسلت فاشتريته وقطعته درعاً فلبسته
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى أجل، فأراد أن يرهنه فيها سوارى ذهب
- ٦١ حنثٌ مَنْ حلف على زوجته بطلاقها البتة إن خرجت في حق حتى الحج .
- ٦١ ثم أراد سفرأ فأمرها أن تلحق ببيت أهلها فخرجت إليهم
- حلف رجل بالطلاق البتة لآخر أن يقضيه حقه إلى أجل سماه، إلا أن يُحِبَّ أن يُنظره، فأتى الأجل فأنظره شهراً
- ٦٢ حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك، فجاءته وهو يتغذى وتركها تأكل معه
- ٦٢

من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- ٦٣ حلف رجل لمن يشتمه فقال: حرام علي ما حل لي إن لم أكتب بينة أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟
- ٦٣ حلف رجل لامرأته بطلاقها البتة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها من موضعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك
- ٦٤ حنثٌ مَنْ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن كان بنو عمي قالوا لي شيئاً، فقالت له اتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إني وهمت حين حلفت
- ٦٥

من كتاب أوله مرض وله أم ولد

- ٦٥ طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن يعقل الذي صنع
- ٦٥

سماح أشهب وابن نافع من مالك

- ٦٦ من كتاب الأفضية
- ٦٦ حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية ألا يطأها ونوى ألا يطأها برجله على بطنها
- ٦٦ حلف رجل بطلاق امرأته إن كان يدخل بطون العباد شيء أحبُّ من الشراب المسكر
- ٦٧

- فارق رجل امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها ٦٨
- ٦٩ من كتاب الطلاق الثاني
- حنثٌ مريضٌ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن لم تقومي عليّ لأنحكّن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلاً فأخبره بيمينه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلاً؟ قال: فإني أشهدكما أنها طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس ... ٦٩
- طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طالق إن لم يكن كذا وكذا وكان بينهما تحاور. فقال لها احلفي بالطلاق ٧١
- حلف رجل لامرأته في نصف السنة وقال لها: هي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة ٧٢
- ٧٢ من كتاب الأفضية الثالث
- حنثٌ بائعٌ حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء باعها، فسأله المشتري أن يُنظره فأنظره ٧٢
- حنثٌ من حلف على امرأته أنهما إذا قدما المدينة ودخلا الدار فهي طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها ٧٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن لا يدخل على أخته بيتاً ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها ٧٤
- ضربُ الرجل امرأته إذا امتنعت عليه حين دعاها للفراش ٧٥
- حنثٌ من حلف على زوجته بالطلاق البتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشه في جوف الليل فأبت ثم أمكنته فعالجها حتى ملّ ولم يستطع إلا أنه استثنى فقال إلا أن لا أقدر على ذلك ٧٦
- حنثٌ من حلف بالحلال عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهماً، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شاتين، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم عليّ في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما عليّ إلا ثمانية وأربعون درهماً ٧٧

٨١

من كتاب الأفضية

- حلف رجل وقال لامرأته: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها إن كلمت فلاناً سنة فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فأنت

٨١

طالق ثم إنه كلمه

- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً، فلما كان يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأبى أن يطعمه، ثم أكل وشرب من يدها ..

٨٣

٨٥

من كتاب الطلاق الأول

- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها

٨٥

والذهاب إلى بيتها

- حلف رجل على أم ولده التي اعتقها عليه أمه وأمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البتة إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين ديناراً. أفصلح لأمه أن

٨٦

تعطيه إياها، فإذا تزوجها نزعها منه؟

٨٦

- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة

- حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصمها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو

٨٧

مات

٨٩

- طلق رجل امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه

- حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وكان قد باع جاريته من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير، إن وضع عنه دينارين إلا أقل، فجاء أخو الحالف فقال أغرم

٩٠

ما بقي ولا يختصمان

- حلف عبد أراد سيده أن يقيده فقال امرأتي طالق إن أبقت منك إلا إلى أهلي، فأبى القيم أن يصدقه بيمينه وقيده، فكسر العبد القيد وفر إلى أهله

٩١

كما قال، ثم أبى منهم إباحاً بيناً

٩٢

- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أكل عنده فلان وفلان واستثنى سراً إلا تمراً

- حلف رجل اختلف مع شخص في فرخ حمام بطلاق امرأته البتة إن لم يكن فرخه، وقال الآخر: والله ما هو فرخك

٩٤

٩٤

من كتاب الطلاق الثاني

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَلَّمَ ابْنَتَهُ أَبَدًا، فَمَرَضَ زَوْجَهَا فَنَقَلَهُ إِلَيْهِ وَفَتَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَابًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَتْ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ. فَلَمَّا دَفَنَ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَوْلِي لَهَا، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عِقَابَكَ ٩٤
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ تَسْكُنُ مَعَ أُمِّهِ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ لَا أَسْكُنُ مَعَ أُمِّكَ، فَقَضَى لَهَا السُّلْطَانُ بِأَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا فَنَقَلَهَا ٩٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِلَّا يَدْعُ امْرَأَتَهُ تَخْرُجَ أَبَدًا. هَلْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ فِي أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَيَحْنُثُ؟ ٩٨، ٩٦
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ سُلْطَانٌ. هَلْ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟ ٩٨
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ ثُمَّ حَنَثَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُرِدْتُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، هَلْ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ؟ ٩٩
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجَ الْخَاتَمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَهْنًا حَتَّى يَأْخُذَ دَرَهْمًا، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَهَنْتِ الْخَاتَمَ عِنْدَهُ وَقَالَتْ: جَارِيَتُهَا حَرَّةٌ إِنْ أَعْطَتَهُ دَرَهْمًا ١٠٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْآنَ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ سَأَلَهُ النَّقِيبُ فِي الْقِسْمِ هَلْ امْرَأَتُهُ حَاضِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ وَتَرَكَهَا فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَتْ إِلَى الْحِجْرَةِ ١٠١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَتْرُكُ رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَخَاصِمَةٌ، وَلِيَجْهَدَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ، لَا أَحَاصِمُكَ قَدْ وَكَلْتِكَ إِلَى اللَّهِ ١٠٢
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَضْطَجِعُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ، فَفَتَقَ الْفِرَاشَ وَالتَّحْفَةَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ ١٠٤
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطُّلَاقِ لِيَتَّقِلَنَّ عَنْ جَارٍ لَهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَقَاوِلَةٌ ١٠٤
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ مَنَعَ امْرَأَتَهُ الْخُرُوجَ ١٠٥
- الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطُّلَاقِ إِلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ، وَكَانَتْ صَرُورَةٌ فَأَرَادَتْ الْحَجَّ ١٠٦

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ أَلَّا يَفْعَلَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ
السلطان، ففضى عليه ١٠٧
- حلف رجل وقال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند
أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجته أمها ١٠٨

١١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ١١١ من كتاب نقدها نقدها
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ ظَنَّمَا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَقَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ وَطَّئْتُكَ
الليلة فوطئها وهي غير امرأته ١١١
- طلاق امرأة قالت لزوجها مالي عليك حرام، فقال وأنت علي حرام ١١١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ أَبَدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ،
فتزوجها مرة ١١٣

١١٥ من كتاب حمل صبياً على دابة

- حلف رجل لامرأته وقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة ١١٥
- يمينٌ مُكْرَهٌ خَافَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَّ بِهِ مَكْرَهُهُ، هَلْ تَلْزِمُ؟ ١١٨
- حلف رجل بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غداً
عشية ١٢١
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة لرجل إن لم يقضه حقه للهلال. هل يحنث
إن لم يؤده قبل أن يهمل؟ ١٢٣
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة: إن هي دخلت بيت أبيها حتى يقدم أخوها
من سفره، فمات أخوها قبل أن يقدم ١٢٤
- الطلاق واحدة أو ثلاثاً في مسألة رجل له علي شخص حق فقال امرأتك
طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إلي حقي غداً، فقال نعم وحنث، وقال
أردت واحدة، وقال صاحب الحق: أردت ثلاثاً ١٢٥
- حلف رجل بطلاق امرأته واحدة، ثم بالمشي إلى بيت الله، وبالصدقة
ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ليكون في سعة
من المشي والصدقة ١٢٥

- حلف رجل بطلاق امرأته لرجل إن خرج من الفسطاط وهو يسأله شيئاً، فأحاله على رجل فرضي بالحوالة ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن كانت الرمك التي عند الجند ليست لبيكر النفري، وقد استحلّفه الجند أنها للبربر فسئل عن بكير فإذا هو من مضمودة وليس من نفرة ١٢٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلا بإذنه، فخرجت، فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا بإذني وقد خرجت فاعتدي ثم ذكر أنه كان أذن لها ١٢٩
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشترى سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها ١٣٠
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وقد ذكر له غريمه: إن لقيته إن فارقت حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه ١٣١
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يبيع سلعة من رجل ساومه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه ثم باعها منهما جميعاً ١٣١
- حنثٌ من حلف في سلعة له ألا يبيعها فباعها على أنه بالخيار فيها ١٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان الذي في كفه دنانير، أو إن كان الذي في حانوته فسطاطياً، فنظر الذي في كفه فإذا فيه فسطاطي وشطري وحرمي وخز ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب العرية
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وعتق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم يفعله حتى مات ١٣٤
- حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن يفعله ١٣٥
- الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ١٣٦
- حنثٌ من حلف لامرأته وقال لها: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك ١٣٧

- ١٣٩ - حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً.....
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ليعتمرن في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت... .
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بالطلاق أنه لا يصالح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتها قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعي فخذ من الأرض، فقال: ندعي من ها هنا إلى ها هنا فأخذه.....
- ١٤١ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن لم تدفع إليه مائة دينار أو تترك مالها عليه من المهر فتركته له، ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه.....
- ١٤١ - طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قيل له ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها رجعة؟.....

١٤٣ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- ١٤٣ - حنثٌ من حلف على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك حتى اشتفي، فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكته وقالت له: والله ما اشتفيت.....
- ١٤٣ - حلف رجل بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاها، فأذنت له، ففضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً.....
- ١٤٤ - الطلاق لمن حلف لامرأته، وكان له منها ولد ولها عليه دين فلزمته به، فقال لها إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق.....
- ١٤٥ - حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده فقال المشتري للبائع اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمنه ليكتسي به فلم يقضه للغريم.....
- ١٤٦ - طلاق إحدى الزوجتين لرجل تحته امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقت فقلانة طالق وطلق إحداهما.....
- ١٤٦

- الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنتقل معه ثم بدا له ألا ينتقل ١٤٧
- طلق رجل زوجته التي دخل بها وقال لها: شأنك بأهلك ١٤٧
- الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أنه قد مات ١٤٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته على شيء لا يدري أعلى حق حلف أم على باطل، مثل أن يقول، إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط ١٤٩
- حلف رجل تحته امرأتان فقال لإحدهما، إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين وصالحها، ثم أراد أن يتزوجها ١٥١
- حنثٌ من حلف ألا يساكن رجلاً، فأثاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي ... ١٥١
- ١٥٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حنثٌ من حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل سرية يتسرر بها فهي حرة ١٥٢
- حنث من حلف على جارية لغيره إن وطئها أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطئها ١٥٣
- حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم هاج بينهما كلام فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فأنت طالق البتة ١٥٤
- الطلاق لمن علقه على مشيئة الله ١٥٥
- الطلاق لمن حلف به لما استسلف مالا أن يقضيه في أجل مسمى إلا أن يفسح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله ١٥٧
- حنثٌ من حلف ألا يدخل داراً سماها، فبينما هو على دابته قريب منها، وواقف على بابها أقبل شيءٌ نفرت منه دابته فافتحمت به تلك الدار ١٥٨
- حنثٌ من حلف على امرأته عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البتة إن لم يفترعها الليلة، فوطئها، فإذا هي ثيب ١٥٩
- الطلاق في حق من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

- شيئاً، فلفظُ به صاحب الحق، فأتى به الحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير
 ١٦٠ - وأحاله عليه، ولم يقضه المحال عليه ذلك اليوم
 - الطلاق لمن يطلق امرأته لوسوسة في نفسه، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريد
 ١٦١ أو يشككه
 - الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتينا بالبضاعة التي كانت في البيت
 ١٦١ بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه
 - الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن الغراب الذي طار أمامه
 ١٦٢ ذكراً، فذهب الغراب عنهم
 ١٦٣ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
 - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة
 ١٦٣ فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت
 - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام
 ١٦٣ السنة، فماتت قبل أن يدخل بها
 - حنثٌ من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخبز فقال: أمك طالق إن
 أنت جئت إلى بيتي بخبز، وإن وجدته لأطرحنه في الخربة فدخل عليه
 الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على سريره وهو ينظر، فسخت له أمه
 ١٦٤ فخرج بالخبز
 - الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يبيع جاريته من رجل طلبها منه بمائة دينار
 قائمة على أن يمينه من يمينه. فغاب المشتري عن سيد الجارية قدر أربعة
 أيام، ثم قدم فأرسل إليه رجلاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقيله منها
 ١٦٥ ففعل
 - الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان
 ١٦٧ - تعليق الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً
 ١٦٨ - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن أكل من طعام أخيه، فصحبه في سفر
 ١٦٨ فتمازجا فاشتريا طعاماً وكان طعامهما واحداً
 - الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا
 ١٦٩ يستخدم عبد فلان
 ١٧٠ - برور يمين من حلف أن يطأ امرأته، فوطئها وهي حائض

- ١٧٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَغَرِيمِهِ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ، فَإِذَا هُوَ الْخَمِيسُ ١٧٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ أَلَّا يَعْبِرَهُ ثَوْبًا أَبَدًا، فَوَهَبَهُ لَهُ ١٧١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هِيَ قَبَّلَتْهُ، فَاسْتَغْفَلَتْهُ وَقَبَّلَتْهُ ١٧٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَنْ يَصُومَ غَدًا فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَكَلَ نَاسِيًا ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا كُفُوًا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ نَاسٍ لِيَمِينِهِ، وَهُوَ فِي نِيَّتِهِ مِنَ الْمَوَالِي ١٧٤
- تَعْلِيقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِ أَبِيهِ ١٧٥
- تَعْلِيقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِهِ بِلَدِّ كَذَا ١٧٥
- الطُّلَاقُ إِلَى أَجَلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرَ أَحَدٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَائَتِي سَنَةً ... ١٧٦
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ طَالِقٌ ١٧٧
- الطُّلَاقُ وَالْعَتَقُ لِمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فَهِيَ طَالِقٌ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتِكِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٍّ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَصْلِ يَمِينِهِ ١٧٧
- الطُّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ أَنْ تَمُوتِي ١٧٨
- نَذْرُ طُلَاقِ الزَّوْجَةِ ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَغَيَّبَ عَنْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ لَغَيْبَتِهِ عَنْهَا ١٧٩
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَطَّئَهَا كَذَا وَكَذَا وَطَّأَتْ فَهِيَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ ١٧٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطُّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ فُلَانٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا اخْرُجِي إِلَيَّ حَيْثُ شِئْتَ أَوْ اخْرُجِي إِلَى دَارِ فُلَانٍ تِلْكَ مَتَى شِئْتَ أَوْ كَلِمَا شِئْتَ ١٨٠
- الطُّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ فَقَالَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا. فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ أَنْ أَحْلِفَ بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ. ... ١٨٢
- تَعْلِيقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ جَارِيَةً ١٨٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ شَخْصًا، فَمَرَّ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّائِمُ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ١٨٣

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَيْتَةَ إِنْ أذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ١٨٤
- تَعْلِيْقُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَإِنْ لَمْ يَحِجْ بِهَا، فَوَلِدَتْ وَأَبَتْ الْحَجَّ ١٨٥
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ إِنْ كَلِمَ فَلَانًا، إِلَّا أَلَّا يَعْرِفَهُ، فَكَلِمَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِ سَكْنَاهُ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَانْقَضَى كِرَاؤُهُ وَأَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يَخْرِجُوهُ قَبْلَ السَّنَةِ ١٨٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِنْ دَفَعَ إِلَى إِخْوَتِهِ الْوَرِثَةَ مِنَ الدِّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ وَهَبَهُمَا لَهُمْ أَخُوهُمُ الْغَائِبُ إِلَّا حَقَّهُمْ. فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ ١٨٧
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يَصْحَبَ خَتْنَتَهُ بَعْدَ سَفَرِهِمَا ذَلِكَ، وَكَانَا تَشَاجِرًا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ١٨٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ١٨٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْأَلَ رَجُلًا حَاجَةً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَاجَةً لَهُ قَبْلَهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَكَلِمَ ابْنَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ ١٨٩
- الطَّلَاقُ الْبَيْتَةَ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَانَ بَاعَهَا لِشَخْصٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهَا، فُبُحِثَ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا السَّلْعَةُ قَدْ بَاعَ مِنْهَا أَكْثَرَهَا وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَبِعْ ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ بِطَلَاقٍ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ وَطَّئْتَ حَرَامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً وَوَطَّئَهَا ١٩٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَيْتَةَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا دَارَهَا، وَكَانَ سَأَلَهَا سَلْفًا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ زَمَانًا فَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِ عَرُوضِهَا قَدْرَ نِصْفِ دَرَاهِمٍ وَانْتَفَعَ بِهِ ١٩١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْخَادِمَ الَّتِي كَانَ اشْتَرَاهَا هُوَ وَخَتْنَتَهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ فَفَعَلَ، وَكَانَ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ فَتَشَاجَرَ الزَّوْجُ وَالْبَائِعُ، فَأَرَادَتِ الْخَتْنَةُ أَنْ تَسْتَمَّ الثَّمَنَ وَتَرُدَّ الْخَادِمَ ١٩٢
- بَرُورٌ يَمِينٍ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَلَفَ أَنْ يُوْفِيَهُ الثَّمَنَ إِلَى أَجْلِ فَوْجِدَ بِالْعَبْدِ عِيًّا

- ١٩٣ قبل الأجل يُرد من مثله فرده.
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يوفي مستسلمه مائة دينار في قمح أو سلعة إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله ١٩٣
- حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فتزوج امرأة ثم طلقها ١٩٤
- الطلاق البتة لمن حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرهنه داره، فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار، ثم أرهنه الدار كلها ١٩٥
- ١٩٩ ومن كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار
- الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمراً، فشهد عليه أن به رائحة مسكر، فقال ما أردت إلا الخمر بعينها ٢٠٠
- الطلاق لمن حلف به إن كان مبتغاه عند رجل، فشهد عليه شاهد أنه قد كان مبتغاه عنده ٢٠١
- حلف رجل غريماً له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال للذي حلفه: قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله ٢٠١
- طلاق من حلف زوجها أنها طالت إذا خرجت من داره، فأتاها سيل أو أمر لم تستطع معه إلا الخروج ٢٠٢
- طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يغرم في خياطتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها تشاجر بعدما دفع تلك الثياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيبيعها أو يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كأخيه أن يفتك تلك الثياب من الخياط عنده ٢٠٣
- طلاق امرأة من حلف ألا ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له عليه بينة، فخاصمه فلم يعد له عليه إلا بدنانير خروبه خروية ٢٠٣
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه، وللمحالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويتاع فغاب الحالف عند الأجل وقضى عنه هذا الوكيل ٢٠٤
- حنث من حلف بالطلاق البتة ألا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة، فطلق واحدة من نسائه ٢٠٥

- ٢٠٦ من كتاب العشور
- ٢٠٦ - الظهر إذا أراد به الطلاق
- ٢٠٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٢٠٦ - حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي
- ٢٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٢٠٧ - الطلاق لمن حلف به ليقضين رجلاً حقه إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى
- ٢٠٧ - حنث من حلف عندما اشترى لامرأته ثوباً بدينار فسخطته فقال لها، أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوباً بدينار - وهو ينوي بأكثر أو بأقل، فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع، أو بدله في نصف بعد اليمين
- ٢٠٧ - برور يمين من حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته جاهلاً بها
- ٢٠٨ - الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختك من الرضاة قال: امرأته التي تحتها طالق إن كانت لي
- ٢٠٩ - حلالاً إن لم أتزوجها
- ٢٠٩ من كتاب النسمة
- ٢٠٩ - حنث من حلف بالطلاق ألا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته
- ٢٠٩ - حنث من حلف بطلاق امرأته لمن أتاه يستسلفه دراهم، إن كان في تابوته دينار أو معه دنائير، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخطأ فقال ذلك
- ٢١٠ - حنث من حلف بطلاق امرأته إن صلى ركعتين، فصلى ركعة وانصرف
- ٢١٠ - حنث من حلف ألا يكلم رجلاً فكاتبه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم ينفذه
- ٢١١ - الطلاق لمن كتب بطلاق امرأته، ثم بدا له فحبس الكتاب

٢١٢

من كتاب الرهون

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ
الْبَيْتَ ٢١٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْتَعْمِدَ خَادِمَ فُلَانٍ، فَأَعْتَمَتِ الْخَادِمَ
فَاسْتَعَانَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ ٢١٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُؤْوِيَهُ وَإِيَّاهُ سَقَفَ بَيْتٍ، فَجَمَعَهُمُ الْمَسْجِدَ . ٢١٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطُّلُقِ ثَلَاثًا أَلَّا يَكْسُوَهَا، وَكَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ رَجُلٍ فَانْتَكَهَا لَهَا ٢١٥
- النَّفَقَةُ لِمَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا بِطُلُقِهَا وَاحِدَةً عِنْدَمَا خَرَجَتْ تَزُورُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَلَّا
يُرْسِلَ إِلَيْهَا نَفَقَةً إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ هِيَ . فَكْرَهَتْ أَنْ تُرْسَلَ، وَاسْتَدَانَتْ ثُمَّ طَلَبَ
النَّفَقَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ مَا غَابَتْ عَنْهُ، وَأَبَى الزَّوْجُ ٢١٥
- الطُّلُقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَحْجِجْ وَلَمْ يَسْمِ الْعَامَ الَّذِي يَحْجِجُ فِيهِ ٢١٧
- طُلُقٌ مَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ،
فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ ٢١٩
- الطُّلُقُ لِمَنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ وَقَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، إِنْ لَمْ تَفْرَغْ مِنْهُ إِلَى أَنْ
يَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَهْجُرْهَا ٢١٩
- تَعْجِيلُ الطُّلُقِ عَلَى مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِنَةِ . ٢٢٠
- تَعْمِيمُ الطُّلُقِ لِمَنْ قَالَ: كُلُّ ثَيْبٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، كُلُّ
بِكْرٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ٢٢٢
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلُقِ إِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ اللَّيْلَةَ أَنْ لَا يَصُومَ غَدًا مَعَ
النَّاسِ، فَرُئِيَ الْهَلَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ فَأَفْطَرَ ٢٢٣
- الطُّلُقُ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ ٢٢٣
- حَلْفُ رَجُلٍ بِالطُّلُقِ وَقَالَ حَتَّى إِنْ امْرَأَتِي مَنِي حَرَامٌ ٢٢٣
- إِرْثُ امْرَأَةٍ تُوفِي عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا سِرًّا وَكَانَ قَدْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ
الْأُولَى بِأَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا عَلَيْهَا فِيهِ طَالِقُ الْبَتَّةِ ٢٢٤
- تَعْلِيْقُ الطُّلُقِ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ لِي أَلَّا أَطْلُقَكَ . ٢٢٥

٢٢٥

من كتاب البراءة

- حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ

حَقِّكَ، فنكل عن اليمين ٢٢٥

- حلف رجل بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل

تلك التطليقة، فيطلقها قبل رأس الهلال ٢٢٦

- حلف رجل ضايقه أبوه وكان ساكناً معه في قرية بالطلاق ألا يدخل تلك

القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً ٢٢٧

٢٢٧

من كتاب الجواب

- الطلاق واحدة أو البتة لمن سأله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له

الأب: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب إنما أردت البتة ٢٢٧

- الطلاق لعبد قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طالق ٢٣٠

٢٣١

من كتاب إن أمكتني من حلق رأسك

- حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق

البتة ٢٣١

- ميسس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه ٢٣٢

- حنث من حلف بطلاق امرأته أن يأتي بسدس دينار أو بصاحبه التي تحمّل به

في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلّفه اذهب ليس عليك

شيء، فخرج من عنده وذهب الأجل ولم يقضه ٢٣٣

- برور يمين من حلف بالطلاق أن يفي رجلاً سلفه عشرة دنانير في مائة إردب

إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقاله فأقاله ٢٣٦

- الطلاق لمن حلف لامرأتين له إن دخلتا هذه الدار، فدخلتها إحداهما ... ٢٣٧

- برور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألا يُخرجها من منزلها إلا برضاها

ورضى أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبي الأخ

والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي ٢٣٩

- حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها ٢٤٠

- ٢٤٠ من كتاب القطعان
- ردّ ما أخذه الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن
يصالحها فصالحها ٢٤٠
- الطلاق الثلاث لامرأة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب،
فأخرجت إحدى رجلها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت ٢٤٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم
أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على عبده إن لم يبعه فمات العبد أو أبق ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على امرأته إن لم يتزوج عليها ثم قال لها:
إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة ٢٤٥
- الطلاق البتة لمن حلف به ليتزوجن على امرأته إلى شهر فتزوج قبل الشهر
ودخل بها بعد الشهر ٢٤٦
- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتة أن ساكتك وهو معه في
بيت ٢٤٦
- الطلاق البتة لمن حلف لرجل بينه وبينه منازعة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من
أبيك حياً ٢٤٧
- ٢٤٧ من كتاب باع شاة
- حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلان، فأتى فلان ذلك إلى
بيته فأدخل رجلاً في البيت فصيح به: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع ٢٤٧
- الطلاق لمن حلف لامرأة من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي
طالق ٢٤٨
- المسيس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجيء أبوه إلى شهر ٢٤٩
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته أن لا يرزأها من مالها شيئاً، فقرّبت إليه طعاماً
فأكل منه ٢٥١
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير
بيتها ٢٥٢
- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرأتك،
وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- ٢٥٣ - طلاق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها
- ٢٥٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٤ من كتاب الكيش
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لرجل تسلف منه مالاً ليقضيه ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتغل ببعض شأنه ونسي إلى أن كان ثلث الليل أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال فقضاه إياه
- ٢٥٥ من كتاب الصبرة
- ٢٥٧ - التخخير لمن حلف بالطلاق أو العتق إن حنث
- ٢٥٧ - برور يمين من حلف بالطلاق لرجل سلفه في الطعام ليقضيه إلى أجل ثم سلفه صفقة هو ورجل آخر، ف قضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشريكه غائب، فلما قدم أنكر أن يقضي منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا
- ٢٥٧ ومن كتاب الصلاة
- ٢٥٩ - الطلاق البتة لمن استحلفه غريمه به، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت سراً وحركت به لساني وقد حنث في ظاهر أمره
- ٢٥٩ - الطلاق البتة حلف به غريم إن هو لم يدفع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالب الحق إن كان دفع إليه شيئاً
- ٢٦١ - الطلاق لمن تحته امرأتان حلف بطلاق إحداهما لينكحن عليها، وحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح امرأة ويمسها، فإذا هي أخته في الرضاعة
- ٢٦١ - الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلا لأكون طالقاً البتة
- ٢٦٢

- برور يمين من قال لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق ولم أطلقك، فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته ٢٦٣
- التعميم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر ٢٦٤
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِدَائِنِهِ لِيَقْضِيَهُ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يُنْظَرَهُ. فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم تعذر عليه السفر ٢٦٦
- ٢٦٧ من كتاب المكاتب
- الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق الذي يدعيه، فسئل الذي ادعى عليه الحق فقال: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً ٢٦٨
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا دَخَلَ جَنَانًا لِأَخِيهِ مَنْ عَلَيْهِ بِفَاكْهَتِهَا فَبَاعَهَا الْأَخَ وَأَرَادَ الْحَالِفَ أَنْ يَدْخُلَهَا ٢٦٩
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَرِيدُونَ، إِنْ كَانَتْ هِيَ الطَّرِيقَ، فَأَقَامُوا حَتَّى أَصْبَحُوا فَإِذَا هُمْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي خَرَجُوا فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي يَرِيدُونَ إِلَيْهَا ٢٧٠
- الطلاق لمن حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأته كلام وهو يريد سفراً، إن لم يسافر ولا يرجع حتى يستغني ٢٧١
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَمْرَأَتَهُ إِنْ هُوَ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، فَقَامَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَسَلِمَتْ لَهُ أَمْرَأَةُ الْحَالِفِ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ٢٧٢
- نية من حلف لدائن بطلاق غُزِيلٍ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ، وَأَمْرَأَتَهُ غَزِيلٍ، وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهَا غَزِيلًا أُخْرَى لِجَارِيَتِهِ، ثُمَّ لَا يَقْضِيهِ ٢٧٣
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَقْضِيَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ إِلَى رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ سَأَلَهُ مِنْ ذِي قَبْلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ عَامٍ آخَرَ ٢٧٤
- حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَمْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا وَزَنَهُ صَاحِبُهُ وَفَاءً مِنْ حَقِّهِ، ثُمَّ

- ٢٧٥ سار معه إلى صيرفي آخر، فوجدا فيه وفاء من حقه .
- نية من حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتياً وقال نويت في نفسي شهراً
- ٢٧٥
- حنث من حلف ليقضين فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون
- ٢٧٦
- برور يمين من حلف لرجل ليقضينه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى السلطان فقضى الغريم من مال الحال
- ٢٧٦
- تطليق من حلف زوجها بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه البينة فقال قد أذنت لي، وقالت ما أذنت له
- ٢٧٨
- حنث من حلف بطلاق امرأته، وقد سهرت في الليل والزيت غال، إن لم تقم ليصّبته في البلاء فلم تقم فصبه دون البلاء
- ٢٧٨
- حنث من حلف بالطلاق لرجل ليقضينه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب. فلما خاف الأجل والحنث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام. ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت
- ٢٨١
- نية من استحلفه رجل بالطلاق، فقال له: الحلال عليّ حرام، وحاشى امرأته .
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فعّل كذا أو فعّل به كذا، فأقاموا البينة على أنه كان أقر بذلك
- ٢٨٢
- نوازل سئل عنها سخنون
- ٢٨٥
- حنث من حلف للشهود بطلاق امرأته أن ذكر الحق الذي شهدوا له به لا يعلمه في موضع من المواضع ولا هو بيته ثم وجده في بيته
- ٢٨٥
- الطلاق لمن طلق امرأته أربعاً إلا ثلاثاً
- ٢٨٥
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال والله ما أجد شيئاً وإني لأخاف الحنث، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنانير سلفاً أدى منها دينه
- ٢٨٧
- التطليق على من حلف لامرأته إن أكلت هذه البيضة فانت طالق فأكلت بعضها
- ٢٨٨
- سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- ٢٨٩
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن أنفق عليها يومه هذا، وكانت نفقتهم تأتيهم

- ٢٨٩ من قبل أبويه، فخرج وأتي من بيت أبويه لها بطعام فأكلته
- ٢٩٠ **سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم**
- حنثٌ من حلف بالطلاق على امرأته، وقد سأله الإذن إلى أهلها، إن باتت الليلة إلا في بيتها، فأقامت وباتت خارجاً من البيت في حجرتها ٢٩٠
- حنثٌ من حلف على امرأته ألا يدخل بها حتى يوفيه صداقها فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها فبانت منه فأخذت نصف الصداق الأول الذي حلف ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها ٢٩١
- حنثٌ من استحلّفه اللصوص بالطلاق ألا يخبر بهم، فأخبر عنهم ٢٩٢
- حنثٌ من حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبدأ بالكلام فقال له صاحب: أنا والله لا أبالي ٢٩٢
- ٢٩٣ **سماع ابن الحسن من ابن القاسم**
- تعجيل الطلاق على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فأنت طالق ٢٩٣
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة ٢٩٣
- حنثٌ من حلف على صاحب له، وقد سأله أن يقوم معه في حاجة، فقال: امرأته طالق البتة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئه فتوضأ وذهب معه، ثم ذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس ٢٩٤
- حنثٌ من حلف بالطلاق لغريمه ليوفيه حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه ٢٩٥
- حنثٌ من حلف بالطلاق، وكان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي، إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت ٢٩٥
- حلف رجل بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل. ما حدّه؟ ٢٩٦
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق البتة إلا واحدة ٢٩٦
- الطلاق لمن حلف وقال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه ٢٩٧
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع ٢٩٨

- نية من حلف لامرأته أنه كان حلف بطلانها ألا يفعل كذا وقد فعله، ورجلان يشهدان عليه بإقراره وادعى أنه نوى شيئاً آخر ٢٩٩
- تعجيل الطلاق على من قال إن ميت قبل فلان، فامرأتي طالق البتة ٣٠٠
- عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلاثاً ٣٠٠

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٠١
- ٣٠١ من كتاب النكاح
- نية من طلق امرأته واحدة ثم قال إن راجعتها فهي طالق البتة، فراجعها قبل أن تنقضي عدتها وزعم أنه أراد ألا يراجعها بنكاح جديد إن بانت ٣٠١
- حلف رجل وقال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق ٣٠٢
- الطلاق على من قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك ٣٠٣

من كتاب التدور

- ٣٠٤
- ٣٠٤ - تحنيث من حلف بالطلاق على زوج أخته ألا يتم له دخولها عليه ٣٠٤
- حنث من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته وتزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته ٣٠٦
- طلاق من قال لزوجته وهبت لك طلاقك ٣٠٦
- الطلاق لمن قال لامرأته يا مطلقة ٣٠٨
- الطلاق لمن حلف به إن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه بذلك، فرفع الشهود شهادتهم، فُقضي عليه بالحق ٣٠٩
- حلف رجل لامرأته وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد؟ ٣١٠
- الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقبه بالطريق ٣١١
- حلف رجل ألا تدخل امرأته موضعاً سماه حتى يقدم من سفره إلى الحج أو غيره، ثم بدا له ألا يخرج ٣١٢
- طلاق من لا يعقل كمن سقى السكيران ٣١٣
- تنويه من قال: إن جمعت بين امرأتين فأحدهما طالق ٣١٤
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن افتك ثوباً لها عند الخياط استخاطته دون إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك

- ٣١٥ وهاته، فأخذه وأتى به امرأته فدفعه إليها .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا إِنْ دَخَلَتْ الْحَمَامَ سَنَةً فَاسْتَأْذَنَتْهُ إِلَى بَيْتِ
أَخِيهَا فَأَذَنَ لَهَا فَأَتَيْتُ بِهَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ بِهِ فِي حَمَامٍ بَيْتِ أَخِيهَا ٣١٦
- طَلَاقٌ مَنْ حَلَفَ لَهَا زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا إِنْ حَضَرَتْ جَنَازَةَ فُلَانٍ، فَمَاتَ فُلَانٌ فِي
مَوْضِعٍ بَعِيدٍ وَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةَ الْمَيِّتِ فَبَكَتْهُ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ يَبْكِينَ مَعَهَا،
فَخَرَجَتْ امْرَأَةُ الْحَالِفِ إِلَى زَوْجَةِ الْمَيِّتِ فَبَكَتْ مَعَهَا حِينًا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
زَوْجِهَا ٣١٧
- حَلَفَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَقَالَ لَهَا: إِنْ لَمْ أَلْتَمَسْ مِنْكَ الْوَلَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ ٣١٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَلْبَسَ لَهَا ثَوْبًا، فَأَخَذَ ثَوْبًا وَحِينَ أَدْخَلَ طَوْقَهُ
فِي عُنُقِهِ إِذَا هُوَ ثَوْبُ امْرَأَتِهِ فَتَزَعَهُ ٣١٧
٣١٩ سَمَاعُ أَبِي زَيْدٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
- تَعْلِيقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَأَلَّا يَحِجَّ بِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَأَبَتْ أَنْ
تَحِجَّ مَعَهُ ٣١٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطُلَاقِهَا الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، فَأَذَنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ أُمِّهَا، وَالْمَسْجِدِ، فَخَرَجَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ
لِحَاجَةِ لَهَا فَأَخَذَتْهَا وَعَادَتْ كَمَا هِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ أَذَنَ لَهَا فِيهِ ٣٢٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا مِنَ الدَّارِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ،
فَدَخَلَتْ حِجْرَةَ مِنْ حِجْرِ الْبَيْتِ ٣٢٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةِ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ
آخَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ ٣٢١
- حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبًا أَبَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مَقَارِضًا ٣٢١
- الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِرَجُلٍ إِنْ لَمْ يُوَافِهِ غَدًا فِي مَنْزِلِهِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ
إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَهُ قَدْ سَارَ ٣٢٢
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلَتْ جَارِيَتَهَا عَلَى أختِهَا وَلَمْ يَضْرِبْهَا
مِائَةَ، فَدَخَلَتْ وَضْرِبَهَا مِائَةَ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً أُخْرَى ٣٢٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ حَرَّثَ بِبَقْرَةٍ شَرِيكَهُ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَدَأَ لِلْحَالِفِ أَنْ وَلَّى نَصِيْبَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ رَجُلًا آخَرَ فَحَرَّثَهَا
بَتِينِكَ الْبَقْرَتَيْنِ ٣٢٢

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ اتَّقَى لِلَّهِ مِنْهُ وَأَشَدَّ حَبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ
الله - ﷺ ٣٢٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَاعَهَا وَسَلْعَةً مَعَهَا
بِمِائَتِي دِينَارٍ ٣٢٤
- الطَّلَاقُ الْبِتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِامْرَأَتِهِ إِنْ افْتَكَّ جَارِيَةً رَهْنَهَا عِنْدَهَا فِي دِينِ لَهَا
عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَمِّهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَفْتَكْهَا ٣٢٥
- حِنْثٌ مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتْرُوجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَهِيَ طَالِقٌ الْبِتَّةُ إِنْ لَمْ
أَقْضُ فَلَانًا هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ الْأَجْلِ ٢٢٥
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ كَسَا أُخْتَهَا شَيْئًا، فَمَاتَتْ أُخْتُ امْرَأَتِهِ
فَكَفَنَهَا بِأَثْوَابٍ ٣٢٦
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ بَضْعَةَ لَحْمٍ جَعَلَهَا بَيْنَ
يَدَيْهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْهَا، فَأَخَذَتْ الْمَرْأَةُ الْهَرَّةَ فَذَبَحَتْهَا وَأَخَذَتْ الْبَضْعَةَ
فَأَكَلَتْهَا ٣٢٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لَغَرِيمِهِ إِنْ هُوَ قَضَى أَحَدًا قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ إِلَى سَنَةٍ،
إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ. فَحَلَّ الْأَجَلَ فَأَخَّرَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمًا آخَرَ قَبْلَهُ ... ٣٢٨
- حَلَفَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ عَلَى أَلَّا تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا،
وَلَيْسَ لِلْحَالِفِ امْرَأَةٌ ثُمَّ حِنْثٌ ٣٣٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا إِنْ وَطِئَ فَرْجًا حَرَامًا أَبَدًا، فَأَخَذَ جَارِيَةً
لِامْرَأَتِهِ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَحَاسِنِهَا وَقَبَّلَهَا حَتَّى أَمْنَى ... ٣٢٩
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَغْسِلَنَّ رَأْسَ رَجُلٍ، فَغَسَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ ٣٣٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَجْتَمِعَ هُوَ وَفُلَانٌ فِي بَيْتٍ، فَاجْتَمَعَا فِي الْحَمَامِ ٣٣٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيْسْتَقْضِيَنَّ مِنْ رَجُلٍ حَقَّهُ وَلَا يَرْخِصَ لَهُ فَمَاتَ
الغريم، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْضِيَنَّ مِنْ وَرَثَتِهِ ٣٣١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْضِيَنَّ غَرِيمًا لَهُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَلَظَّ بِهِ الْغَرِيمُ
وَقَالَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ادْفَعْ إِلَيْهِ، فَضَمَّنَهُ لَهُ إِلَى غَدٍ ٣٣١
- بَرُورٌ يَمِينٌ جَلَابٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْخُلِي غَنَمَكَ فِي
السُّوقِ يَوْمَ الْأَحَدِ حِينَ فَاتَكَ السُّوقُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرِيدُ
أَيَّ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْأَحَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدْخَلَهَا يَوْمَ السَّبْتِ ٣٣٢
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَرِبِحْ غَدًا دَرَاهِمِينَ ٣٣٢

- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته البتة لبييعن عبده إلى غير أجل فمات العبد أو
أبق ٣٣٣
- حنثٌ مَنْ حلف ألا يكلم عبدالله، فكتب عبدالله إليه كتاباً فقرأه ٣٣٤
- طلاق من حلف رجل بطلاقها البتة إن هو تزوجها، ثم تزوجها ودخل بها . . . ٣٣٥
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ليخرجن بها في مرته هذه، وكان يريد سفرأ،
فخرج بدونها ولما سار ذكر يمينه فانصرف وحملها ٣٣٦
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته في أرض كانت بينه وبين رجل فيها منازعة ألا
يحرثها أبداً إلا أن يغلبه عليها، فطرقها الرجل ليلاً فحرثها ٣٣٦
- برور يمين مَنْ حلف لامرأته بالطلاق إن لم يتسرر عليها، فاشتري جارية
فوطئها وعزل عنها ٣٣٧
- حنثٌ مَنْ حلف ألا يؤويه وفلاناً سقف بيت أبداً، فمر بسقيفة فيها طريق،
وهو يعلم أن الذي حلف عليه فيها ٣٣٨
- حنث من حلف بالطلاق ألا يكلم رجلاً فشمته المحلوف عليه فلم يرد عليه
شيئاً، وإلى جانبه رجل فقال الرجل الذي إلى جانبه ٣٣٩
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته البتة إن كان ضربها وقد كان رماها بعضا . . . ٣٣٩
- برور يمين مَنْ حلف لئن سألته زوجته الطلاق ليعطينها أو ليجيئتها، فلما
قالت له: طلقني، قال: أمرك بيدك، فلم تختبر شيئاً ٣٤٠
- حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوباً، فقالت له يوماً ثوبك خير من
ثوبي، قال أنا أبعث بثوبي، فإن كان خيراً فخذيه ولم يأتها بالثوب ٣٤١
- باع رجل من آخر سلعة واستحلفه بطلاق امرأته ليقضينه إلى أجل كذا إلا أن
يشاء البائع أن يؤخره، فحل الأجل والذي عليه الحق غائب، فأراد أن يؤخره
وكره أن يحنثه ٣٤١
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن أعطته الوديعة التي عندها، فأعطته مائة
دينار وقال، استودعتك مائتي دينار ٣٤٣
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها إلى موضع فذهبت
إليه وإلى غيره ٣٤٤، ٣٥٦

٣٤٤

نوازل سئل عنها سحنون

- طلق رجل امرأته البتة وقال لها إلا أن يمنعني أبي من ذلك فمنعه أبوه . . . ٣٤٥

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ أَشْهَدُوا أَنِّي لَا أْذَنُ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ أْذَنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .. ٣٤٦
- طَلَّقَ رَجُلٌ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ الْبَتَّةَ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى أَنْتَ
شَرِيكْتُهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ أَنْتَ شَرِيكْتُهُمَا ٣٤٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا أَلَّا يَبْعَثَ
فِي رَدِّهَا، وَكَانَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَبَعَثَ إِلَى وَلَدِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهَا، فَرَجَعَتْ
تَأْخُذُ الْوَلَدَ مِنْهُ ٣٤٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ بِهِ غَرِيمَهُ لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ إِلَى أَجْلِ كَذَا، فَأَبَى وَحَلَفَ لَهُ
بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنْ الطَّلَاقَ يَدْخُلُهُ وَحِنْثٌ فِي يَمِينِهِ ٣٤٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ حَنْتَهُ: انْقُصَ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي نَقَدَهَا
ابْنَتُهُ إِنْ نَقَصَهُ مِنْهَا. ثُمَّ تَدَاعَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُبَارَاةِ فَتَبَارَاً عَلَى الْآلِ يَتَّبِعُ
الْحَنْتَ حَنْتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّقْدِ وَلَا الْكَالِيَّ ٣٥١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ فِلَانَةَ إِلَّا بِرِضَاهَا فَوَطَّئَهَا وَهِيَ تَنْظُرُ
ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ ٣٥٢
- الطَّلَاقُ لِمَتَابِعِينَ: الْبَائِعُ حِينَ نَقَدَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبْدِلَهُ بَعْضَ
الدِّرَاهِمِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَبِيعَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْبَيْعِ، وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي
بِمِثْلِ ذَلِكَ أَلَّا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ ٣٥٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ لَوْقَتٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَرَأَاهَا حَزِينَةً
فَأَرَادَهَا وَعَالَجَهَا وَقَدْ أَنْعَظَ فَاتَّقَتْ فَرَجَّهَا بِيَدِهَا فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ فِي يَدِهَا حَتَّى
أَدْفَقَ ٣٥٥
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَبْنِي بِهَا إِلَى أَجْلِ سَمَاءٍ، فَدَفَعَ جَمِيعَ حَقِّهَا إِلَى
وَلِيِّهَا، وَأَخْرَوْا فِي جِهَازِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبِنَاءِ بِهَا أَتَى الْوَلِيَّ بِشَاهِدِينَ
عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ حَنْثٌ فِيهَا ٣٥٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْجُمُعَةَ، فَحُمِلَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا
الْجُمُعَةَ لِيَلَّأَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا إِلَى مَسْكَنَتِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ٣٥٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِلَى الْعِيدِ فَوَطَّئَهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ
الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ٣٥٨

كتاب الإيلاء

- ٣٦٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٦٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- المولى منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفىء بعد
 أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل عليها عدة أخرى؟ ٣٦٣
- ٣٦٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- آلى من الأمة زوجها فتركته وأراد سيدها أن يوقفه حتى يفىء أو يطلق ٣٦٥
- ٣٦٥ من كتاب الشريكين
- اعتراض العبد عن امرأته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته
 العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟ ٣٦٥
- ٣٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- فيء المولى هل له حدّ ينتهي إليه؟ ٣٦٦
- وقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر للفيء، هل للمرأة تركه؟ ٣٦٩
- آلى رجل من زوجته فتركته حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل
 يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟ ٣٧٠
- وقف المولى هل له أجل معلوم يُترك إليه؟ ٣٧٠
- ٣٧١ من كتاب الطلاق
- سؤال من قال لامرأته: أنت عليّ كأمي، أي شيء أراد ٣٧١

- ٣٧١ - إيلاء من حلف ألا يمس امرأته أبداً، وعدم سؤاله عما أراد
- ٣٧٢ - إيلاء من حلف ألا يطأ امرأته، أهو في حل من ترك مسيسها حتى ترفعه؟
- ٣٧٣ - إيلاء من حلف من يعتق رقبة إن مس امرأته

٣٧٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٣٧٤ من كتاب المرية
- وقف المولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فتقول المرأة: أما إن أراد الطلاق فانا أقيم ولا ألتمس المسيس

- ٣٧٥ من كتاب يوصى لمكاتبه
- المسيس يُمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضربَ أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي

- ٣٧٥ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- أجل المولي أو التطليق لمن قال إن لم آكل من البلح رطباً فامرأتي طالق

- ٣٧٨ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- المسيس لمن حلف على امرأته وقال لها: لله عليّ ألا أمسك حتى أحجّ أو أغزو

- ٣٧٨ من كتاب سلف ديناراً
- إيلاء مريض قال: إن عفاني الله من مرضي، صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي

- ٣٧٨ من كتاب حمل صبيّاً
- الطلاق لمن قال إن حج فلان فامرأتي طالق

- ٣٧٩ من كتاب باع شاة
- أجل المولي لمن حلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطاء

- أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقبل أن تنقضي السنة خصي أو
 أصابته بلية في ذكره فذهب ٣٨١
- ٣٨٣ من كتاب العتق
- الإيلاء في حق من حلف لامرأته وقال لها: إن وطئتك فوالله لا أطوك ٣٨٣
- ٣٨٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٨٣ من كتاب المكاتب
- أجل المولي لمن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها
 فكرهته، وذلك إن شكته امرأته؟ ٣٨٣
- المسيس هل يمك عنه من حلف بطلاق امرأته ليعين غلامه إلا ألا يجد
 عشرين ديناراً، فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين ديناراً ٣٨٣
- ٣٨٦ من كتاب الصلاة
- أجل المعترض هل يضرب للمريض إذا رفعت امرأته أمرها إلى الإمام ... ٣٨٦
- فيء المولي المريض بعد أن يوقفه السلطان ٣٨٧
- ٣٨٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٣٩٠ - المولي يطلّق عليه السلطان ثلاثاً خطأ وجهلاً بالامر ٣٩٠
- ٣٩٠ نوازل سئل عنها سحنون
- أجل الإيلاء يُضرب لمن حلف وقال لامرأته، أنت طالق قبل قدوم فلان
 بشهر ٣٩٠
- وقف من حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطء أول امرأة
 تزوجها ٣٩١
- أجل المولي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطئها ... ٣٩٣
- ٣٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- أجل المولي ضرب لمولٍ ففقد عند الأجل أو جن جنوناً مطبقاً أو أراد أن

- يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل ٣٩٤
 - إيلاء من حلف لامرأته ألا يطأها إلا أن تطلب إليه ذلك، فتأبى المرأة أن
 تطلب إليه ذلك ٣٩٩

٤٠٠

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- إيلاء من حلف لامرأته وقال: إن وطئتك أبداً، فكل عبد أشتريه بمصر فهو
 حر ٤٠٠
 - ألى رجل من زوجتيه الأمتين ثم اشترى إحداهما. فهل يقع عليه إيلاء التي
 اشترى؟ ٣٤٠

كتاب اللعان

- ٤٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- الملائنة تلد توأمين غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالا.
- ٤٠٥ كيف يتوارثان؟
- ٤٠٦ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٠٦ - اللعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً فأنكره
- لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسه وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك
- ٤٠٧
- ٤٠٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٠٨ من كتاب الطلاق
- ٤٠٨ - لاعن عبد حرة ثم كذب نفسه فألحق به الولد. كم يحد؟
- ملائنة رجل زوجته يقول إنها زنت، فيقال له: أرايت ذلك؟ فيأبى أن يقول
- ٤٠٨ نعم، ويمضي على اللعان
- الملائعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني، أم يوقف على ذلك كما يوقف
- الشهود؟
- ٤٠٩ - ملائنة العبد هل هي مثل ملائنة الحر؟ يشهد خمس مرات
- ٤٠٩ - لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة
- ٤١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٤١١ - لاعن رجل امرأته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذب نفسه وادعى الولد .

- ٤١٣ من كتاب الرهون
- البتعان من غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً
فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سرّاً..... ٤١٣
- حدُّ من غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من
رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم ٤١٤
- ٤١٤ من كتاب يدبر ماله
- ملاعنة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حراً
إن لاعنها؟..... ٤١٤
- ٤١٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الصبرة
- ملاعنة من طلق امرأته البتة، ثم زعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها ٤١٥
- ٤١٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ملاعنة من طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونفى الولد
- ملاعنة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول
من أنه رآها تزني ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- لحوق الولد بمن نفى حمل امرأته وقال إنما نكحتك منذ خمسة أشهر،
وقالت بل نكحتني منذ تسعة أشهر ٤٢٠
- ملاعنة من نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأنكر الحمل وأراد
الملاعنة، ثم قامت بينة بأنها أمه أو أخته ٤٢٢
- لعان من تزوج أمة أو نصرانية، ثم قال رأيتهما تزنيان ٤٢٣
- لحوق ولد من شهدت امرأتان أنه من امرأة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو
منكر لذلك قائلاً ولدها ذلك قد مات، أو حملها ذلك قد انفض، وكان حاضراً
أو غائباً ٤٢٤

٤٢٥

نوازل سئل عنها سحنون

- الملاعة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ .. ٤٢٥

كتاب الصرف

- ٤٢٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٤٢٩ - دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟
- صارف رجل رجلاً بذهب له عليه، فأعطاه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه،
إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي أشتري به، وقال الآخر
٤٣٢ بل صارفتك
- دينار وازن اتباع به رجل حنطة، ثم أعسر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني
٤٣٤ ديناراً ناقصاً شعيرة، وأردّ عليك فضل الحنطة
- دنائير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً قيراطاً باع بها رجل
سلعة، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب التي
عليه، فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة، أو مخالفة لنقصانها، ويعطيه إياها
٤٣٧ مكانه
- بادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو ورقاً ناقصة، وأعطاه أجود منها على وجه
المعروف
- ٤٣٨
- ٤٣٩ - المحلى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟
- الذهب يباع بالورق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا
٤٤١ يجوز إلا بالمناجزة يداً بيد؟
- ٤٤٢ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتضرب دراهم، فيعطيه فضته

- ٤٤٢ ويعطيه أجرته منها، ويأخذ منه دراهم مضروبة
- الدينار. يأتي به الرجل إلى السقاط فيأخذ منه بربع زيتاً، وربع تمرأ، وربع
٤٤٤ سويقأ، ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء
- أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار وأراد أن
٤٤٥ يعطيه إياه قبل محلها
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار
٤٤٥ فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فأقره عندي سلفاً
٤٤٦ من كتاب أوله: شك في طوافه
- مراطلة رجل آخر، صارفه دنانير مضروبة قائمة بدنانير ناقصة عتقأ ولها نفاق
٤٤٦ في عيونها
٤٤٧ دراهم كبار يقدم بها الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النقص فيريد أن يقطعها
- تحلية فص خاتم الرجل بالجبة والجتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك
٤٤٧ ألا تصدأ فضته
٤٤٨ الصيارفة ينبغي تجنيب الصرف عندهم لغلبة الربا في معاملاتهم
٤٤٨ - صرّف رجل ورقأ بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر
٤٤٩ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- مثقال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردّها عليه، فقال
٤٤٩ الصراف أنا أعطيك ديناراً مضروباً بوزنه
٤٥٠ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراها قوم من رجل نقداً، وقالوا لصاحبها ندفع
إليك الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ عن
الذهب فوضعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا
٤٥٠ اللؤلؤ وباعوا الذهب
- درهماً ابتاع بهما رجل من آخر زيتاً، فلما وجب البيع بينهما استقاله من
٤٥١ أحدهما
- نصف دينارٍ وثلث دينارٍ اشترى بهما رجل ثوباً فأعطى البائع ديناراً ينقص
٤٥٢ سدساً

- عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مثاقيل مجموعة هي لرجل على آخر
 فيكيلها فتتقص ثلثاً أو نصفاً. ٤٥٢
 - الدراهم يشتري بها الرجل فيقول: كَلِّه وأعطني بما فيه ٤٥٣

من كتاب أوله طلق بن حبيب

- نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكَلِّها فما كان
 فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً. ٤٥٤
 - نقرة فضة اشتراها رجل بينه وبين صاحبه، فوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها
 وينصرف بها ولا ينقلب بها الآخر ٤٥٥
 - الفضة والدراهم والحلي يشتريها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه
 فيها ٤٥٦
 - ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في دراهم يشتريانها ٤٥٧

من كتاب أخذ يشرب خمراً

- ٤٥٧
 - صراف استأجره رجل على أن يتتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد
 فيها ذهب قباج ٤٥٧
 - دينار إلاً درهمين ابتاع به رجل طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك فدفع الدينار وأخذ
 الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً. أيبدله أم
 يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟ ٤٦٠

من كتاب أوله يسلف في المتاع

- ٤٦٠
 - حلي ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركت أمها خلخالين من ذهب
 وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلاً فتتظركم وزنها،
 فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيهم إياها ٤٦٠
 - نصف دينار لرجل على آخر جاءه يتقاضاه إياه، فقال له إني مشغول وهذا
 دينار خذه فصرفه، وخذ نصفك وجثني بنصفي ٤٦١
 - الدائق والدانقان والثلاثة يشتري بها الرجل، فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه
 دراهم ٤٦٣
 - اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كييع الطعام بالطعام ٤٦٣

- ٤٦٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى باعه، سلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعال أعطك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار ٤٦٤
- الدرهم الصحاح المدورة أيجوز قطعها؟ ٤٦٥
- نصف دينار اشترى به رجل قمحاً فدفع الدينار وقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه الحمال ٤٦٥
- نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف ٤٦٨

- ٤٦٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- مائة دينار باع بها رجل متاعاً فرادى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلاها ٤٦٨
- صيرفي أتاه رجل بدنانير فصارفه بها، يجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدة فإذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها، فإذا اعتدلت بالحديدة أخذ وأعطى ٤٦٩

- ٤٦٩ من كتاب البز
- نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار، وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجه قبل الصرف ٤٦٩

- ٤٧٠ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات
- مائة دينار باع بها رجل سلعة أو أسلفها رجلاً وزناً بالمثاقيل فحلّ الأجل فأتاه بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً ٤٧٠
- نصف دينار تكارى به رجل دابة إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً، وأخذ منك الدينار ٤٧١

- ٤٧١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- المال يأتي به رجل بيت الضرب فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب
٤٧١ دنائير بوزنه يعطيهم ضربها
- ٤٧٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنده إلا ثمانية عشر ونصفاً،
٤٧٢ فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجوب الصرف
- درهم ينقص حبتين أو ثلاثاً يدفعه المشتري للبائع ويعطيه في نقصانه فلوساً
٤٧٣ بقدر ما نقص
- ٤٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
٤٧٤ من كتاب البيوع الأول
- ثلاثون ديناراً مجموعة، داخل المائة عشرة دنائير، أو داخلها عشرون لرجل
ابتاع بها عبداً فأثاه بدنائير يقضيه إياها فيزنها فيجد فيها تسعة وعشرين ديناراً
ونصفاً، يأخذ منه النصف دراهم
- ٤٧٤ مراطة الذهب بالذهب، والورق بالورق بالشاهين. هل تجوز وإن كانت
إحدى الذهبين أكثر عدداً؟
- ٤٧٦ دينار وربيع دينار اشترى به رجل ثوباً فأعطاه الدينار وبقي الربع، أعطيه به
تبراً؟
- ٤٧٧ صراف اشترى منه قوم الدنائير بالدرهم فيعطيه لهم، ولا يبصرونها ولا
يدري أجياد هي أم لا؟ فيقول لهم هي جياد، فيأخذونها منه بقوله
- ٤٧٨ دراهم مخالفة الوزن باع بها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم
اقتسموها عدداً بغير وزن
- ٤٧٩ صرف رجل من آخر دنائير بدرهم وقال له: اذهب بها فزنها عند هذا
الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه
- ٤٨٠ عشرة دنائير مجموعة تكون لرجل على آخر فيزنها فيجدها تزيد خروبة،
فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً
- ٤٨١ دينار ناقص لرجل على آخر، فأثاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم ..
- ٤٨٢

- دينار قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهباً، وزنها له
 ٤٨٣ فأعطاه إياهما بديناره ورضي الغريم بأخذه ذلك بديناره القائم
- قطع الدينار، يأخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة
 ٤٨٣ أربعة دراهم
- اصطف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته
 ٤٨٤
- ٤٨٤ من كتاب أوله مسائل بيوع الكراء
- مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضربونها له ويعطيهم على ذلك
 ٤٨٤ ديناراً
- ٤٨٥ من كتاب البيوع الأول
- درهم أخذ رجل بنصفه لحماً وبنصفه درهماً صغيراً
- ٤٨٥ - دراهم أعطيتها رجل وقيل له صرفها بدنانير، فسار بها إلى الصراف، فلما
 ٤٨٦ أراد أن يبيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنانير وأعلمه بالذي كان
- عشرة دراهم تسلفها رجل من آخر ورهن عنده ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى
 ٤٨٧ إذا كان الغد صارفه
- عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو
 ٤٨٧ خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار
- دينار إلّا درهماً وإلّا درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل
 ٤٨٨ ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السابع

الجزء السابع كتاب الصرف الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٧ من كتاب نقدها نقدها
- التبر بالدراهم فيمن اشترى تبراً أو سبيكة بدراهم فوجد في الدراهم ذهباً زائفاً ٧
- التبر بالدراهم فيمن دفع إلى صائغ دراهم يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد دراهمه، فقال ما هي عندي ولكن خذ عشرة وأخرني بالأخرى شهراً ففعل، فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبراً ٨
- ٩ من كتاب استأذن سيده في تدبير جارية
- النقرة يخالطها حديد فيمن اشترى نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد في النقرة مسمار رصاص ٩
- الذهب يخالطه النحاس فيمن اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من نحاس ٩
- ١٢ من كتاب العرية
- صرف رجل عند صراف دنانير فوزنها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع إلى الصراف فقال: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه الصراف إلى حيث وزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف الدنانير فوزنها أيضاً عنده، فإذا هي تنقص مثل نقصان الدراهم ١٢

- ١٣ من كتاب سلف ديناراً
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون
بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فاشتراها رجل كلها بعضها على
بعض: اثنين وعشرين اثنين وعشرين بدينار ١٣
- ١٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- درهم قائم اشترى به رجل جيناً فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهماً إلا
حبتين، فقال المشتري للبائع خذ من الجين تمام الدرهم ١٤
- ١٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل ١٥
- ١٥ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابته
- راطل رجل رجلاً دنانير بذهب فذهب عنه فوجد في دنانيره ديناراً مغشوشاً . ١٥
- ١٦ من كتاب جبل جبلة
- كسر دينار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمد له على المدين من دنانير قائمة . ١٦
- دنانير قائمة يتقاضاها الدائن من مدين له عليه دنانير مجموعة ١٧
- القرايط يتقاضاها الدائن عن الدينار ١٧
- ١٨ من كتاب النسخة
- المراطلة في الفلوس ١٨
- دراهم زيوف ظهر في بعضها النحاس اشترى بها الرجل سلعة ١٩
- ٢١ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- رد الفضة في الدرهم ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- رد دينار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم ٢٢

- ٢٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٣ من كتاب الصبرة
- ٢٣ - اختلاف صرف الدينار بالدرهم في سلعتين بيعتاً في صفقة واحدة
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- ٢٣ - صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدرهم ويقبض الفلوس إلى أجل
- ٢٤ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب البيع والعيوب
- ٢٤ - قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قبضه في دين فيجده رديئاً
- ٢٥ من كتاب البيع والصرف
- دينار يشتره رجلان بينهما جميعاً - يعني بدرهم ويوكل أحدهما الآخر بقبضه
- ٢٥ وينقلب ويقبضه أحدهما. والذهب كله والحلي والورق كذلك
- ٢٦ - دينار يدفعه مدين لدائنيه لكل واحد منه عليه نصف دينار
- دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منهما نصف دينار، وعلى الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه
- ٢٨ - راطل رجل ذهباً بذهب فرجح أحد الذهبين، أي جعل مع الناقص ديناراً أو اثنين
- الورق بالقيراط فيمن اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط فدفق إليه قطعة فيها ثلاثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً
- ٣١ - الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدينار وأخذ عنه الثمن
- ٣٢ من كتاب الوصايا والأفضيات
- ٣٣ - انتقاض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف

٣٦

من كتاب البيوع الثاني

- القراريط يدفع بدلها الدينار والورق ٣٦
 - دراهم اشتراها رجل بدينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها ٣٦
 - القطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم ٣٧

٣٨

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- نصف دينار يكون لرجل على آخر إلى أجل فيدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم، ويأخذ منه ديناراً قبل الأجل ٣٨
 - صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً، وأخذ ديناراً بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عيناً بعين ٣٨
 - مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقيل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي ٤٠
 - صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنها فوجد الصراف قد سرق من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن ينتقض الصرف ... ٤١
 - انتقاض قيراط من ثمانية قراريط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد درهماً منها زائفاً ٤٢
 - انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فأعطاه بها عشر خرايب ذهب قراضة ووجد فيها قيراطاً من ذلك التبر نحاساً أو رديئاً ٤٣
 - القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار ٤٣
 - دينار ناقص فيه ثلثا دينار يدفعه مدين لمن له عليه ثلاثة أرباع دينار ويدفع إليه قيراطين من ذهب ٤٤
 - صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار ... ٤٥
 - دينار يدفعه مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار ويأخذ من الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار ٤٥
 - قراضة فيها نصف دينار يعطيها المدين لمن له عليه نصف دينار ٤٥
 - قراضة فيها دينار إلا قيراطاً أعطاه مدين لمن له عليه دينار ٤٦
 - عشرة دراهم دفعها مدين لمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر

- ٤٦ كيف الصرف فقاضي بعشرة وادفع إليّ ما بقي
- حلي كثير ذهب وأسورة وخلائل وغير ذلك اشتراه رجل في صفقة واحدة
بدراهم، فوجد فيها درهماً زائفاً
- ٤٧ صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنده فلم يجد إلا اثنين وعشرين
رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً ينقص قيراطين بحقه
- ٤٨ نصف دينار إلى أجل لرجل على آخر فدفعت ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه
وأخذ بالنصف الباقي منه ثوباً
- ٤٩ نصف دينار يقترضه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ
نصفه، وأثنى بنصفه
- ٥٠ نصف دينار بحبتين لرجل على آخر فدفعت إليه ديناراً بحبة
- ٥١ نصف درهم اشتري به رجل سلعة فدفعت درهماً فيه ثلثان وأخذ دانتق فلوس
ديناران إلا ثلثاً تكارى بها رجل دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب
الدابة ثلث دينار دراهم وأخذ الدينارين ساعتئذٍ
- ٥٢ ألف درهم اشتراها رجل فوزنت له ثم أراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان،
ثم يرجع إليه جميع دنائره - والدنائير معه وهو جالس يزن له
- ٥٣ نقرة من الفضة اشتراها رجل وزناً على أن فيها مائة درهم بعشرة دنائير، ولا
يسمي لكل دينار شيئاً، أو يسمي لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة
مسمار نحاس
- ٥٤ النقرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد فيها مسمار نحاس
- ٥٥ الحلي الكثير: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد
في خلخال منها مسمار نحاس
- ٥٥ دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على
غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه
نقرة يشتري رجل نصفها ويقبضها كلها. أياكون قد قبض صرفه؟
- ٥٦ تبر وقراضة أو سبيكة اشتراها رجل بدراهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً.
أيرد في ذلك بقدر ما يصيب الدرهم؟
- ٥٦ تبر وقراضة وذهب اشتراها رجل بدراهم - إذا كانت الدراهم تعد والذهب
توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٧ حلى مصوغ من خلخالين أو سوارين وما أشبه اشتراه رجل بدراهم فوجد في

- ٥٧ الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٨ - مراطة دنانير بدنانير فتقت إحدى الذهبين
- ٥٩ - درهم كيل يشتري به الرجل ثم يعطيه مقطوعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟ ...
- ٦٠ - درهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً.
- ٦٠ - الدراهم تشتري عدداً
- ٦١ - دينار لرجل على آخر فقضاه نصفين وازنين
- تبر دفعه رجل لآخر يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف، فاشتري بالدنانير درهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشتري منه الدراهم بدنانير
- ٦١ - أسلف رجل رجلاً درهماً فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم، فأعطاه إياه وقال له فيه نصف قضاء لك، فأعطني بالنصف الباقي تمراً
- ٦٣ - دينار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه فقضاه ديناراً ونصف دينار بصرف يوم قضاء
- ٦٤ - نقد درهمين وتأخير دينار لرجل اشتري ثوباً بدينار ودرهمين

كتاب السلم والأجال الأول

- ٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٦٩ من كتاب الرطب باليابس
- أسلم رجل في طعام، فوكل رجلاً على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان
البائع يسأله طعاماً سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقتضيه منه، أو
أرسل رسولاً فاشترى له منه ثم جاءه فقضاه ٦٩
- اشترى رجل طعاماً إلى أجل ونقد ثمنه ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن
يبعه قبل أن يقضه ٧٢
- شراء الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيُّهُمَا عَجَلٌ أو أخر صاحبه ٧٣
- اشتراء الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتاله ٧٦
- ٧٧ من كتاب القبلة
- أقرض رجل رجلاً طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاماً
أفضلك ٧٧
- الدين على الميت هل يتاع؟ ٨٢
- ميراثٌ غائبٌ فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الوضيعة من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه
المشتري ٨٥
- العينة منها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يُكره أو يُحرم ٨٦

- العينة في مسألة من يبيع سلعة من رجل بثمان إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد ٨٩
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقله ٩١
- ٩١ من كتاب أوله: حلف ليرفعن أمراً
- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملانه من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه إياه بالريف ٩١
- الصبرة بين رجلين يشتريانها فيريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلها ٩٢
- تأخير بائع قبض ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ثمنهما معاً ٩٣
- وهب مشتر رطلين من زيت اشتراها أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك ٩٣
- باع رجل سلعة بثمان إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل ٩٥
- الفضل بين الفول والعدس والحمص ٩٦
- ٩٧ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له الحق: خذ حقاك، قال لا حتى يجلس حقي ٩٧
- ٩٨ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- شراء الرجل لأجيره ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها ٩٨
- العينة فيمن يقول لرجل اشتري هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر ديناراً ٩٩

- اشترى رجل خمسين صاعاً بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة آصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة آصع، أعطاه عشرة دراهم ٩٩
- شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهرت وبدا صلاحها ١٠٠
- ١٠٠ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- أسلف رجل رجلاً إردب قمح إلى أجل فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجلاً الدينار والدرهم وبريء كل واحد منهما من صاحبه ١٠٠
- الصير بالصير بالتحري ١٠٠
- ١٠٢ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- العينة فيمن عين رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن يتتقد من ثمنه ديناراً ١٠٢
- الأجل فيمن يبيع كرمه على أن يتتقد عشرين ديناراً ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين ١٠٢
- ابتياع متاع بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية يكتب إلى شريكه يبتاع له ذلك المتاع ١٠٤
- ١٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- اقتضاء النوى والقصب والتبن من ثمن الطعام الذي باعه إلى أجل ١٠٥
- تأخير المشتري قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يُربحه البائع دنائير ١٠٥
- التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت - وهم في حاجة - العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيماً ١٠٦
- السلف لمن له على آخر عشرة دنائير من سلف أو بيع إلى أجل، فحل الأجل وأعسر المدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنائير ١٠٧
- العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أحدهما بكران ومع الآخر بعير حسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك ببيكرتي هذين، فقال

- صاحب الجمل لا حتى تزيدني، فأبى وقال رجل ثالث لصاحب البكرين
 ١٠٨ زده وهو لي بخمسة عشر ديناراً.....
- ١٠٩ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- السَّلْمُ فِيمَنْ أُعْطِيَ حَنَاطاً دِينَاراً فِي أَرْبَعَةِ أَصْعِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 ١٠٩ مَدّاً مِنْ حَنْطَةٍ.....
- الْفِضَّةُ فِي الْمَصْحَفِ يَبَاعُ بِدَنَانِيرٍ إِلَى أَجْلِ..... ١٠٩
- السَّلْمُ فِي خِرْفَانٍ إِذَا كَانَتْ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ..... ١١٠
- بَيْعُ الْقَمْحِ فِي أُنْدُرَةٍ بَعْدَ مَا يَحْصَدُ فِي تَبْنِهِ..... ١١٠
- ١١١ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- نَقَدَ التَّجَارُ فِي إِبَانَ الصَّيْفِ مَا اشْتَرَوْهُ مِنَ الزَّارِعِينَ وَالْحَصَادِينَ وَهُمْ عَلَى
 ١١١ حَصَادِهِمْ وَهُمْ يَقِيمُونَ فِي الْحَصَادِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْماً وَنَحْوَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغُوا
- الْبَيْعُ وَالْإِقَالَةُ فِيمَنْ سَلَفَ رَجُلًا فِي مِائَةِ صَاعٍ مِضْمُونَةٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومَةٍ، فَلَمَّا
 ١١١ حُلَّ الْأَجْلُ جَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَضَاهُ خَمْسَةَ أَصْعَاقٍ، ثُمَّ أَعْسَرَ بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا
 ١١١ أَلْحَ عَلَيْهِ يَتَقَاضَاهُ قَالَ لَهُ: أَقْلِنِي وَأُرِدُّ عَلَيْكَ طَعَامَكَ.....
- ١١٢ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- مَقَاضَاةٌ مِنْ بَاعِ قَمْحاً بِدِينَارٍ فَآتَى بَيْعُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ تَمْرًا، فَاشْتَرَى مِنْهُ بِدِينَارٍ
 ١١٢ تَمْرًا، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ لِي عَلَيْكَ دِينَارًا وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارًا فَقَاضِنِي
- الْجَزَافُ وَالْكَيْلُ فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا جَزَافًا وَلَمْ يَنْتَقِدْ ثَمَنَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
 ١١٣ الْبَائِعَ مِنْهُ كَيْلًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ.....
- الصَّرْفُ بِتَأْخِيرٍ فِيمَنْ بَاعَ خَمْسَةَ عَشْرَ جِلْدًا كُلَّ جِلْدٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرَهْمًا إِلَى
 ١١٥ أَجْلِ، فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ تَعَالَ أَحْسَبُ هَذَا، قَالَ: هَذِهِ
 ١١٥ أَرْبَعَةُ عَشْرَ دِينَارًا. قَالَ فَكَتَبَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابًا بِأَرْبَعَةِ عَشْرَ دِينَارًا.....
- ١١٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١١٦ سماع أشهب وابن نافع
- ١١٦ من كتاب البيوع الأول
- الْجَزَافُ فِي بَيْعِ الرَّجُلِ نِصْفَ أُنْدُرِهِ وَالْحَبِّ فِي سَنْبَلِهِ..... ١١٦

- ١١٧ - بيع الطعام المُشترى قبل أن يُنقل من مكانه
- البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بثمان إلى أجل، فحدث بها عيب عند المشتري، فاشتراها منه البائع نقداً بأقل مما باعها به
- ١١٨ - باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريمه
- ١٢٠ - باع رجل تمر حانطه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم أخذه لما استجد وصار تمراً ببعض الثمن
- ١٢٠

١٢٣ من كتاب أوله: مسائل كراء وبيع

- السلف والبيع فيمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فباعه الذي عليه الخمسة دنانير يبعاً إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه
- ١٢٣ - مبادلة القمح بالشعير فيمن أسلف رجلاً مائة إردب قمحاً، فأخذ تسعين إردباً وعشرة أردب شعيراً أو دقيقاً قبل محل الأجل
- ١٢٤

١٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ١٢٥ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- البيع والسلف فيمن سلف رجلاً عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل، فلما حل الأجل لم يأت بالرأس فأقاله منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه
- ١٢٥ - الأجل إذا غاب عنده أحد البيعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً بعينه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر
- ١٢٧ - بيع الكبش بالصوف إلى أجل
- ١٢٨ - إقالة البائع من اشترى منه أرضاً فيها زرع لم يطلب بثمان إلى أجل واستثناه المشتري على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع
- ١٢٨
- ١٢٩ من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- الأجل يجعل من يوم قبض السلعة إذا بيعت غائبه بثمان إلى أجل
- ١٢٩

- البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر . . . ١٣١
- ويبة قمع أسلفها رجل لآخر، وأخذ نصف ويبة قمع، ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر ١٣٢

١٣٥ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك

- المقاصّة فيمن قال لرجل بعني بثلثك على أن أعطيك فرسي ١٣٥
- بيع الطعام قيل استيفائه فيمن حل له طعام على آخر من سلم، فاستسلفه إنسان طعاماً فأحاله عليه وتقاضاه ثم أراد أن يبيعه من السلف؟ ١٣٦

١٣٧ من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل

- الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقا؟ ١٣٧
- تباعة من سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها، أو ولى الطعام أو أشرك فيه ١٣٨
- تباعة من ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجهة البيع، أو ولاه ١٣٩
- أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء فقبضها وقال ادفع إليّ الخمسين الثوب الفسطاطي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها ١٤١
- التفاضل في بيع الزنبق والدارني، والخيري بعضه ببعض إلى أجل ١٤٣

١٤٣ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمع من سلف فقضاه نصفه شعيراً ونصفه دقيقاً ١٤٣

١٤٥ من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار

- أسلم رجل ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل ١٤٥

- ١٤٦ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة
- ١٤٦ - الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها
- ١٤٨ - بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل
- ١٥١ - المزبنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل

كتاب السلم والآجال الثاني

- ١٥٥ من كتاب حبل حبله
- المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا
١٥٥ بيض فيها بالبيض إلى أجل
- ١٥٥ - بيع اللبن بالجددي إلى أجل
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى فيمن أسلف رجلاً في مائة إردب قمح، فلما حل
الأجل، تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفيه
١٥٧ الخمسين الباقية
- استقالة أحد البيعين في طعام اشترى بثمن نقداً أو إلى أجل، وقد نقد الثمن
أو لم ينقد، اكتال الطعام أو لم يكتل، تفرقا أو لم يتفرقا - بزيادة ما كانت
١٥٧ الزيادة -
- شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كَّله وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا،
بنقد أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أو أقل (تنتهي هذه المسألة في التفريع إلى
١٦١ ٥٤ مسألة)
- ١٦٦ - بيع العجين بالدقيق
- إحالة من اشترى طعاماً بالثمن على رجل كان قد باع له طعاماً بثمن إلى
١٦٦ أجل
- ١٦٨ من كتاب النسمة
- الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال
صاحبه، فأبى أن يقيه إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو
١٦٨ إلى دون الأجل

- ١٦٨ من كتاب أوله : يدير ماله
- باع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، وستة إلى ذلك الشهر ١٦٩
- بيع أرطب باليابس من الصنف الواحد كالخوخ والتمر والتين ١٧١
- بيع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبه ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب البراءة
- الإقالة في العروض قبل أن ينقد الثمن على أن يعطيه دينارين أو ثلاثة ... ١٧٣
- ١٧٥ من كتاب الجواب
- شراء مالٍ لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو غيره، شراؤه بالأندلس ليخرج إلى قبضه بمصر ١٧٥
- ١٧٦ من كتاب أوله : إن أمكتني من حلق رأسك
- أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلما حل الأجل، قال بعني طعاماً أفضيحه، فباعه بعشرة دنانير نقداً، فقضاه عشرة ١٧٦
- ١٧٦ من كتاب القطعان
- فسح بيع ما اشتراه مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن الذي كان المشتري قد ابتاعها به ١٧٦
- بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت بيضاء بطعام نقداً أو إلى أجل .. ١٧٨
- أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف الوضيعة فأقيني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك .. ١٧٨
- طعام مضمون إلى أجل اشتراه رجل على أن يوفيه إياه المشتري بموضع سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكاري لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر ١٨٠

- ١٨١ من كتاب أوله : باع شاة
- ١٨١ - الواحد بائنين إلى أجل في الذكر والأنثى من الدواب والأنعام والطيور
- بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمته
- ١٨٥ مائة ببردون ثمته عشرون ديناراً إلى أجل
- ١٨٦ - سلم حولي بكبير، وصغيرين بكبير إلى أجل
- بيع واحد بائنين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطيور الداجن الذي
- ١٨٨ يكون عند الناس
- ١٨٩ - التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه ببعض
- باع رجل ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن
- ١٩١ يشتري منه بنقد

١٩١ سماع يحيى من ابن القاسم

- ١٩١ من كتاب الصبرة
- ١٩١ - بيع خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً
- ١٩٢ - بيع طير الماء الذي لا يُستحى قبل أن يستوفى
- بيع الرجل السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من
- ١٩٣ رجل آخر بعشرة دنانير نقداً
- إقالة من اشترى عبداً بمائة دينار إلى أجل على أن يضع المشتري عن البائع
- ١٩٥ مائة دينار يسألها له حالة أو إلى ذلك الأجل
- بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع
- ١٩٧ عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة
- ١٩٩ - بيع خل التمر بنبيذ التمر أو الزبيب مثلاً بمثل
- ٢٠١ - الدئِنُ بالدئِنِ فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة

٢٠٢ من كتاب المكاتب

- ٢٠٢ - أسلف رجل رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل

٢٠٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أسلم رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائة دينار إلى أجل

- سنة، فإذا حلَّ الأجل أُقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفع ما أقيلا به
 حتى طال ذلك ٢٠٤
- أسلم رجل في طير أحياء مائة طير مما لا يستحيى فإذا حلَّ الأجل، أخذ في
 صنفها دونها أقل عدداً ٢٠٥
- أسلم رجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل
 يوم كبشاً أو إردباً ٢٠٦
- اشترى رجل عبداً بعشرة دنائير إلى أجل فتعدى عليه البائع فباعه بخمسة
 دنائير نقداً أو بدراهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل ٢٠٩
- الجزاف في شراء الحيتان الكبار والصغار ٢١٠
- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فيبيعه بأربعين ديناراً
 نقداً ٢١١
- العينة في الذي باع طعاماً بثمان إلى أجل على أن يتقده ديناراً ١١٢
- ٢١٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- تسلف رجل درهم صفر من رجل، فأعطاه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر ٢١٤
- زيف أو نقص وجده من تسلف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فخلطها
 ولا يدري من أي الدراهم هي؟ ٢١٥
- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده أو وجد به
 عيباً ٢١٦
- ٢١٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- بيع الكراث بحب الكراث إلى أجل، الكراث نقداً والحب إلى أجل ٢١٧
- ٢١٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلك
 فأحب ورثته أن يصالحوها عنه صاحب السلف بأقل من المائة ٢١٨
- ٢١٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢١٨ من كتاب البيع والصرف
- طعام لرجلين على آخر فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به

- ٢١٨ - فأتاه يطلبه فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك .
 - حميل بدرهم لحراز في لحم باعه من رجل فغرم الحميل الدرهم وأراد أن
 يأخذ به من الغريم طعاماً ٢٢١
- اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه غائباً عنه، ثم قدم بالطعام وكيل البائع
 بعد الصفقة ولا علم له..... ٢٢٢
- الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجبها ... ٢٢٣
 - باع رجل عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه
 عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقبض العشرة التي لي قبلك
 بالدينار إلى أجل أقضيها ٢٢٤
- الجراف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث
 ذلك في العدد أو أدنى بنقد أو إلى أجل..... ٢٢٥
- شراء سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يوفأها بموضع آخر أو بموضعه . ٢٢٧
 - شراء طعام بعينه على أن يحمل له إلى بلد..... ٢٢٧
- سلف رجل في عشرة أرطال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون ٢٢٨

٢٢٩ من كتاب البيوع العاشر

- السلم على ذراع رجل بعينه في قراطيس ونحوها وإن لم يسميا فالذراع
 الوسط ٢٢٩
- الإقالة من البعض فيمن ابتاع طعاماً بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه
 بالبقية، ثم بدالة فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقبل من البقية ٢٣٠
- الرطب باليابس في الزفيزفا ونحوها..... ٢٣١
- القلد يقتسم به قوم الماء فيأخذ الرجل على قدر حقه، ويتسلف من صاحبه
 في الشتاء أقلاماً ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه فيأبى أن يعطيه إلا
 في الشتاء ٢٣١
- بيع دكار التين بالتين يداً بيد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير
 متفاضل ٢٣٤

٢٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- إقالة من اشترى ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال

- ٢٣٤ أفلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب .
 - باع رجل خمسة أرادب قمح بدينار إلى شهر فقال المبتاع للبايع قبل الأجل:
- ٢٣٥ خذ مني عشرة أرادب من صفة قمحك، وامح عني الدين .
 - الزريعة التي لا تؤكل ويستخرج من حها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفى،
- ٢٣٦ ... ويباع اثنان منها بواحد، بخلاف التي تؤكل ويستخرج من حها طعام .
- ٢٣٧ بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً يبدأ بيد .

كتاب جامع البيوع

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - شراء القصيل الذي يصير بعضه حباً
- ٢٤٣ - بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله
- ٢٤٦ - بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا بیس واستحصد
- ٢٤٧ - بيع الجارية - وعليها خلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المشتري
- ٢٤٩ - شراء الزق يزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافاً
- ٢٥٠ - بيع أمة لها ولد واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة
- باع رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بيعاً فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدا صلاحها
- ٢٥٣ - باع بزاز ثوباً وأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم قال بعد انصراف المبتاع إن الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعتهك
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٥٧ - بيع ثمر حائط واستثناء مكيلة من صنف من الثمر
- ٢٥٩ من كتاب القبلة
- الأمة تُشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عادة، فيحبسها يطؤها أو يستخدمها، ثم يعتقها بعد
- ٢٥٩ - ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحمله إلى بعض البلدان أو حبسه عنده أو باع منه

- ٢٦٢ طائفة كيلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً
- ٢٦٤ - ابتياع سلعة على شرط ألا يبيعها ولا يهبها
- - ابتياع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاها، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه وهو في حل
- ٢٦٧

من كتاب أوله: سلعة سماها

- ٢٦٧ - بيع الجلود قبل أن تدبج
- - النخاسون يبيعون الرقيق والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة فيذكر له الثمن فيما كسه حتى يقف على ثمن، فيقول السائم أذهب بها فأستشير، فيرضى ويأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة
- ٢٦٩ - بيع الثمر وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الويبة كذا وكذا رطلاً، أكيل لك بها وأحاسبك على الأرتال
- ٢٧٠ - بيع نصف وصيفة أو دابة واشترط نفقتها على المشتري سنة، وأن له ذلك عليه إن ماتت
- ٢٧١ - بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمن، ونقد أصحاب الرقيق المثاقيل، فلما وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعتهما إلا بالقائمة
- ٢٧٣

من كتاب أوله: شك في طوافه

- - الصبرة من الطعام يشتريها الرجل جزافاً بمائة دينار على أن يعطيه بخمسين ديناراً شعيراً من صبرة أخرى عشر أراذب بدينار
- ٢٧٣
- ٢٧٤ - بيع المملوك المجذوم
- - أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترون من أهل النخل الجفان من الرطب
- ٢٧٥
- ٢٧٦ - بيع التين أخضر كيلاً أو وزناً فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه

من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة

- ٢٧٧ - بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن
- ٢٧٧

- اشترى رجل أصنافاً من التمر في صفتة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها ويحبس ما بقي ٢٧٨
- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة .. ٢٧٩ ، ٣٤٨
- عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعاً، فأبى سيده أن ينقصه عن خمسين، وأبى المشتري أن يعطيه إلا أربعين. فقال العبد لسيده بغير حضرة المشتري:
- بعني ولك عليّ عشرة دنانير ٢٨٠
- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقتضى منه عند الأجل نصفه ثم طلبه ببقية حقه فقال له ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إليّ ما أعطيتك وأراد ذهبك إليك فعلت ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحاً فاكتال نصفه، ثم سأله أن يعطيه بالنصف الثاني زيتاً أو عدساً ٢٨٣
- القطني في البيع أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ٢٨٣
- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائك ثوباً نسج جله وبقي بعضه ونقده ثمته حتى ينسج الثوب ٢٨٤
- استثناء أسلال من كرم بيع أقل من الثلث فنفسد الكرم قبل أن تستوفى الأسلال ٢٨٥
- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشترى جزافاً أو كيلاً ٢٨٧
- فسخ بيع نخل له شرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك الماء: أسدسه أم خمسه أم ربعه؟ ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب طلق بن حبيب
- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه البائع ٢٩١
- باع رجل جاريتته من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه، فقال البائع للمبتاع أضع عنك الشرط وألزمك البيع ٢٩٢
- أجر الكيالين على البائع أم على المشتري ٢٩٣
- بيع الجميز وهي في بطون إن كان نباتاً متصلاً ٢٩٤
- بيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هماً لك ٢٩٤

- ٢٩٦ نظر مشتري الجارية إلى كفيها
- ٢٩٦ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- ٢٩٦ بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها
- ٢٩٧ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ٢٩٧ بيع الحائض الذي ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى
- ٣٠٠ الرزم والتحرك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب
- ٢٩٨ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- ٢٩٨ ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكبش
- ٣٠١ بيع القمح وغيره الويبة وحفنة بدرهم
- ٣٠٢ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٠٢ شراء النحاس المكسور بالفلوس
- ٣٠٤ الشركة في الشاة بعد ذبحها وقبل أن تسلخ
- ٣٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٣٠٥ بيع نخل قد أبر بعضها ولم يؤبر بعضها حتى باع
- ٣٠٧ من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما المال
- أخذ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت
- ٣٠٧ بيع الرمكة وهي حامل، واشترط البائع للمبتاع أنها عقوق
- ٣٠٨ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٣٠٩ شراء ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار ولم ينقد شيئاً
- ٣٠٩ أسلم رجل حنطاً ديناراً في أربعة أصع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة
- ٣١٠ الفضة في مصحف يباع بدنانير إلى أجل
- ٣١١

- اشتراط بائع متاع أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنانيرنا أربعة عشر
 ٣١١ ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع
- ٣١٢ من كتاب البز
- بيع العصفور وزناً أو كيلاً؟
 ٣١٢
- من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
 ٣١٢
- حائط فيه تمر باعه صاحبه وشرط عليه أربعة أحمره يرسلها له في الحائط،
 ٣١٢ وكان التمر سقط فتأكله الحمير فأراد أن يرد البيع
- شراء بعيرين محملين في الرعي قد رآهما المشتري في المرعى
 ٣١٣
- بيع الزيت والسمن في الزقاق أرتالاً مسماة كذا وكذا رطلاً بدينار وزقاقهما
 ٣١٣ في الوزن
- الاستشارة في البيع إذا بدأ لمن شرطها من المتبايعين أن يتركها فيرد أو يجيز
 ٣١٤ البيع
- من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
 ٣١٥
- بيع ثمر حائط بزيادة دينار على ما أعطي صاحبه، فقال مائة فأعطاه ديناراً
 ٣١٥ ومائة، ثم سأل من أعطى المائة فقال له ما أعطيت إلا تسعين
- من كتاب أوله: مساجد القبائل
 ٣١٦
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمّر به قد ابتاع
 ٣١٦ قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه
- البيع على البراءة في الدواب
 ٣١٧
- الدراهم يختلف وزنها. هل يشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن
 ٣١٨
- من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
 ٣١٩
- السكك المختلفة لا يبين المشتري بأي منها يتناع في البلد الذي تجوز فيه
 ٣١٩ جميع السكك جوازاً واحداً كمكة
- شراء الدار وهي غائبة إنما يشتريها بصفة المخير والرسول
 ٣٢٠

- ٣٢١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- بيع الرجل ما استثنى كَيْلاً مما باع من الثمر جزافاً وما أسلفه أَوْهيه قبل
القبض ٢٢١
- مقاصّة مَنْ باع قمحاً بدينار فأتى بآثعه فوجد عنده ثمراً فاشتراه بدينار ثم لقيه
بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاضني ٣٢٢

كتاب جامع البيوع الثاني

- ٣٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٢٥ - المذارعة لازمة في الدار الغائبة تُشترى بصفة
- شراء أربعة أعذق بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتاع على البائع شربها ولا الطريق إليها.....
- ٣٢٧
- ٣٢٩ - بيع الموز اثنان بواحد
- فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السلعة إذا دعاها مدع فما لي عليّ ردٌ بغير خصومة
- ٣٢٩ - ساوم رجل رجلاً في سلعة وقال له: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختيار ثمنها
- ٣٣٠ - أعطى رجل صاحب فاكهة درهماً وقال له اعطني رطباً، ثم بدأ له فقال له: اعطني نصفه بطيحاً ونصفه تيناً
- ٣٣٢ - إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن، وجاء المقيّل ليأخذه
- ٣٣٣ - بيع حائط على أن البائع متى جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد المشتري ست سنين يأكل ثمرته ويزرع قصباً ثم أيسر البائع فجاء
- ٣٣٥ - خلط لبن البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن
- ٣٣٧ - بيع الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع
- ٣٣٨ - بيع التين إذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد
- ٣٣٩ - بيعتان في بيعة لمن له عبدان أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى

- ٣٣٩ سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت
 - استثناء الثلث من الثمر كله في صنف واحد لمن باع حائطاً فيه ألوان من
 ٣٤٠ الثمر وإن كان هو أكثر تلك الألوان
 ٣٤١ - القطني يباع بعضها ببعض متفاضلاً

٣٤٢ من كتاب الأفضية الثاني

- بيع متاع من ميراث فيه مُصَلَّى ثم قال له المشتري أتدري ما هذا المصلى؟
 ٣٤٢ هو والله خز، فقال ما علمت أنه خز، ولو علمت ما بعته بهذا الثمن
 ٣٤٤ - الحُبْس لا يباع إذ كان رِبْعاً وإن خُشي عليه الخراب بخلاف الثياب والدواب
 - ابتاع رجلان طعاماً فحمل إليهما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب،
 وذهب إلى صاحبه فكأن قمحه فوجده يزيد غرارة فردها عليه، وأراد الذي
 ٣٤٥ ذهب قمحه أن يستحلفه

٣٤٧ من كتاب أوله: مسائل بيوع وكراء

- المقاومة بالسراير بين الشرفاء ٣٤٧
 - يبيع الرجل سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين ديناراً وهو صادق ٣٤٩
 - التصرية عيب تُردُّ الشاة ٣٥٠
 - التجارة في الخصيان ٣٥٣

٣٥٤ جامع البيوع

- الكيال كيف يملأ المكيال ٣٥٤
 - الوفاء في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشتري وزناً يكون باستواء
 ٣٥٤ لسان الميزان؟
 - الجرايات التي يعطيها الولاة لمستحقيها يجوز بيعها قبل أن تُستوفى ٣٥٥

٣٥٧ من كتاب الأفضية

- ابتاع رجل من رَطَابٍ رُطْباً بدرهم فاكتال الرطب وحازه ثم قال الرطاب هات
 ٣٥٧ الدرهم فقال له قد دفعته إليك

٣٦٠ من البيوع الأول

- احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام ٣٦٠

- ٣٦١ - بيع الجارية واشترط أن ترضع ابناً للبائع سنة ثم تموت الجارية
- ٣٦٩ - ابتیاع البان الغنم شهراً
- الصبرة بیئاع الرجل كل ما فيها ما بلغت ثلاثة أصع بدینار، علی أن یزیده
- ٣٦٤ البائع ثلاثة أصع علی الجملة
- التباعة فی بقعة أقطعها الإمام إذا اشترط البائع أنها علی المشتري، ولیس
- ٣٦٤ علی البائع سوى تباعة القصب والأبواب والتبیان التي فیها
- ضمان ما اشترى غائباً من حائط ولم ینقد فتلف بسیل أو غیره قبل أن یقبضه
- المشتري
- ٣٦٦ - النقد فی الدار الغائبة تُشترى مذارعة
- ٣٦٧ - اجتماع القوم فی البیع علی الأ یزیدوا علی كذا وكذا
- بیع ثلاثمائة شجرة تین قد طابت، یكون فیها عشرة أشجار أو عشرون شجرة
- شتوية لم تطب
- ٣٦٨ - الثمر یكون فی الشجر غیر النخل إذا بیعت أصولها، لمن هو؟

٣٧٠ سماع عیسی دینار من ابن القاسم

- ٣٧٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٠ - شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة إذا لم یشرط ذلك عند الصفقة
- ٣٧٣ - إقالة من باع الثمر فی رؤوس النخل حین تزهی فتیبس
- المطر (میکال یکال به الزيت) إذا انكسر فی ید أجیر البائع بعد امتلائه وكسر
- وعاء المشتري بعد أن صب فیہ الزيت، ممن الضمان؟
- ٣٧٣ - الكیل والجزاف فی صبرة قمح وعشرة أرادب عدس بدینار
- فسخ البیع إذا اشترط البائع علی المشتري أن یأخذ منه دنانیر مجموعة بوزن
- ٣٧٧ عدد الدنانیر القائمة یدخل فی ذلك ما دخل
- اشترى رجل مائة إردب من طعام بعینه فقصر عن المائة وأراد أن یأخذ عدساً
- ٣٧٨ ثمن ذلك رضياً بذلك جميعاً
- اشترى رجل طعاماً بعینه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غیره حتی
- ٣٧٩ مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البیع وكره الآخر
- حوالة الأسواق تفتت السلعة فی البیع الفاسد إلا فی المکیل والموزون من

- ٣٧٩ الطعام وغيره الذي يوجد مثله
 ٣٨٠ البيض المسلوق يباع بالنبيء متفاضلاً
 ٣٨٠ الخنزير يشتريه مسلم من مسلم
 - بيع الطعام قبل أن يُستوفى في مسألة من له على رجل مائة إردب قمح من
 شراء، فقال الآخر اقبضها فما اقتضيت من شيء فلك جزء منه ٣٨١
 - بيع كبش بصوف إلى أجل ٣٨١

من كتاب أوله : استأذن سيده

- ٣٨٢ اشتراء رجل من آخر عشر شياه يختارها من غنمه
 - اشتراء الرقيق بإفريقية قدم به المشتري الفسطاط فيجد البيع حراماً هل يكون
 فيه رد؟ ٣٨٥
 - فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن ماله ٣٨٧

من كتاب العرية

- ٣٨٨ بيع أرض فيها زرع حين بدا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
 - بيع أرض فيها زرع لم يطب بثمر إلى أجل واستثناء المشتري، فاستقال
 البائع على أن يمحوه عنه الثمن ويترك له الزرع ٣٩٠
 - اشترط مشتري ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنة كانت أو ناقصة ولا يزفها
 - ضمان المشتري مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ
 يكيل في أخرى ويصبه على الخمسين فإذا بفارة مية في هذه الجرة ٣٩١

من كتاب أوصى أن يتفق على

أمهات أولاده

- ٣٩٢ بيع الحلباء قبل أن تستوفي
 ٣٩٢ بيع القصب بالسكر
 ٣٩٣ بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة
 - بيع الزيتون الذي قد جنى للأمس وقد ذبل وضمرب بما يجني للغد أو
 اليومين، وهذا أشد انتفاخاً ٣٩٥
 - بيع عكم قراطيس بدينار نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فأبى الآخر أن يقيله
 إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل ٣٩٦

- التحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يُسَمِّهم إلا أن المشتري قد
كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وهم غيب بموضع ٣٩٧
- الجراف والكيل فيمن اشترى من آخر مكتلاً ملان طعاماً بدينار ثم قال له:
أملاه لي ثانية بدينار ٤٠٠
- الخيار لمن ابتاع داراً على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة ... ٤٠٢
- من كتاب أوله: بيع ولا نقصان عليك ٤٠٣
- الصائح يخلط رأساً لمصري بريق يوتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن
يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد ٤٠٣
- من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة
الإمام إلا الجلوس ٤٠٤
- اشترى رجل قمحاً بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه
النصف دراهم؟ ٤٠٤
- من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤٠٥
- خلط الخل واللبن بالماء الذي لا يصلحان إلا به ٤٠٥
- ك- ضمان حمل الماء يشتره الرجل، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع رواياه
ويتكسر ٤٠٥
- المصيبة في مسألة من اشترى غنماً غائبة بغلام غائب على صفة، فقدم
بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، ومات العبد قبل أن تقدم الغنم ٤٠٦
- شراء الحميل من الغريم سلعة إلى أجل لبيعها نقداً فيقضي صاحب الحق
ثمنها ٤٠٧
- توكيل على بيع دار طلبه رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمى
لدار ثمناً أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها ٤٠٨
- الشراء والكرء فيمن اشترى متاعاً أو جارية أو عبداً واشترط على البائع
حملانه إلى بلد ٤٠٩
- من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ٤١٠
- بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى

- الإسكندرية. وكيف إن عطبت الدابة ببعض الطريق؟ ١١٠
- المصيبة من المشتري في مسألة من باع رداءه أو كسائه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوباً ثم آتيك بكسائك، فاختمس منه الكساء ٤١٢
- باع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: عشرة دراهم علا الصرف أو نقص ٤١٣
- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله فلم يجد فيه إلا ثمانين ٤١٥
- ٤١٥ من كتاب الثمرة
- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائط من أصله ٤١٧
- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت ٤١٧

كتاب جامع البيوع الثالث

- ٤٢٣ من كتاب أوله : حمل صبيّاً على دابة
- ضمان المشتري لزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في
- ٤٢٣ آنية
- شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن
- ٤٢٣ تذبح
- ٤٢٥ من كتاب العشور
- ٤٢٦ اشتراط مشتري أمة على نفسه ألا يطأها فإن فعل ففيه حرة
- بيع سلعة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه
- ٤٢٦ بدينار
- ٤٢٧ من كتاب أوله حبل حبله
- ٤٢٨ - شراء طعام بعينه غائب، وقد تواضع المتبايعان الثمن على يد رجل فهلك .
- الرطب باليابس من الثمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حلّ
- ٤٢٩ رطبه واحد بائنتين وصنفه أو لم يحل
- ابتاع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريباً له
- ٤٣٠ بالنصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عيباً بالثوب .
- ٤٣١ - البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البياع
- المرابحة لا يجوز أن يبيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن يبين
- ٤٣٣ من كتاب جامع فباع امرأته
- اشترى رجل ثياباً، فلما خرج بها وساومها من عنده زعم أنه أبدل له ثياباً،

- ٤٣٣ وأقر البائع بثلاثة أثواب أنه أبدلها وادّعى المشتري أكثر من ذلك
- قراطيس وضعها رجل عند آخر يبيعه له فأراه بعضها وقال بقيتها على هذه الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة لرجل وضعها عنده يبيعه له. فانقلب بها فوجد بها قنطاراً متغيراً ٤٣٤
- ٤٣٥ من كتاب النسمة
- إبدال الطعام وخلطه لمن يبيعه حين جاءه صاحب له بطعام مأكول ورغب أن يبدله من طعامه ٤٣٥
- ضمان المشتري ما حمّله التوتاية من التلايس إلى البر فسقط في البحر .. ٤٣٦
- ٤٣٧ من كتاب أوله: يدير ماله
- ابتاع رجل طعاماً ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن يعطيه من الطعام بعدد ما نقد، ويستقبل من البقية ٤٣٧
- ٤٣٨ من كتاب البراءة
- بيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي أو يبيعه أو يموت ٤٣٨
- شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا فيقبضه على أن يزنه إلى أيام وعلى أن يزيده ما نقص إن نقص ٤٤٠
- من كتاب أوله: إن أمكنتني من
- ٤٤٣ حلق رأسك
- بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ٤٤٣
- جلود ميتة باعها رجل واشترى بثمانها غنماً فنمت، وأراد أن يتوب مما صنع ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب القطعان
- خيار البائع الذي يبيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري .. ٤٤٥
- ٤٤٦ من كتاب الفصاحة
- بيع الوليدة واستثناء بنين في بطنها ٤٤٦

- ٤٤٩ من كتاب أوله: سلف ديناراً
- ٤٤٩ - التحري في بيع التمر المثلور بالكيل.....
- ٤٤٩ من كتاب العتق
- ٤٤٩ - كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضرأ كيله
- المرابحة يبيع بها من اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن يفرغ أو يزن ظروفها
- ٤٥١ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها
- الضمان في مسألة من يشتري العبد بالخيار، فيهلك العبد في الحاضرة وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض
- ٤٥١ استثناء من باع دارأ بيتأ يسكنه والاختلاف إلى الكنيف والاستقاء من البئر فاحتاج البئر أو الكنيف إلى الكنس
- ٤٥٤ - فسخ البيع يقوم به من باع دارأ أو عبداً بيعأ حرامأ حين علم بفساد البيع، فيفوت المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق
- ٤٥٥ - ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلأ وادعى هلاكه عنده قبل أن يقبضه المشتري وكذبته المشتري
- ٤٥٦
- ٤٥٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٥٨ من كتاب الكبش
- فسخ بيع غنم فيها كبش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو نحوها، إن رضيه حبسه وإن كرهه ردّه بالذي يصيبه من الثمن ... ٤٥٨ ، ٤٦٩
- ٤٥٩ من كتاب الصبرة
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الافتراق وقد قبض المشتري الطعام والبائع الثمن
- ٤٥٩ - الجزاف يباع به كبير الخشب المجموع الذي يلقي بعضه على بعض
- ٤٦٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- ٤٦٣ - الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فيبينما البائع يكيل للمشتري بعد

- أقساط قد كالمها وجعلها في إناء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إناء المشتري، فكسره فذهب ما فيه وما في المكيال ٤٦٣
- بيع الزرع وقد أفرك فتركه مشتريه حتى يبس ويحصد ٤٦٥
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار وتداعيا في الأجود ٤٦٦
- ٤٦٧ من كتاب المكاتب
- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها . . . ٤٦٧
- فسخ بيع من اشترى في مرضه عبداً على أن يوصي له بالعتاقة فمات ولم يسع الثلث ٤٦٨
- ٤٧٠ من كتاب الصلاة
- بيع السفينة واشترط ألا يبيعه المشتري ولا يهبها حتى يقضيه الثمن ٤٧٠
- ٤٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- بيع الدار وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكتري حضر البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نقضي وخشي ٤٧٠
- بيع العود والبوق ولكبر وشبهها من آلات الطرب ٤٧٢
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إني أخاف أن يكون تريد بيعها وأربحت فيها، فقال له البائع إنما أردتها لنفسني فأقاله ثم باع تلك السلعة ٤٧٣
- بيع العبد واستثناء نصف ماله وبيع نخلة قد أبرت واستثناء نصف الثمار . . ٤٧٥
- ين اشترى ثوبين مروى وخز بمائة دينار، على أن يأخذ أحدهما الخبز بما يقع عليه والآخر المروي بما يقع عليه ٤٧٦
- بيع ما لم يجب له فيمن اشترى عشرة أكبش من مائة يختارها: فلم يختار حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني أختار في مكانك ٤٧٧
- المصيبة فيمن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويبس بثمان فاسد، فأصابته عاهة فتلف قبل أن يحصد ٤٧٨
- فسخ بيع ثوب اشتراه رجل فحبسه البائع للثمن، ثم ادعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ٤٧٩

٤٨٢

مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- فسخ بيع سهم في رحى استثنى البائع على المشتري أنه ليس يبيع منه في
سد تلك الرحى قليلاً ولا كثيراً، والرحى ليست تطحن من غير ذلك السد . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
فسقط الكيل من يد المشتري . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
فسقط الكيل من يد المشتري . . . ٤٨٢
- ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خابية أخرى فقال
للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية
فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب
المشتري الفأر على الزيت الطيب . . . ٤٨٣
- فسخ بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني . . . ٤٨٤
- اشتراء النخل من أصلها، وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه
وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل . . . ٤٨٥
- المماكسة في ثمن دابة وقبول المشتري بعدها الثمن الذي قاله البائع يجعل
الدابة له وليس للبائع أن يرجع . . . ٤٨٥
- اختلاف المتبايعين في ثمن سلعة وقبض المشتري لها ثم تلفها بيده، يُردان
إلى القيمة . . . ٤٩٦
- اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع . . . ٤٨٧

٤٨٨

مسائل سئل عنها مطرف بن عبدالله

- بيع السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء . . . ٤٨٨

٤٨٩

نوازل سئل عنها سحنون

- التحري في لحم اشتراه رجل أرطالاً فانكسر الميزان فقال له المبتاع: أنا
أخذته منك على التحري بالأرطال التي لي عليك . . . ٤٨٩
- الجزاف يباع به الجوز والقضاء . . . ٤٩٠
- تأخير قبض الطعام المُشترى بغير شرط بيد البائع الشهر والشهرين . . . ٤٩٠
- ضمان بائع شعير بعينه أخذ الثمن وبقي عنده فقضاه غريماً كان له عليه دين . . . ٤٩١

- بيع وحوالة فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير حائلة على أن يقضيها المشتري رجلاً
له دين على البائع ٤٩١
- بيع العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثنى
المبتاع ماله ولا البائع ٤٩٢
- بيع عبد غائب بما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على
المشتري إن أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو منك ٤٩٢
- اشترى أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأخذ
الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم
يعرف البائع ممن باع ولا من أعطاه الثمن منهما ٤٩٤
- باع رجل من آخر طعاماً إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل
حلول الأجل وهو يبيع طعاماً مخالفاً للطعام الذي اشترى منه فأراد أن
يشترى منه بالنقد ٤٩٥
- ابتاع رجل أرضاً أو داراً من آخر وقد عرفهما المبتاع في يد البائع يجوزهما
ويملكهما، ثم سأله يجوز له بعد البيع ٤٩٦
- الوضعية لمن اشترى بعبيراً بعشرة دنانير فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه
فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البعير بجعل أو غيره فأراد البائع أن
يرجع بالوضعية ٤٩٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن فقال البائع بعتك بالنقد وقال المشتري إلى
أجل ٤٩٩
- اختلاف المتبايعين في نخل فقال البائع إنما بعتك النخل وقال المشتري
اشترت النخل والبقرة ٥٠١
- أحمال من زبيب اشتراها رجل فوجد فيها أرطال تين، أو جد حجارة في
الغرارة ٥٠٢
- اشتراط بائع الدار سكنها سنة فتنهدم قبل السنة ٥٠٣
- ضمان من جاء يستقرض من زجاج أو قلال قارورة أو قلة فأخذها ينظر إليها
فوقعت منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو قلال ٥٠٥
- المصيبة في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل على أنه بالخيار إلى أربعة
أشهر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فماتت ٥٠٧
- اشتراط مشتري أرض مبدورة بحنطة أو غيرها أن البذر له ٥٠٧

- ٥٠٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصُّقيل
بالثمن الذي أقاله منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه ٥٠٩
- ٥١٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً ٥١٠
- بيع المسلم العبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي ٥١٠
- بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني ٥١٣

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثامن

الجزء الثامن

كتاب جامع البيوع الرابع

- ٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٧ من كتاب البيع والعيوب
- باع رجل من امرأته خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع، بدا لها أن لا تتصدق بها ٧
- انكسار قذح من القوارير المنصوبة في المجالس للبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقبله فسقط من يديه ٨
- شراء قلال الخل بحالها مطينة لا يدري ما فيها ولا ما ماؤها ١٠
- ضمان دابة باعها رجل على أن يركبها بعد ثلاث ليالٍ إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث ١١
- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متى ما جاء بالثمن ... ١٢
- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة، فتنهدم قبل أن تمضي السنة ١٣
- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمصر عند القاضي بعرضٍ وخرج إليه ١٤
- ضمان دابة باعها رجل بثمان مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه، فركب فنفتت قبل أن يبلغه ١٥
- اشتراء العبد واستثناء نصف ماله ١٦
- عِدَّةٌ على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه، فقال له بع وأنا أرضيك ١٧

- ١٩ ومن كتاب البيع والصرف
- ١٩ - بيع برج الحمام بما فيه
- ١٩ - بيع الصعاب من الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق
- ١٩ - اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه
- ٢٣ - الكيل والجفاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفا
- ٢٣ - اشترى رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم - والغنم كلها حينئذ حوامل - فترقا ولم يختر حتى وضعت
- ٢٥ - الزرع والتمر يعطيه الرجل بجداه وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة
- ٢٩ - بيع الشاة المذبوحة التي لم تسلخ على حالها
- ٣١ - اشترى رجل من صبرة عشرة أرادب، فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة - وهي أدنى منها
- ٣٢ - بيع ودك الرؤوس قبل أن يستوفى
- ٣٢ من كتاب الكراء والأقضية
- ٣٢ - البيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئاً
- ٣٢ - اختلاف البيعين في قبض السلعة: فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها
- ٣٤ - اختلاف المتبايعين في السلعة، قال المشتري اشتريتها لفلان وفلان بكذا وكذا ديناراً، وقال البائع: بل بعثك أنت وحدك
- ٣٥
- ٣٨ من كتاب البيع الثاني
- ٣٨ - بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة
- ٣٨ - اشترى رجل عبداً من رجل ولم يستثن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك
- ٣٨ - اشترط من اشترى الكتان حطياً على البائع أن يبله
- ٤٠ - بيع السلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين

- ٤٣ من كتاب القضا
- ٤٣ - باع رجل جارية، وأشهد للمشتري بعد البيع ألا نقصان عليه
- ٤٤ - الجوائح نصيب المقائي أیوضع عن المشتري القليل منها والكثير؟
- ٤٥ - بدو صلاح مقائي البطيخ
- ٤٥ من كتاب المدبر والعیق
- بیع العبد علی أن یعتقه المشتري فلا یعتقه حتی یفوت العبد عنده والبائع یظن أنه قد أعتقه ثم یعلم ذلك
- ٤٥
- ٤٦ من كتاب الجامع
- ٤٦ - بیع شعر خنزیر الوحش
- سأم رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلاناً قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفعت إليه مائة دينار ثم سئل فلان، فقال ما أعطيته إلا خمسين
- ٤٨ - المرابحة فيما اشتري من جميع الأشياء، مما لا يُكّال ولا یوزن بعد بیع بعضه
- ٤٨
- ٤٩ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
- ٤٩ - اشتراك بزّار حضر زياتاً يشتري زيتاً في سوق الزيت
- الشركة بالنصف أو أقل فيمن اشترى سلعة حيث لا يجب علی المشتري الشركة، فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تمّ البيع قال المشتري: أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المُشرك بل بالنصف
- ٥٢ - العهدة والتبعة في سلعة اشتراها رجل، فأتى آخر فسأله أن يوليها إياه بعد صفقته حين انبت له البيع والبائع قائم لم يزل
- ٥٥ - اشتراء ما علی الغائب إذا كانت غيبته قريبة وعرف مكانه وصحته وعلاه ..
- ٥٦ - تولية طعام اشتراه رجل بعينه كذا وكذا إردباً، وسأل رجل المشتري أن يوليّه الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم يحضر حين ولّاه المشتري
- ٥٧ - فوت أرض اشترت شراءً فاسداً، فقبضها المشتري وغرس حولها أشجاراً من تين وزيتون حتى أحاط بالأرض، غير أن أكثرها بياض لم يحدث فيه شيئاً
- ٥٨ - اشترى رجل من رجل داراً بكل ما فيه وكل حق لها، فهدم المشتري الدار

- ٦٠ - إلا حائطاً واحداً، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال هولي وأقام على ذلك بينة
- ٦١ - باع رجل أسفل عرصة، وكان صب الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكره
مجرى الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء
عليها أشهراً ثم سد الكوة
- ٦٢ - المصيبة في شاة اشتراها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخالفه البائع فباعها من
غيره فنازع المشتري الأول المشتري الثاني وماتت الشاة في تلك الأثناء ..
- ٦٣ - يسلف الرجل الناس في السلع، ويشترى سلعاً بعينها ويزعم أنه إنما يشترى
ذلك لرجل بعينه بماله أمره بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فينكر
ويريد أخذ المال من البائع
- ٦٤ - استقالة من باع عبداً أو جارية وانتقد ودفع ما باع فيقول المشتري إن جئتني
بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أقلتك
- ٦٥ - اختلاف البيعين في سقى حائط بيع وفيه ثمر قد أبر: يقول البائع للمشتري
اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك عليّ

٦٨ سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم

- ٦٨ - الخيار في سلعة قال البائع للمشتري: بعتك وأنا بالخيار ولست أنت
بالخيار، فقال المشتري: اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار
- ٦٨ - بيع القمح وفيه الفقع
- ٦٩ - بيع كبش بشاة حلوب أو غير حلوب
- ٦٩ - المصيبة في كلب باعه رجل من آخر ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد
المشتري
- ٧٠ - اختلاف البيعين في نصف شقة لم يسميا فيها أولاً ولا آخراً حتى قطع
الثوب، فقال البائع لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول
- ٧١ - إقالة من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أقلني
في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب
- ٧٢ - باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها
على أن يقيس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير
فقاس له فلم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فداناً

- المصيبة في صبرة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجهه البيع فذهب ليأتيه
بالثمن فأصيبت الثمرة بنار فاحترقت ٧٣
- المصيبة في عشرة فدادين من قمح باعها رجل من زرعه وواجهه، فذهب إلى
غد ليقبسه له، فأصيب الزرع فاحترق ٧٤
- رد البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري،
فوجدتها على غير ذلك ٧٤
- البيع والسلف فيمن ساوم رجلاً قدم بمتاع فأعطي به ثمناً، فجاءه رجل فقال
له أنا آخذه منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك ٧٥
- شراء لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه كل يوم شيئاً مسمى ٧٥
- بيع قرط الربيع بقرط اليابس ٧٦
- وكل رجل آخر لبييع سلعة له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل.
فقال صاحب السلعة يبعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما
يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها ٧٦
- ضمان دابة باعها رجل واستثنى ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع،
فقبض المشتري الدابة، وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفتت في اليوم الثالث ٧٨
- المرابحة في بيع ما اشتراه الرجل من عبده ٧٨
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد ٧٩
- ضمان زرع باعه رجل قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله
فإصابته نارٌ فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه ٨٠
- بيع الدجاجة البيضاء بالبيض إلى أجل ٨١
- بيع الصبي الصغير ٨١
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دنانير، فقال له أربحك فيها ديناراً، قال
لا إلا أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها ٨١
- شراء كلاب الصيد ٨٢
- اشترى رجل من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد
قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً ٨٤
- يباع مر به رجل وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل، ومثله مرة
أخرى بدرهم ٨٤
- باع رجل بعيراً واشترط على المبتاع قربتين من ماء بثر كذا وكذا، فلم يجد

- ٨٥ في تلك البئر ماء
- ٨٥ - بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام قبل أن تستوفى
- ٨٦ - بيع النعال السبئية التي تجعل في الخفاف. وتشتري جلودها موازنة
- ٨٦ - بيع خبز الشعير بخبز القمح رطلاً برطل
- - المزابنة فيمن كان له على رجل مائتا رطل صوف فحلَّ الأجل فوجد عنده أربعة عشر كبشاً سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه
- ٨٧ - مرابحة بزاز ساومه رجل بكم هذا المتاع عليك؟ فقال بعشرة نُقص، فقال: ليست معي نُقص، ولكنني أحسبها عليك بقائمة، وإنني أربحك فيها نصفاً، فقال تجيء تسعة قائمة، فأربحه فيها نصفاً
- ٨٩ - بيع التمر عدداً
- ٨٩ - باع رجل قمحاً قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعته، وإلا بلغته الفسطاط
- ٩٠ - تولية قمح اشتراه رجل بعشرة دنانير لآخر فلما أراد أخذ العشرة منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار
- ٩١ - رجوع من وجد نقصاً في ذهب أخذه من رجل أعان مشتري سلعة بعد أن غاب رب السلعة أو فلس
- ٩٢ نوازل سئل عنها سحنون
- ٩٢ - بيع جارية وعليها حلّي وثياب
- - فسح البيع طلبه من باع عرصة لرجل فلما أراد البنيان فيها وجد بثراً عادية لها
- ٩٣ بال، فقال البائع بعتك شيئاً لم أعرفه

كتاب البضائع والوكالات

- ٩٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٩٧ من كتاب الرطب باليابس
- توكيل رجل ليبدل ديناراً أسلفه رجل لآخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان يبدله له ٩٧
- اختلاف بائع أرسله سيد غلام ليبيعه مع المشتري الذي قال ابتعته بأربعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً ٩٨
- بضائع تبعت مع رجل، فيريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض ١٠٢
- أبضع رجل مع رجل بضاعة في سلعة من السلع، فابتاع غيرها وباعها فربح فيها، ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة ١٠٣
- أبضع رجل مع رجل في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فأره صاحبي فسقط منه أو سرق ١٠٥
- وكالة رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة لامرأته فحازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ثم طلب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها .. ١٠٦
- وكالة ادعاها رجل يسلف الفاس في البيع، أو يشتري سلعاً بعينها فزعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحلاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فيُنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ١٠٧
- ١٠٨ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- وكّلت امرأة زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

- ١٠٨ والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً
 - بضائع لقوم بعثوا مع رجل في رقيق إلى مصر، فخلطوا أموالهم ثم اشترى رقيقاً مختلفة، وأعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأساً على نحو ما أبضع معه. فأعطى رجلاً منهم جارية مريضة
 ١١٠
 - بضاعة لقوم بعثوها مع رجل في قمح، فجمع ذهبهم واشترى لهم صفقة واحدة، ثم أصيب ذلك الطعام
 ١١٢
 ١١٢ من كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب
 - وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستأمر صاحبها فقال له رجل عندي زيادة
 ١١٢
 - وكل رجل عبداً بعته ودفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها، وكتب معه كتاباً إلى من يبلغها إليه فقدم الجار ودفع الكتاب، فسأله عن الذهب فجحده إياها. ثم قدم المدينة، فقال له: الذهب؟ فقال: ما دفعت إليّ شيئاً، وإن كنت دفعت إليّ شيئاً فقد ضاع مني
 ١١٤
 ١١٥ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
 - وكل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على الأيمن عليه، ثم وجد بها عيب
 ١١٥
 ١١٦ من كتاب البز
 - وكيل أعطي مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأمر أن يعطي منه كل منقطع به، فاحتاج هو أيأخذ منه؟
 ١١٦
 ١١٩ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
 - وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل
 ١١٩
 ١٢١ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
 - توكيل من باع إليه الرجل براً على أن يشتري له بتلك الذهب التي له عليه براً كذا وكذا
 ١٢١
 ١٢٢ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
 - وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيبته
 ١٢٢

- ١٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- أبضع رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمرَّ صاحبها بالمدينة فكان له بها إقامة، وجد رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبعث بها معه ١٢٤
- بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يمينا لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها ١٢٧
- ١٢٧ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- أبضع رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن احتجت إليها فأنفق منها ١٢٧
- ١٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
- أبضع رجل مع آخر دينار بحبتين بضاعة، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة . ١٢٨
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بُعث بها معه لم يبعث بها، فألقى الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليَّ. هل يدفعها له أو يردّها إلى الذي بعث بها؟ ١٢٨
- ١٢٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
١٢٩ من كتاب البيوع الأول
- وكيل بعث إليه رجل بسبعة يبيعهها بثمان فباعها بثمان واستثنى رضاه فيها، فأرسل إلى صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه: إنك أبصرُ بها مني، فإن رأيت أن تجيزها فأجزها، فقال: لا أجزها هي بهذا الثمن رخيصة ١٢٩
- أبضع رجل مع آخر بعشرين ديناراً وبثوب، وأمره أن يبيعه له ويشترى بالعشرين ديناراً وبثمان الثوب ثوباً من ثياب مكة، فاشترى له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوبه بأحد وعشرين ديناراً أسلفه فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره يبيعه بعشرين درهماً ١٣٠
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له بها فأراد أن يبيع مرايحة ١٣١
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يتناع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه ١٣٢

- ١٣٢ من كتاب الأفضية
- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن يستأمر رب الحمار، فتوجه إليه فلقية رجل وزاده ديناراً ١٣٢
- أبضع رجل مع رجل ببضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة. ١٣٣
- أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟ ١٣٣
- ١٣٣ من كتاب الأفضية الثاني
- ضمان من بُعث مع عبد بيعيرين فتهشم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم جاء بأحد البعيرين وقال إن الآخر تهشم ولا بينة له على ذلك ١٣٣
- وكيل بُعث إليه مع رجل بدنانير إلى مثل الإسكندرية يبتاع بها بزاً كل عشرة دنانير بدينار ١٣٥
- ١٣٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب أوله نقدها نقدها
- وكل رجل آخر يبيع له غلاماً فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عيباً في العبد وهو مما يحدث ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- وكل رجل وكيلاً لا اشتراء سلعة سماها، فاشتراها ونقد الثمن ثم أتاه فقال: أعطني الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشتريتها بدراهمي ١٣٧
- وكل رجل رجلاً بالفسطاط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفسطاط ١٣٨
- وكل رجل آخر على بيع غلة له، وقال لختته احفظ عليه ما يبيع. فأتى ختته بكتاب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعته، فقال ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختتك فهو حق، وأشهد عليه بإقراره ثم نزع ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعته بفرس نقداً فباعها بحمار إلى أجل ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعة بشيء سماه له، فأخذها لنفسه ١٤١

١٤٣

من كتاب العربية

- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشتراها بمائة وخمسين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يُعلمه بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعثت أو بحمل، ثم طلب منه الزيادة ١٤٣
- أبضع رجلان مع آخر في جاريتين واحد بخمسين والآخر بمائة فاشترى وأشهد في أصل الاشتراء أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان بخمسين، ثم بعث بهما فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا فوطأهما جميعاً فحملتا ١٤٥
- وكل رجلان آخر يقتضي لهما عشرين ديناراً على رجل، لهذا عشرة ولهذا عشرة، وليسا هما شريكين، فاقترضى الوكيل منه عشرة وادعى الغريم أنه قضاهما لفلان، وقال الوكيل بل لفلان وقد فلس الغريم ١٤٦
- وكل رجل آخر على بيع دابة وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المبتاع باعها بأربعة دنانير وجاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البيئته ١٤٧

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع

١٤٩

نجم من نجومه

- وكل رجل آخر على أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها، فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إلي شيئاً ١٤٩

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- وكل رجل آخر على بيع سلعة بمائة إردب قمح فباعها بدينانير نقداً ١٥٠
- وكل رجل آخر على بيع كبش ولم يُسم له ثمناً فذبحه ثم باعه لَحْماً بعشرة دراهم إلى أجل ١٥٤
- وكل رجل آخر على بيع عشرة أراذب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة ... ١٥٥
- وكل رجل آخر على بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر ١٥١
- أبضع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقضيها غريماً له بمصر ويكتب له منها براءة، فأنفقها ولم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدينانير ثم قضاهما إياه تمام المائة وكتب منه البراءة ١٥٧

- أبضع لرجل مع آخر في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة فربح فيها ١٥٨
- وكييل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما ١٥٩
- وكالة ادعاها رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبى المدعي الوكالة أن يقلبه حتى يرى الرجل ١٦١

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- إلى رأس الحول فأنت طالق ١٦٢
- وكل رجل آخر لبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فباعه بخمسة ١٦٢
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدية لرجل فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء، ثم طلب ذلك ١٦٢
- حاسب رجل آخر وقال له: لك عليّ ثلثا دينار فهك ديناراً فاقتض منه الثلثين، واقض فلاناً الثلث، فخرج في سفر ونظر في محاسبته إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله ١٦٣
- أبضع رجل بدنانير مع آخر، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، هل له أن يصرف الدراهم بالدنانير؟ ١٦٤

من كتاب أسلم وله بنون صغار

- وكلت امرأة رجلاً يطلب خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستأمرها وهي معه في مدينة ١٦٥
- أناب رجل عنه آخر وقال له: هاك ثلاثين ديناراً، وابتع لي جارية صفتها كذا، فاشترى بتلك الثلاثين ديناراً جارتين بتلك الصفة بعينها ١٦٧

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة ١٧١
- وكل رجل آخر على تقاضي ديونه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة

- دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له
 ١٧١ على ذلك بينة
- ١٧٣ من كتاب العشور
 - وكل رجل آخر أن يتناع له جارية فاشتراها وأتاه بها فوجد أن يكون أمره
 ١٧٣ بذلك
- ١٧٤ من كتاب أوله: حبل حبله
 - وكل رجل آخر أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى
 ١٧٤ أجل
- ١٧٥ - وكل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشتري سلعة أخرى
- ١٧٦ من كتاب الجواب
 - وكل رجل وامرأة وكيلاً يخاصم عنهما، فإذا وُجّه القضاء عليه ذكر أو ذكرت
 أنه لم يخاصم بحجتهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو
 ١٧٦ لعلهما غائبان
- ١٧٧ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
 - وكالة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعا العبد وزعما أن
 ١٧٧ الغائب وكلهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر
- ١٧٨ من كتاب القطعان
 - وكل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد
 أنه إنما اشتراها لفلان. ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر
 ١٧٨ أيضاً فحملتا جميعاً
- ١٨٠ أضع رجل مع آخر ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجه
 ١٨٠ بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم
- ١٨٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
 - وكل رجل له دينار على آخر على أن يتناع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه
 ١٨٠ ويقول: قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق

- أبيع رجل إلى آخر من أهل طرابلس بدنانير يتاع بها جارية، فابتاعها، وقال للبائع أسيرها إلى صاحبها ثم أرجع إليك وأنقذك الثمن، فلما عاد وجد الثمن قد ضاع ١٨١
- أبيع رجل بمال مع آخر في اشتراء جارية فأتاه بجارية فقال إنما أمرتك أن تشتري لي غلاماً، وقال المبيع معي إنما أمرتني بجارية ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العتق
- وكل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مالاً فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها ثم تبين له بعد ذلك وشهد عليه بذلك قوم أو أقرّ ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام
- أبيع رجل مع آخر بضاعة يبلغها إلى أهله، فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- وكل رجل أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟ ١٨٦
- أبيع رجل مع آخر في جارية بمائة ديناراً، فزاد من عنده ثم بعث بها إليه أو دفعها إليه فوطئها ١٨٦
- أبيع رجل مع آخر بمائة دينار في سلعة، فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة، ثم اشترى بلعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص ١٨٧
- ١٨٨ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- وكل رجل وكيلاً على ديونه وفوض إليه النظر فيها. هل للوكيل أن يصالح فيها عنه؟ ١٨٨
- وكل رجل وكيلاً على طلب عبده له أبى، فأدركه في يد مشتر، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكله. أيمن من ذلك؟ ١٩١
- وكل رجل وكيلاً على خصومة فأراد الوكيل أن يوكل غيره ١٩٣

- وَكَّلَ رجل على اشتراء سلعة فاشتراها وقال اشتريتها بشرط كذا وهو مما يفسخ البيع، فقال الموكل ما أمرتك بذلك، وأنت كاذب فيما تقول، وإنما تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه ١٩٥
- وَكَلَّت امرأة زوجها على بيع متاع، ثم مات فادعت أنها لم تقبض منه ثمن ما باع ١٩٨

١٩٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ١٩٨ من كتاب الكبش
- وَكَلَّت امرأة بكرٌ رجلاً على الخصومة في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم حتى قُضِيَ له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل، ثم بدا لها في الصدقة ١٩٩
- أبضع رجل مع آخر بمال يشتري له به رأساً، فابتاع له بماله ذلك، ثم باعه نقداً أو إلى أجل وفات العبد ٢٠٢

٢٠٥ من كتاب الصبرة

- وَكَّلَ رجل آخر من التجار على شراء متاع فدفعه المرسل به إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع قَتْلَفَ ٢٠٥

٢٠٦ من كتاب الصلاة

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة أمره بدفعها إلى رجل وأخبره أن ذلك المال مما - تقاضاه المرسل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم على المرسل إليه بالمال، قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مالٌ لغريمنا ٢٠٦

٢٠٨ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع

- وَكَّلَ رجل آخر على أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها . ٢٠٨

٢٠٩ من كتاب المكاتب

- وَكَّلَ رجل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما. أيتقاضى الآخر جميع الدين أو نصفه؟ ٢٠٩

- أوصى رجل، إلى رجلين فمات أحد الوصيين ٢١٠

٢١٠ من كتاب الأفضية

- وكّل قوم وكيلاً على قبض حقوقهم، ثم مات الوكيل وترك ولداً، أيكون ولده

على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟ ٢١٠

٢١١ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- شريكان متفاوضان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل

حلول أجل الدين، فعلم الغريم بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة .. ٢١١

- وكّل رجل آخر ليشري له دابة فلان بغلامه هذا، فباع الغلام ثم اشترى به

حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان ٢١٦

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له جارية، فاشتراها ثم وطئها فحملت . ٢١٧

- أبضع رجل مع آخر يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري بها شيئاً آخر ٢١٨

- وكّل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير - وهي له باثني عشر ديناراً .. ٢١٩

- وكل رجل آخر على طلب غلامه فلان ٢٢١

- أبضع رجل مع آخر مالاً فخرج إليه اللصوص، فلما رمقوه ألقى البضاعة في

شجرة ليحزرها على صاحبها فذهبت ٢٢٢

٢٢٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- أبضع رجل مع آخر، ثم بدا للمبضوع معه في الإقامة سنته تلك، فاشترى له

ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من

يديه ٢٢٢

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله

٢٢٣ ابن القاسم وأشهب

- البضاعة هل يجوز للمبضوع معه أن يستسلف منها؟ ٢٢٣

٢٢٣

سماع أصبغ من ابن القاسم

٢٢٣

من كتاب البيوع والعيوب

- الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له متاعه، فيبيع له ثم يموت صاحب

٢٢٣

المتاع قبل أن يقبض الثمن

٢٢٥

- وكَل رجل آخر فأعطاه ثوباً يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه

٢٢٥

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة ولم يسم له شيئاً فباعها له بدراهم

- وكَل رجل آخر على شراء سلعة فلان بخمسة عشر فاشتراها بستة عشر وقال

٢٢٦

أبي البائع أن يبيع بخمسة عشر فاشتريتها لنفسى بستة عشر وتركتك

٢٢٧

من كتاب البيع والصرف

- وكَل رجل وكيلاً يقبض ثمن طعام له باعه إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قبض

الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل، دعاه الوكيل إلى أن يدفع

٢٢٧

إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً

٢٢٨

من كتاب الكراء والأقضية

- وكيل لرجل في ضياعه يكرى ويبيع، قدم عليه وكيل آخر يعزله، فأراد

٢٢٨

محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال

- أبضع رجل مع آخر بعشرة دنانير ليشتري له بها قمحاً فاشترى شعيراً وقال

٢٢٩

اشتريته لنفسى وضمنت الدنانير

٢٢٩

من كتاب محض القضاء

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة بعث بها إليه فباعها ثم استوضعه المشتري

٢٢٩

فوضع له

٢٣١

نوازل سئل عنها أصبغ

- وكَل رجل آخر على حق له ببلد فذهب إليه يخاصم فيه الذي عليه، فثبت

عليه الحق، فقال إني قضيتك الحق وليس له قبلي شيء فاكتب إلى البلد

٢٣١

الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلف ما اقتضى مني شيئاً

- أبضع رجل مع آخر دنانير فضاعت بعد بلوغه، فقال المُبضع: إنما أرسلتها

- معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي
 ٢٣٣ أشتري لك بها ثوباً فضاعت
- أبضع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به،
 فزعم أنها تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضاً، وأنه
 ٢٣٤ خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص بيده
- وكل رجل وكيلاً على مخاصمة، وأشهد أنه جعله فيما أقر به عليه لخصمه
 ٢٣٧ كنفه فأقر الوكيل بأشياء

كتاب العيوب

- ٢٤٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤٣ من كتاب الرطب باليابس
- ادعاء جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشتراها رجل فأقامت عنده سنين ٢٤٣
- بيع الرجل العبد وجعله عهدته وتباعته على الذي اشتراه منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر بشير إليه أو غائب وهو معروف ٢٤٤
- أبق عبد عند رجل اشتراه فزعم أنه أبق عند سيده الأول ٢٤٥
- العيب الذي يرد منه وجده من اشترى عبداً فرأى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض، وأنه برىء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك . . . ٢٤٦
- العيب أطلع عليه سيده بعد أن تصدق به ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب القبلة
- ٢٥٠ - العيب بعبد يبيعه سيده غاراً أو مدلساً
- أبق عبد عند من اشتراه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يابق منك، ولكنك غيبته أو بعته ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الرد في مسألة من ورث جارية وباعها بالصياح عليها يقول الصائح إنها تزعم أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء ٢٥١
- العيب في العبد يشتره الرجل فيجده أعسر ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- العيب يجده الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنده ما شاء الله والعيب يحدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري متى حدث ٢٥٣
- ٢٥٣ - عيب الجارية تُشترى فتوجد غير محفوظة ٢٥٣
- ٢٥٥ من كتاب طلق بن حبيب
- تبرؤ بائع الغلام من الإباق في عهدة الثلاث، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه مات في العهدة أو بعدها ٢٥٥
- ٢٥٦ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الرقيق من السند والزنج تباع جملة ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسأل البائع عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة فطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها ٢٥٦
- ٢٥٧ - العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجدها مفتضة ٢٥٧
- ٢٥٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- العيب بالعبد يجده المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض ٢٥٨
- ٢٥٩ - العيب يجده مشتري الجارية بعد أن زوّجها فولدت له أولاداً ٢٥٩
- ٢٩١ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- العيب في الكتان والبز يشتري رجل أعداداً منهما فتفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه ٢٦١
- بيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المتاع والسلعة من سلع الفسطاط يكون لها عمال معروفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشتري منه: من عمل من اشتريت؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه ٢٦١

- ٢٦٢ البراءة تباع بها الثياب في الجراب
- ٢٦٣ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٢٦٣ العهدة على الاستبراء، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله؟
- ٢٦٤ من كتاب البز
- ٢٦٤ العيب في الجارية الفارة، يشتريها الرجل فإذا هي لقية
- العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له ويُنكر
- ٢٦٤ المبتاع
- ٢٦٥ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- ٢٦٥ العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها
- ٢٦٦ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٢٦٦ البراءة يبيع الرجل بها متاعاً
- ٢٦٧ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٦٧ البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب
- ٢٦٧ من كتاب مساجد القبائل
- العيب في الفرس يشتريه الرجل فيجد به رهصة فيريد رده. ويقول البائع:
- ٢٦٧ اركبه، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين
- ٢٦٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٦٨ من كتاب البيوع الأول
- البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً، أبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا
- ٢٦٨ يقر أنه اشتراه بالبراءة؟
- رد سمن اشتراه رجل بدينار واستوجه فإذا هو سمن بقر، فقال: والله ما
- ٢٦٩ أردت إلا سمن غنم
- باع قوم رقيقاً في ميراث، فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون

- أصحابه، فأبى ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا
 جميعاً، فقالوا إنا نريد أن نكتب لنا نصيبك ٢٧٠
- البراءة من الإباق يباع بها العبد ببيع الإسلام وعهدة الإسلام فيأبى في عهدة
 الثلاث ٢٧٠
- العيب يظهر في عبد اشتراه رجل بعد أن قبضه وصار منه وضمنه، فردّه بذلك
 العيب ٢٧١
- لزوم بيع عبد أوقفه مالكة للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك هذا فيقول
 بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مُجيباً مكانه لا أبيع
 بذلك ٢٧٤
- ردّ عبد اشترى وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى
 يطلق العبد الزوجة أو تموت ٢٧٦
- ردّ قلسون سوداء اشتراها رجل، فلما ذهب بها، وجدها من ثوب ملبوس ٢٧٧
- ردّ عبد ابتاعه رجل ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه
 البائع وقال: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك، وبعتك
 ببيع الإسلام وعهدة الإسلام ٢٧٨
- فسخ بيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصيح يومين، فإذا كان اليوم
 الثالث شغل أهلهم فلم يرسلوهم إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا
 عليهم: قد حُبسوا عنا ومضت أيام الصباح فلا حاجة لنا بهم ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية
- رد عبد اشتراه رجل بالبراءة ببيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء
 الله، ثم باعه ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراه
 بالبراءة ٢٨٣
- عهدة السنة أهي من بعد الثلاث؟ ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الأفضية الثاني
- عهدة الثلاث والسنة، أيحمل أهل الآفاق عليها؟ ٢٨٤
- البراءة باع بها رجل وصيفة مولدة فسُئلت الوصيفة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله
 أن يكتب له لطية وهو لا يدري لطية أم لا، وربما اشتراها من رجل من
 أهل اليمامة ٢٨٦

- ٢٨٧ - رد وصيف اشتراه رجل فوُجد ولد زنا
- بيع الجارية بالسوق على أنها عريانة وليس عليها إلا إزار أراد البائع نزعها
- ٢٨٧ عنها وقال: هو شرط عليكم في بيعي
- استحلاف بائع عبدٍ ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلم يُقم عند المشتري إلا شهراً حتى أبق منه، فأراد أن يستحلف البائع ما أبق عنده
- ٢٨٩ - رد غلام كان يأتق وهو صغير من الكتاب فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ وكبر، باعه سيده ولم يبين للمشتري ذلك، ثم يعلم المشتري بأمره
- ٢٩٠ - بيع الجارية يقال لسيدها: أبكرُ هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني أبيعكموها بكرأ كانت أو ثيباً
- ٢٩١ - استحلاف من باع جارية كان سيدها الأول قد وضع ألف دينار في كسوتها، وأنكر ذلك
- ٢٩٣ من كتاب أوله: مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٩٣ - الكفّ عن الزيادة في جارية تباع في السوق إذا طلب ذلك أحد
- بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك فيقول البائع أنا أضع عنك الشرط
- ٢٩٤
- ٢٩٤ من كتاب الأفضية
- البراءة يبتاع الرجل العبد بها ثم يظهر منه على بياض، فيقول للبائع احلف ما علمت به هذا البياض، فيقول لا أحلف، ولكن احلف أنت ما رأيته فرضيته بعد الرؤية
- ٢٩٤ - العيب في جارية اشتراها رجل على أنها عذراء، فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان بالعشي جاء بها، فقال لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا فلم أبعك إلا عذراء وقد غبت عليها
- ٢٩٦ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فأخبر أنه لا يُعرف أبوها
- ٢٩٧ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فخير أن أحد جديها أسود
- ٢٩٨ - عيب جارية ابتاعها رجل ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك البائع وكذبه
- ٢٩٨ - البراءة من الإباق ببيع بها عبد فعطب أو مات
- ٢٩٩

- ٣٠٠ من كتاب البيوع الأول
- رد شاة ابتاعها رجل فوجد جوفها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة ٣٠٠
- ابتاع رجل عبداً ولم يستثن ماله عند الاثراء، ثم جاء إلى البائع يشتري ماله ما كان بكذا وكذا ٣٠١
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٠٣ من كتاب نقدها نقدها
- عيب في عبد وجدته ورثة من اشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد بذلك الشهود، ولم يعرفوا عدة الثمن ٣٠٣
- عيب يجده مشتري جارية بعد أن غاب البائع وهو يرى في غير ما موضع، ولم يطلع منها عند الاستبراء إلا على نقطة واحدة ٣٠٤
- ٣٠٦ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- عيب الإباق في عبد اشتراه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فأبق ٦٠٣
- العيب في عبد لم يطلع عليه المشتري حتى تصدق بنصفه ٣٠٦
- العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه ٣٠٨
- العيب بعبد لم يعلم به المشتري حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العليب ٣٠٩
- عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق ٣١٠
- ٣١٠ ومن كتاب العرية
- ضمان من عدا على غلام فخصاه فزاد أو نقص ذلك في ثمنه ٣١١
- ٣١٢ من كتاب أوصى لمكاتبه
- رد العبد لشربه الخمر في عهدة الثلاث ٣١٢
- العيب في الدواب يجده المشتري بعد أن تسمن ٣١٣

- ٣١٣ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- العهدة فيمن باع عبداً واشترط الخيار ثلاثاً، فلما مضت الثلاث، أوجب له البيع، أتكون عهدة مبتدأة؟ ٣١٣
- ردّ عبد سامه رجل ليشتريه وأعطى سيده مائة دينار فأبى وأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، بع غلامك منه وأنا أعطيك عشرين ديناراً ففعل، فعلم بذلك المشتري وأراد الرد ٣١٤
- عيب بجارية وجدته المشتري الثاني فأتى بها يردّها ويريد الخصومة منها، فقال البائع الأول للمشتري الثاني أنا أقيلك فيها فرضي ٣١٥
- ٣١٦ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- عيب بجارية، وجد المشتري في عينها شعراً فجاء ليردها، فقال البائع للمشتري احلف أنك لم تره ٣١٦
- رد غلام أراد رجل شراءه ليعتقه فأعطى سيده ثمناً، فقال على الشيء إلى بيت الله إن بعته بذلك، فأتاه قوم فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نغرمها لك ولا تمنعه العتق، ففعل ٣١٦
- اشتري رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون باعه بماله، وقال المشتري اشتريته بماله ٣١٨
- رد عبد اشتراه رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فُجِنَ في تلك الثلاثة الأيام ٣٢٠
- اشتري رجل عبداً فحجمه أو حلقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رضىً منه به؟ ٣٢٠
- ٣٢٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض فبيعها على ذلك الشرط ٣٢٠
- اشتراء المغنية إذا لم يُردّها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان لم يزد في ثمنها لموضع غنائها ٣٢١
- ٣٢٢ من كتاب أوله: يدير ماله
- العيب في أمة اشتراها رجل على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكرًا ٣٢٢

- ٣٢٢ من كتاب البراءة
- عيب في عبد وجدته المشتري الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني
- ٣٢٤ من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت
- رد العبد من الولد والزوجة والدين
- ٣٢٤ من كتاب الجواب
- رد العبد إذا وجد أُغلف
- ٣٢٥ رد العبد النصراني إذا وجد محتوناً
- ٣٢٥ رد الأمة المشتراة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة غرة بها
- ٣٢٦ - اشتراء العبد الآبق، ويقول البائع للمشتري أن أبق عندك فأنا له ضامن ...
- رد الفري التي يُتربُّ الفَرَاؤُون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيَّب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم ..
- ٣٢٧ من كتاب الفصاحة
- العيب يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، والعيب لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر ..
- ٣٢٨ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها
- العيب في جارية يجده المشتري بعد أن ولدت عنده أولاداً فباعهم
- ٣٣٠ من كتاب العتق
- باع رجل عبداً فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحاً في صفقة أصابها. لمن يكون ذلك المال
- ٣٣١ سماع يحيى من بن ابن القاسم
من كتاب الكيش
رد عبد اشتراه رجل على أنه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يتبين له أنه فصيح بالعربية
- ٣٣٥

- رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوضعت عند رجل ليستبرأ ذلك منها فلم يظهر منها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الصبرة
- العيب في عبد قد علم به البائع وكتمه ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث به ما يفوت به ٣٣٧
- ٣٤٠ من كتاب الصلاة
- رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة ٣٤٠
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد الجارية يتغير منظرها ويقبح حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها ٣٤١
- ٣٤٢ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- العهدة يُشترى بها العبد إلا أن البائع تبرأ من الإباق فأبق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه ٣٤٢
- العهدة يباع بها العبد يجده المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد اليقينة أنه كان بالعبد عند البائع ٣٤٣
- العيب في عبد يجده من اشتراه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله ٣٤٤
- ٣٤٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- رد عبد يجرح موضحة فبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها ٣٤٥
- ٣٤٨ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمأخوذ في دين والمنكح به والمأخوذ في دم عمد ٣٤٨

- ٣٥٠ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- عيب ترد به الشاة يجده من اشتراها وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها
وسخلتها ٣٥٠
- ٣٥١ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- عيوب تظهر في فصوص يشتريها رجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك
لم يكن بها قيل ذلك في الظاهر ٣٥١
- رد الجارية تُشتري وهي لم تخفض وهي فارهة ٣٥٢
- رد العبد المسلم يشتريه الرجل فيجده أغلف ٣٥٣
- ٣٥٣ سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب
- رد البقرة تُشتري على أنها حامل فلا توجد حاملاً ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب البيوع
- العيب يظهر في عبد فيرده المشتري ويقول اشتريته بثلاثين ويقول البائع بعته
بعشرين ٣٥٤
- استحقاق سلعة من يد المشتري الثاني وقد غاب المشتري الأول ٣٥٥
- عيب في ثوب وجده المشتري وكان دفع نصف دينار للبائع وأحاله بالنصف
على غريم له فأعطاه فيه عشرة دراهم ٣٥٦
- عيب إباق في عبد دلّسه البائع فباعه مشتريه، فأبق عند المشتري الثاني،
ومات في ذلك الإباق أو لم يمّت، والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلاّ
أن البائع الثاني عديم ٣٥٧
- بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل ٣٥٨
- بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيباً ٣٥٨
- رد العبد إذا وجدت ضرره منزوعة أو به كي ٣٥٨

٣٥٩

من كتاب البيع والصرف

- البراءة يَبَعُ بها عبد فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به

٣٥٩

البينة عند الأول

٣٦٠

- رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به

٣٦١

من كتاب الكراء والأفضية

٣٦١

- رد الدابة إذا وجدت عثوراً

- رد جارية توجد حاملاً إذا اشترت في جملة من الرقيق الوغد مثل السودان أو

٣٦٢

السند

٣٦٣

نوازل سئل عنها أصبغ

- رد العبد بعيب يحدث مثله في الأشهر وما أشبهه، ولا يحدث فيما هو أقل

٣٦٣

منه

- عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد بيع ببيع الإسلام وعهدة الإسلام بعد

٣٦٥

أن يعتقه المشتري

٣٧٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك

٣٧٥

من كتاب البيوع

٣٧٥

- المرابحة يبيع بها الرجل أحد ثوبين اشتراها بثمن في صفقة واحدة ...

٣٧٦

- المرابحة يبيع بها الرجل بضاعة أبضع فيها فاشترت له بها

٣٧٦

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته

- المرابحة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مرابحة للعشرة أحد عشر، وكان أصل

اشترى السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن بائعها مرابحة استوضعه

٣٧٦

صاحبه، فوضع عنه عشرة دنائير

٣٧٨

من كتاب العتق

- المرابحة يبيع بها من اشترى جراراً سمن أو زيت موازنة قبل أن تفرغ وتوزن

٣٧٨

ظروفها

- ٣٨٠ من كتاب حبل حبل
- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال، فيبيع
بعضه، ويبيع ما بقي منه أجزاء مما بقي منه مرابحة ٣٨٠
- ٣٨١ من كتاب باع شاة
- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة
ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلاً بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت ٣٨١
- ٣٨٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٣٨٢ من كتاب الصلاة
- تولية من اشترى طعاماً بعينه غائباً عنه غيبة قريبة لآخر ٣٨٢
- تولية الطعام الغائب الذي اشترى بعينه ٣٨٣
- ٣٨٥ نوازل سئل عنها سحنون
- المرابحة في سلعة قال المشتري اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قامت
علي، وإنما كان اشتراها بثمانية وصبغها بثمانية ثم علم بذلك المشتري .. ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
٣٨٦ من كتاب الوصايا والأقضية
- اشترى رجل بدينار قائم قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلاً ديناراً ناقصاً،
فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً ٣٨٦
- ٣٨٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
٣٨٧ المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده ٣٨٧
- أربح مشتري صاحب سلعة قامت عليه بعشرة دنانير فشرط البائع عليه أن يُشرك
معه فلاناً ٣٨٧

كتاب بيع الخيار

٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك

٣٩١ من كتاب الرطب باليابس

- الخيار يشترطه من اشترى من رجل ثوباً، ومن آخر ثوباً، فينقلب بثوبين فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما ٣٩١

٣٩٢ سماع عيسى بن دينار

٣٩٣ من كتاب العرية

- الخيار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من بزاز بدينار فقال له البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فذهب بهما فضاع الثوب الواحد وزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه ٣٩٣

٣٩٥ من كتاب جاع فباع امرأته

- الخيار في سلعة ادعاه أحد البيعين وأنكره الآخر ٣٩٥

٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٣٩٥ من كتاب يشتري الدور التجارة

- الخيار في ثوبين أخذهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود ٣٩٥

٣٩٨

من كتاب المكاتب

- الخيار في شاة بها علة يشتريها الرجل في جملة غنم ويقول المشتري أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي لي، وإلا رددتها بما

٣٩٨

يصيها

٣٩٩

سماع سحنون من ابن القاسم

- الخيار إلى أربعة أشهر في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل وقبضها واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد

٣٩٩

٤٠٠

نوازل سئل عنها سحنون

- الخيار ثلاث سنين يشترطه بائع دار أو قرية للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار من طول الوقت، فبني لمشتري وغير ببناء أو غرس في هذه السنين التي

٤٠٠

جعل فيها الخيار
- الخيار ثلاثاً لمشتري جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر فمرضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يُشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى

٤٠١

ماتت

٤٠٢

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٤٠٢

من كتاب القضاء العاشر

٤٠٢

- الخيار ادعى كل من بائع سلعة ومشتريها أنهما شرطاه حين البيع والشراء

٤٠٤

سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم

- الخيار في سلعة قال البائع بعثك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال

٤٠٤

المشتري اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار.....

٤٠٤

- بيع الفقع بالقمح

كتاب الجعل والإجارة

- ٤٠٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٤٠٩ من كتاب الرطب باليابس
- استأجر رجل عاملاً نساجاً، أو خياطاً أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا
- ٤٠٩ أعمل عمله إلى شهر
- تكارى رجل غلماناً يخيطنون الثياب في كل شهر بشيء مسمى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطنون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليخيطه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في
- ٤١٢ يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره
- الجعل لمن بعته رجل يقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه
- ٤١٤ نصفه أو ثلثه
- جعل لرجل في عبد له أبق إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة
- ٤١٧ جعل مسمى لرجل أعطي متاعاً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبيعه فلا شيء له
- ٤١٨ استؤجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟
- ٤١٩ أوصى رجل أخاً له أن يشتري له شيئاً بالمديونة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة
- ٤٢١ من كتاب قطع الشجر
- ٤٢٢ الخلالة (البلح) تجمع على النصف
- ٤٢٢

- استئجار أحد الشركاء ليكتب سلعة اشتروها وأرادوا أن يتبايعوها على أن
للكتاب حظاً مثل حظه أو حظ فلان من الربح ٤٢٣
- ٤٢٣ من كتاب سلعة سماها
- استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفك تستخيظه الثوب، فإذا فرغ
منه وجاء به أرضيته على شيء تدفعه له ٤٢٣
- ٤٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- الجعل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه ٤٢٤
- من كتاب أوله: حلف ليرفعن
أمراً إلى السلطان ٤٢٥
- جعل لرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس
درهم ٤٢٥
- ٤٢٧ من كتاب طلق بن حبيب
- الجعل لمن يطلب عبداً أبقاً على أنه إن وجده فله كذا وإن لم يجده فله
نفقته وطعامه وكسوته ٤٢٧
- الجعل لمن بعثه رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق
فتهرب فتأبى منه ٤٢٨
- استأجر رجل آخر يحرس له بيتاً فينام فيسرق شيء، أعليه ضمان؟ ٤٣٠
- ٤٣١ من كتاب الشريكين
- استأجر رجل آخر بدينار في السنة وقدم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل
عنده الشهر فيتحاسبان ويرد إليه بقية فاعليه دراهم ٤٣١
- ٤٣٢ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- استأجر رجل آخر على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في
الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فوجد في الأرض نحو مائة
ذراع من صفا فشقه الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بدلها ٤٣٢
- جعل لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعمل مدة ثم بدأ

- ٤٣٦ له فترك العمل فاستأجر عليه صاحب البئر رجلاً آخر.
- ٤٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- جعل لرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعاً ويعجز عنها، ثم يحفرها آخر
حتى يخرج الماء ٤٣٧
- ٤٣٨ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان
- استأجر رجل خياطاً يخييط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي
ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ ٤٣٨
- ٤٤٠ من كتاب البز
- جعل لرجل يدل على من يشتري جارية ٤٤٠
- ٤٤٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- استئجار البناء على البناء مقاطعة ٤٤٢
- استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل
هو الأجل نفسه؟ ٤٤٣
- ٤٤٣ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- استئجار خياط على أن يخييط ثياباً تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من
بعض ٤٤٣
- ٤٤٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون
من كتاب البيوع الأول
- أجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لبنا بينهما ٤٤٤
- استئجار خياط على أنه إن عجل له خياط الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم
- أجيران يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعني خمسة أيام، وأعينك
خمس أيام ٤٤٨

- ٤٤٩ - الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحلّ بيعه ويدرسه على النصف
- ٤٥٠ - استئجار أجير خمسة عشر عاماً
- ٤٥١ من كتاب الأفضية
- ٤٥١ - استئجار الدليل الطريق فيخطيء بهم، فيريد أن يأخذ أجرته
- ٤٥١ - الأجير على حفر القبر بشيء معلوم فينهار ويأتي ويطلب ما جعل له
- ٤٥٢ من كتاب البيوع الأول
- ٤٥٢ - إجارة المعلمين على تعليم القرآن وغيره
- ٤٥٥ - أجرة الحجاج، هل يجوز أكلها؟
- ٤٥٥ - أجرة البيطار، هل تسوغ؟
- ٤٥٦ - أجر رجل عبده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل أياماً سوى اليومين، فأراد سيده أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوماً، وقال المتكاري بل من ثمانية وعشرين يوماً
- ٤٥٧ - الجعل في عصر الجلجلان والفجل بكذا سهماً
- ٤٥٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٤٥٧ - أجر رجل شخصاً شهراً بعشرة دنانير على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجئه شيء فله العشرة إجارته كما هي
- ٤٥٨ من كتاب العربية
- ٤٥٨ - استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملاً مثل الخياطة والجزارة والبناء واستقاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي بعد ذلك
- ٤٦٠ - استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأل أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلامه
- ٤٦١ - تكاري رجل مع رجل وقال له: أعطني عرصتك هذه أبنها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

٤٦٢

نجم من نجومه

- جاعل رجل من يأتيه بعبدية وقال: من جاءني بعبدَيَّ الأبقين، فله عشرة
 دنانير فيؤتى بأحدهما ٤٨٢
- أجر رجل آخر على أن يصيح له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنانير، فله من
 كل دينار سدسه ٤٦٤

من كتاب أوصى أن ينفق على

٤٦٤

أمهات أولاده

- استأجر رجل أجيراً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يؤاجره غيره
 ويأخذ إجارته ٤٦٤
- الاستجار على أن يُنزي البغل على البغلة إذا استودفت وهي لا تعق ٤٦٥
- أجر القابلة أهو على الرجل أم على المرأة؟ ٤٦٥

٤٦٧

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- جعل رجل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع
 بالجعل ٤٦٧
- أجر رجل آخر على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجنها واحتفظ بها
 ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها ٤٦٨

٤٦٨

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار

- جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنانير كانت له عليه
 - أجر رجل آخر على أن يعطيه العرصة يبني فيها بيوتاً بذرع معروفة وصفة
 معروفة على نصف ذلك بأصله وثلثه أو جزء منه ٤٦٩

٤٧٠

من كتاب العشور

- مجاعلة رجل يعلم موضع دابة رجل ضالة فيقول لرب الدابة: اجعل لي فيها
 كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره ٤٧٠

- ٤٧١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد آبق له فبلغه أنه ببلدة كذا وقال له: إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة ٤٧١
- جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برىء وإلا غرم ثمن الأدوية ٤٧٢
- ٤٧٣ من كتاب البراءة
- آجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا ٤٧٣
- ٤٧٤ من كتاب القطعان
- بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصفق يطلب الزيادة ثم يبدو للذي زاد ٤٧٤
- ٤٧٦ من كتاب العتق
- أجير على حمل شيء صُدِم أو رُمي فانكسر ما عليه ٤٧٦
- استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية يبيع له دابته أو ثيابه أو رقيقه ٤٧٧
- آجر رجل رجلاً وقال له: جدّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فانخرج ولك نصف ما عملت ٤٨٠
- استئجار العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد ٤٨٣
- ٤٨٦ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- الأجر يطلبه من خدم مريضاً وانقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المخدوم وللخادم بيعة على ذلك ٤٨٦
- ٤٨٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٨٧ من كتاب الصبرة
- النفقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد

- أخذها، فيطلب أبوها السيد بما أنفق عليها ٤٨٧
- من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه
- ٤٩٠ فهو حر
- أجر رجل رجلاً وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي ٤٩٠
- ٤٩٢ سماع سحنون من ابن القاسم
- استأجر رجل حرثاً شهراً فينكسر المحراث أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتسب لليوم وما أشبهه ٤٩٢
- جاعل رجل آخر في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طالب الدين وأراد أن ينزعه عما جعل له ويجعل لغيره ٤٩٢
- استئجار رجل على أن يعلف فرساً سنة بستة دنانير ٤٨٣
- الجعل فيمن خاصم في قرية على أن له ثلثها، ثم تصدق عليه أصحاب القرية بذلك الثلث وقبضه وحازه ثم قاموا عليه ٤٩٤
- المجاعلة على الصباح! على المتاع في السوق ٤٩٥
- البيع والإجارة في عقد واحد ٤٩٦
- ٤٩٦ من كتاب جامع البيوع
- ٤٩٦ نوازل سئل عنها سحنون
- الحذقة يطلبها معلّم صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان ويأبى الأب أن يغرّم الحذقة ٤٩٦
- أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل ٤٩٨
- استأجر قوم أجيراً يحرس لهم أعدال متاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدال والخمسة والثلاثة. هل تكون الإجارة على قدر الأعدال أو على عدد القوم؟ ٤٩٨
- كراء أحواض من الملح، لها شرب معروف فأشهر معلومة بالدنانير والدرهم ٥٠٠
- استئجار صاحب الفحل على أن ينزيه على الدابة مرتين بدرهم، فينزيه له ضربة فتعلق الدابة ٥٠٣

٥٠٣ - جاعل رجل آخر على ثوب يبيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه

٥٠٤ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- الجعل على أن يصيح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا،
وإن لم يبع فلا شيء له

٥٠٥ سماع أصبغ من ابن القاسم

٥٠٥ من كتاب البيوع الثاني
-- جاعل رجل آخر على اقتضاء مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما
اقتضى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المَجْعول له أو الجاعل، أو الذي
عليه الحق

٥٠٨ - جاعل رجل آخر على اقتضاء مائة دينار له على فلان وله نصفها
٥١٠ - استؤجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق
- جاعل رجل على حفر بئر طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحفر رجل
نصف ذلك ثم اعتل

٥١١ - استئجار رجل بدينار على دابة يبيعه بالإسكندرية وله الدينار، باع أو لم يبع

٥١٢ من كتاب البيع والصرف

- استأجر رجل أجيراً شهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن
يستعمله في غيره
٥١٢ - استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو
شهرين من السنة سافرت به
٥١٣ - تبادل عمل عبدین لرجلين قال أحدهما أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك
عبدي الخياط يخط لك غداً

٥١٤ من كتاب محض القضاء

- مجاعلة رجل في طلب عب آبق فأتى به فاستحقه مستحق قبل أن يقبض
الجعل وقبل أن يقبض العبد ربّه
٥١٤ - جاعل رجل آخر في معدن ينفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه

أو نصفه أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهب نفقته باطلاً ٥١٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من

ابن القاسم

٥١٨

- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصدوا زرعاً

لغيره وهو قريب من زرعه ٥١٨

- استأجر رجل أجراء يحراثون له أرضاً فذهب الأجراء يحراثون أرضاً إلى جانب

أرضه وهم لا يعلمون ٥١٩

- استأجر رجل بناءً يبني له داراً بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة،

فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استحقت ورجع ٥٢٠

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء التاسع

الجزء التاسع

كتاب كراء الدور والأرضين

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -
- ٥ من كتاب القبلة
- اكرتري شخص أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو ستين، ثم استقال صاحبه فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعه
- ٧ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٧ - اكرتري رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتمها. أيشترى من قمحه؟ ..
- ١٠ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ١٠ - إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادته أن يأخذ دراهم
- سكن رجلان بمنزل من منازل الإمارة، فضاقت بهما، فأراد أحدهما أن يدفع لصاحبه كذا وكذا ليخرج عنه
- ١١
- ١٢ من كتاب أوله: الشريكان لهما مال
- اكرتراء الرجل الدار ونقده كراءها، فيسكن أشهراً، ثم يبدو للمتعاقدين أن يتفاسخا، ويرد صاحب الدار على المكتري ما بقي له
- ١٢
- ١٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- تكارى رجلان أرضاً ليزرعها، فبدا لأحدهما أن يكرى حصته منها
- ١٣

- ١٥ - تكارى رجل أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها، فجاء سيل واجتاحه
- ١٥ من كتاب البز
- ١٥ - اكرتري رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها وقبل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعر شيئاً
- ١٥ - اكرتري رجل عرصه خربة - على أن ينفق عليها - ويكون كراؤها كذا وكذا .
- ١٦
- ١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٨ - استجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمس دراهم في الشهر الذي بعده
- ١٨ - سكن رجل منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا آخذ منك المنزل بدرهمين كل شهر حتى ينفد مالي عليك
- ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٢٢ - اكرتري رجل أرضاً بحنطة فزرعها قمحاً
- ٢٢ - اكرتري الدار لسنة بعشرة دنانير. والاشترط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن
- ٢٣
- ٢٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون -
- ٢٤ من كتاب الأفضية الأول
- ٢٤ - إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي
- ٢٦ من كتاب الأفضية
- ٢٦ - اكرتري رجل أرضاً ونقد كراءها، فزرعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها

- ٢٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٧ من كتاب العرية
- اكرتري رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبنها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها به ٢٧
- ٢٩ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- اكرتراء دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر. أ يكون الكراء بحسب السنة الماضية ٣٥
- ٣٦ من كتاب الثمرة
- اكرتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع ٣٦
- إكرء الحمام لسنة بريقه، فمات الرقيق، أو انهدم الحمام داخل ستة أشهر ٣٧
- ٣٩ من كتاب حمل صبياً على دابة
- اكرتري رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكتري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ٣٩
- اكرتراء الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى ٤٦
- اكرتري رجل العين أو البئر فنقص ماؤهما ٤٧
- ٤٧ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
- ٤٧ من كتاب الكراء والأفضية
- اكرتري رجل منزلاً بأربعة دنانير سنة، واشترط المكري نقد دينارين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك ٤٧
- ٤٩ من كتاب المجالس
- إكرء رجل أرضه بعد أن زرعها هو بكمون ويثس من نبتة. وبعد أن زرعها

٤٩ المكثري بمقتاة نبت المقتاة والكمون في آن واحد

٥١ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- اعتدى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها وإبان الحرث قد فات، والزرع قد كبر، فقال له: أفلح زرعك لأزرعها مقتاة أو بقلأ، والأرض أرض سقي ٥١
- اكرتري رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب ٥٤

٥٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- اكرتري رجل من آخر بيذر إردب من أرضه ٥٤
- اكرتري رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشترط ثمرها، وسكن نصف سنة، ثم انهدمت الدار ٥٦
- اكرتري رجل منزلاً بعشرة دانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكرت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة ٥٦
- اكرتري رجل نوتياً لحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ من النوتي ذهباً ٥٨
- اكرتري بعير للحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمئة رطل، فقدم البلد وقد عجف البعير، فنحره صاحبه ٥٨
- اكرتري منزل بدينار لسنة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى دون تحديد كرائها ٥٩
- أجير دفعت إليه دابة يعمل عليها يوماً لصاحبها، ويوماً له ٥٩
- إكراء رجل على حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها ٦٢
- استئجار نوتي على حمل قمع، فلقبه لصوص فأخذوا منه القمح ٦٣
- استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة الماء ٦٤
- كنس مراحيض الدور والفنادق على المُكري أو السكان؟ ٦٧
- أجير دُفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبهما ويوماً لنفسه ٦٨
- استئجار حصادين لحصد زرع معين فحصدوا زرعاً آخر للغير ٦٩

- ٧٠ - استئجار أجراء لحرث أرض رجل، فحرثوا أرض غيره خطأ.....
- ٧٠ - استأجر رجل بناءً يبنى له داراً بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الموضع المعين، فوجده قد استحق، فرجع.....
- ٧٣ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -
- ٧٣ من كتاب الرطب باليابس
- اكتراء دابة لطلب ضالة أو آبق في بلد وكراء مُسمَّين على أنه إن وجد مبتغاه دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكارى وقدر ما سار.....
- ٧٣ - إكراء دابة واشترط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراؤها درهم عن كل يوم.....
- ٧٦ - اكتراء نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله - يأخذ طعامه، ثم غرقت السفينة.....
- ٧٧ - اكتراء رجل ظهراً وبعثه إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الكرى بظهره فلم يجد الوكيل، فكرى لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم آمرك بالكراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل.....
- ٧٨
- ٨١ من كتاب القبلة
- اكترى رجل دابة أو سفينة من آخر - لا يعلم له غيرها - إلى بلد مسمى، ولم يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصيبت السفينة أو الدابة بعدما ركب ..
- ٨١ - التكارى على حمل متاع معين إلى بلد مسمى فسرق المتاع قبل الخروج به، أو بعده.....
- ٨٢
- ٨٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- تكارى نفر من كرى تخلف عنهم في الطريق فأنفقوا على إبله، أو مات بعير فتكاروا عليه.....
- ٨٣ - اكترى رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إردب، ثم حمل مائة إردب أخرى لأخ له، وألقى قمحه فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء من أسفله، فأصاب نحواً من خمسين إردباً.....
- ٨٥ - الغرق يخافه أهل مركب، فيطرحون شيئاً مما فيه لينجوا.....
- ٨٥

- ٨٧ من كتاب شك في طوافه
- ٨٧ - اکتراء أجبیر لحمل کتاب إلى بلد، والاشتراط علیه أياماً مسماة
- ٨٨ من کتاب الشجرة تطعم بطنین فی السنة
- ٨٨ - اکتري رجل دابة إلى موضع، وضرب له فی ذلك أجراً مسمى واشتراط أنه إن عثر علی الرجل فی الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ علی حساب ما تکارى منه
- ٨٩ من کتاب حلف ليرفعن أمراً
- ٨٩ - اکتري رجل بدینار ونصف فأعطى الکريّ دینارين وأخذ منه نصفاً
- ٨٩ - کريّ بري غرائر فيقول له صاحبها: زنها فيأبى ذلك، ويحملها، وأثناء الطريق يريد أن يزن عليه
- ٩٠ - اکتراء من حمال کراؤه مضمون، ودفعت عربون إلى أن يأتي الظهر
- ٩٠ من کتاب طلق بن حبيب
- ٩٠ - استئجار حمال لشراء طعام. فزعم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه ..
- ٩١ - أكرياء الطعام لا يضمنون ما يحملونه
- ٩٢ من کتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٩٢ - اکتراء دابة إلى موضع وزعم موتها
- ٩٣ من کتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٣ - كراء ما طرح من السفينة
- ٩٥ من کتاب أوله باع غلاماً
- ٩٥ - اکتراء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشتراط الرجوع إن وجد مبتغاه وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة
- ٩٥ من کتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٩٥ - إكراء دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بدابة أخرى للركوب

- ٩٦ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
 - أكرى رجل شخصاً بقي له عنده بقية كراء، فسأل الكريُّ رجلاً آخر أن
 يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده ٩٦
 - كريُّ له إبل يكرها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكاريين بعير منها . ٩٩

١٠١ سماع أشهب وابن نافع من مالك

- ١٠١ من الكتاب الأول من البيوع
 - تكارى رجل من كرى بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهاً قال للكري
 أكر لي إلى مصر فيتكاري منه، وينقده الكراء ١٠١
 - اكتراء دابة إلى مكة كل يوم بدرهم ١٠٢
 - تكارى رجل منزلاً شهراً بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك ١٠٣
 - تكارى رجل من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى
 الزاملة، ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير ١٠٤
 - تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى
 منه ١٠٥

١٠٦ من كتاب الأفضية الثاني

- ١٠٦ - تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقص عليه ١٠٦

١٠٧ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء

- ١٠٧ - إكراء رجل دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرون متى ينصرفون ١٠٧

١٠٧ من كتاب الأفضية

- تكارى رجل من أكرياء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن يمروا به على
 المدينة، ثم يريد منهم ذلك، وأبوا إلا أن يتساحلوا ١٠٧
 - كرى استحملة رجل طعاماً فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في النقصان
 بصاعين أو ثلاثة ١٠٨

- ١٠٨ من البيوع الأول
- اكتراء سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء
 ١٠٨ وضربة في الصيف
- تكارى رجل دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدا له أن
 ١٠٩ يرجع إلى المدينة
- اكرتري رجل جمالاً للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال
 له: اضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أرداد، فقال له صاحب
 الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرداد النقصان، وتضمن المائة الأرداد
 ١١١ توفينها بالقلزم وأكتبها عليك
- تكارى رجل من كرى ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حميس ما كان
 تراجع الناس من الطريق فجاءه الكرى فدعاه إلى الخروج، فأبى أن يخرج
 معه، وخوفاً من أن يقضي عليه السلطان صالح الكرى على أن يقيله،
 ١١١ ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ
- ١١٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٣ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- اكرتراء رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصاحبها ينكر الرد
 ١١٣ تكارى رجلان شق محمل، واشترى حماراً على أن يركباه بالتناوب، فأتى يوم
 أحدهما في عقبة فأكرى الحمار ومشى راجلاً
- ١١٤ - أكرى رجل دابته أو أعارها، فضلت. وجعل المكتري جُعلاً لمن يأتيه بها .
 ١١٥
- ١١٦ من كتاب العرية
- اكرتراء زاملة أو محمل إلى مكان معين. فأراد المكتري أو الجمال تحويل
 ١١٦ الزاملة إلى محمل أو العكس، ويزيده أو ينقصه ديناراً لذلك
- اكرتري رجل بعيراً، وزاد على حملة ما يعطب بمثله، فرد البعير إلى صاحبه،
 وقد أهزله الحمل فتحره ثم علم بزيادة الحمل
- ١١٨ - أكرى رجل دابة للحمل عليها، فعثرت، أو ربضت، أو انقطع الجبل فانكسر
 ما عليها
- ١١٩

- ١١٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- اكرتري رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء
طرابلس، واشترط إن بدا له أن يصل إلى إفريقيا، فبحساب ذلك ١١٩
- اكرتري رجل إبلاً ليحمل عليها أوطالاً مسماة فزاد عليها زيادة يعطب في مثلها ١١٩
- اكرتري رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلاً فمنعه الحمال من ذلك . . . ١٢١
- ١٢١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- اختلاف الكريّ والمتكاري يقول الأول أكرتريك إلى المدينة، والمكتري
يزعم إلى المغرب ١٢١
- ١٢٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اكرتراء دابة، واشترط المتكاري على صاحبها إن هلكت في الطريق قاصه
بما ركب وأخذ دابته ١٢٩
- ١٣٠ من كتاب حمل صيباً على دابة
- اكرتري رجل دابة، وزعم أنها قامت عليه في الطريق فتركها ١٣٠
- ١٣٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- اكرتري رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدا له أن يستقبل صاحب الظهر، فأقاله
على شرط أن يؤخره ١٣٠
- ١٣١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل دابة يحمل خشبة عليها، فانفلتت من يد المتكاري، وسقطت
على رجل الدابة فكسرتها ١٣١
- ١٣٢ من كتاب أوله إن أمكتني
- اكرتراء سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد فيه ماء . ١٣٢
- ١٣٢ من كتاب القطعان
- استأجر رجل حملاً على مائة إردب يوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، وي طرح عنه

- ١٣٢ ثلاثة أراذب لما ينقص في المركب
- ١٣٣ من كتاب العتق
- التكراري في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكري أن يعجل له
الحمولة ويزيده ١٣٣
- كرى يحمل المكتري ويقلقه على حمولة حائلة فيطلب المتكاري أن يؤخره
عنه ذلك شهراً على أن يعطيه عشرة دنانير ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب المدينين
- اكتراء دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة ١٣٤
- ١٣٥ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب الصبرة
- اكتراء سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فباعه في الطريق ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب الصلاة
- أكرى رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما
التزم به للمكتري ١٣٧
- ١٣٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- إكراء دابة إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارئ ١٣٨
- تكارى رجل دابة بعينها فهلكت ببعض الطريق
- ١٣٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- اكتراء زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحويل إلى شق محمل ١٣٩
- اكتراء شيء مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه، وادعاء الرد ١٤٠

- ١٤١ من كتاب البيع والصرف
- ١٤١ - اكتراء مواد إلى مكة، واشتراط الخيار في الرجوع بذلك الكراء
- ١٤٢ - اكتراء دابة بنصف ثوب أو ثوب، وموتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع المسمى، واستحقاق نصف الثوب
- ١٤٣ من كتاب القضاء العاشر
- ١٤٣ - اكتراء دابة والسفر عليها، واعتلالها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب .
- ١٤٣ - اكتراء دابة إلى موضع بعدد أو جارية، فلما سار الكريي بعض الطريق استحق العبد أو الجارية
- ١٤٤ من كتاب الكراء والأفضية
- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل شيء عليه، فصدم أو رمي فانكسر ما عليه
- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى الفسطاط فلما بلغ المتكاري الفرماء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب المكري تادية كراء ما بين الفرماء والفسطاط
- ١٤٥
- ١٤٦ من كتاب الجامع
- ١٤٦ - اكتري رجل شق محمل إلى مكة . ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء .
- ١٤٦ فأراد أن يطرح في شقه حجارة
- ١٤٧ نوازل أصبغ
- ١٤٧ - اكتري تجار سفناً إلى بلادهم . فردتهم الريح بعد مسيرهم مدة إلى الموضع الذي خرجوا منه
- ١٤٧ - اكتري رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكريي منه أن يبيعه له، ويفسخ الكراء، ففعل، بنقد أو مؤخر
- ١٥١ - اكتراء على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمال، وأخذ غير الحمل الذي اكتري عليه إلى مصر
- ١٥٢

- اکتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المکتري من المکتري أن یرد علیه حظ کراء المسافة الباقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبى المکتري ١٥٤

كتاب الأفضية الأول

- ١٥٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٥٩ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- قضى والي مكة لرجل وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى يموت الذي كُتب له الكتاب وقُضي له بالحق ١٥٩
- مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزيال أراد القوم تسويتها ورمي الأزيال فيها ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت. هل هي لصاحب الشجرة؟ . ١٦٣
- القاضي يُكتب إليه إذا أراد من له رفٌّ في عبد نصفه حر أن يسافر به، إن خاف أن يباع أو يركب بظلم ١٦٤
- ١٦٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- اختصم رجلان. وألد أحدهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه ١٦٦
- أساء رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني ١٦٦
- قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاضٍ آخر ١٦٧
- خاصم قوم ورثة هالك في أرض، فأتى القوم بشهود شهدوا بأنهم يعرفون حدودها، ولكنهم لا يعلمون لمن هي ١٦٩
- ١٧٠ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- قاضٍ في زمنِ أبان بن عثمان رضي الله عنه، رُفِع إليه كتب تقادم أمرها،

- ١٧٠ والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها
- ١٧١ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- أخوان ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، وادعى الحي منهما أن حظه
 ١٧١ في الدار أكبر من حظ الهالك
- قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث ١٧١
- حديث: «إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ١٧٣
- ١٧٤ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يُحلف أباه ١٧٤
- رجوع من أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره ١٧٥
- القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى ١٧٨
- ١٧٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- اختصم رجلان في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك،
 فانصرفا وقاما حتى مات ١٧٩
- ١٨٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- القضاء على الغائب ١٨٠
- الحلف عند المنبر في ربع دينار فصاعداً ١٨٢
- ١٨٤ من كتاب القبلة
- الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما
 - قضي عليه باليمين ١٨٤
- ١٨٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٨٥ من كتاب البيوع
- اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض ١٨٥
- حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فطلبت منهم
 الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟ .. ١٨٦

- ١٨٧ القضاء بلية، ولبس بنعمة
- ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن
يحظر حائطه ويجعل له باباً ١٨٨
- جَلْدُ المُلْدِ إذا خاصم الرجل الظالم ١٨٩

١٨٩ من كتاب الأفضية الثالث

- خصمان يختصمان إلى القاضي . هل يقضي بينهما بما حضر له - وقتئذ - من
الفهم؟ ١٨٩
- القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البينة على أن الأرض لها ١٩١
- خصومة بين ابن غَاب أبوه وزوجة عمه الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن
مال بيدها، زعم الإبن أن له بينة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه
الغائب ١٩٢
- قاض يعين رجلاً حاسباً عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره
بما صار لكل واحد منهم ١٩٦

١٩٨ من كتاب الأفضية لابن غانم

- اختصم رجلان إلى قاض في أرض، فأتى أحدهما بشهود عدول، والآخر
أتى بشهود وقال: إنهم معروفون بالعدالة في مواضعهم ١٩٨
- قضى القاضي باستحقاق دار للورثة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى ٢٠٠
- اختصام قوم اشتروا أرضاً من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحا، فاعترسها
المشتررون، ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكترى، ثم بعد أربعين
سنة باع بعضهم حظه ٢٠١
- قاض استأذنه أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي
في يده المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غيبة الرجل ٢٠٣
- قاض طلب منه المدعى إعطائه أجلاً جديداً ليأتي بحجة تثبت امتلاكه
للمنزل المتنازع فيه ٢٠٤
- قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم ٢٠٥
- قاض جاءه مملوك، وادعى أن سيده يكلفه ما لا يطيق ٢٠٧
- تصرف المرأة في ثلث مالها ما لم تقصد الضرر ٢٠٩

- ضمان صاحب المواشي ما أفسدته بالليل والنهار من البساتين التي يحرسها أهلها بالليل أو لا تحرس ٢١٠
- ٢١٤ سماع عيسى بن دينار
- ٢١٤ من كتاب نقدها نقدها
- القاضي سمع من البيعة قبل وقت وجوب الحكم بها ٢١٤
- قاض أتاه رجل ادعى أنه حكم له قاض قبله بدار وأثبت ذلك بشهيدين، والدار في أيدي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، وأنكروا قول المدعي زاعمين أن الدار في أيديهم قبل الحكم الذي يدعيه ٢١٥
- قاض جاءه رجلان، كل واحد منهما يدعي أرضاً بالصحراء، ثم يقر أحدهما أنها لصاحبه من غير بيعة ٢١٥
- غرم زرع صغير أخضر أفسدته الماشية ٢١٦
- ٢١٦ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- جب في أرض رجل، وباب الجب في أرض غيره ٢١٦
- ادعى رجل جارية وهي في يد غيره ٢١٧
- ٢١٩ من كتاب أوله أوصى
- الاختصام في أجر المعازف واللهم ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- اختصام رجلين في هدم حائط يملكه أحدهما، وهو ستره للآخر ٢٢٠
- القضاء بهدم ما اعرج من حائط مال على هواء الغير ٢٢٢
- ٢٢٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- قضى قاض لرجل فلم يحز المقضي له ما قضي له به حتى مات القاضي ٢٢٣
- ٢٢٤ من كتاب أوله يدير ماله
- قاض شهد عنده من يعلم منه الجرحه وغير العدالة ٢٢٤

٢٢٥

من كتاب الجواب

- حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلا في

٢٢٥

الثلاث بمنزلة المريض

- القضاء بزوجة جارية هلك سيدها وقد ولدت منه أولاداً. وكان يخبر الناس

٢٢٦

أنها امرأته تزوجها، ويحلف بطلاقها

٢٢٨

- قاض أقر عنده رجل، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار

٢٣٣

من كتاب العتق

٢٣٣

- قضاة ترفع إليهم أموال اليتامى. هل تستودع لهم أم تضمن؟

٢٣٤

- قاض أتاه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخوه

- قاض رفعت إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكل، أو

يخاصمه أحدهما، فقالا: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله الإذن أن

٢٣٥

يخاصم عن صاحبه

- قاض يكتب إلى قاض آخر - في الحقوق والأنساب، والموارث قائلاً: أتاني

٢٣٦

فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه

٢٣٦

- قاض يسمى من يجرح من الشهود في كتابه إلى قاض آخر

- قاض يكتب إلى قاض في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه، فيجد

٢٣٩

القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة

٢٤٠

- إثبات حق لرجل عند القاضي على غائب ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل

٢٤٢

- إثبات حق لرجل عند القاضي. أيعطيه كتاباً إلى قضاة الآفاق بذلك؟

كتاب الأفضية الثاني

- ٢٤٧ سماع يحيى بن يحيى
- ٢٤٧ من كتاب الكبش
- ٢٤٧ - امتناع بعض الشركاء من إصلاح ما تساقط من حيطان كرم
- قيام أخت بطلب حظها في المنزل الذي باعه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد من توكله، أو مقام زوجها لا يسمح لها بذلك
- ٢٥٠ - قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قرابته غيب، في دار أو أرض
- بأيدي قوم، يخاف ضياع ذلك الحق لتقادمه في أيديهم، ونسيانه وموت من علم ذلك
- ٢٥٣
- ٢٥٤ من كتاب الصبرة
- ٢٥٤ - قاض عُزل لسوء حاله وجور حكمه . أيستأنف النظر فيما كان حكم به؟
- قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضى ولا يؤمن جوره ولا جهله . أتنفذ أحكامه؟
- ٢٥٧
- ٢٥٧ من كتاب الصلاة
- ٢٥٧ - امتناع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فانهدم
- ٢٥٨ - القضاء على من أبقى العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا ينقسم
- ٢٥٩ من كتاب المكاتب
- قاض حكم لرجل وأشهد بذلك عدولاً، وفي انتظاره الحوز بالقضاء مات

- ٢٥٩ القاضي أو عزل .
- القضاء على، من أحدث في ملكه ما يضر بغيره كالبنيان الذي يضر بالأندر
- ٢٦١ بحجب الريح عند الذري
- ٢٦٥ من كتاب الأفضية
- قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو
عزل ٢٦٥
- ٢٦٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حرٌ
- قاضٍ حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقضي عليه، ولما
طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكوم عليه أي ملك في
قريتهم ٢٦٧

سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤاله ابن القاسم، .

- ٢٦٩ وابن وهب وأشهب
- قاضٍ جاءه رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالباً القاضي أن
يرفعهما إلى قاضٍ آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون بحريته ... ٢٦٩
- قاضٍ قدم إليه رجل عدولاً شهدوا لديه بأنهم يعرفون الرجل عينه واسمه،
ونسبه، وأنه هو الوارث لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما ثبت عنده
إلى القاضي الذي يبده موروثه ٢٧٢
- قاضٍ شهد لديه عدول بمعرفة شخص معرفة تامة، وأن له عبداً اسمه وصفته
كذا وكذا، وأنه قد أبق منه منذ مدة. هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به
العبد؟ ٢٧٥
- وكيل مفوض قدمه رجل ليدافع عن حظه في حانوت في بلد كذا، وإذا ما
استحقه فحول له أن يبيعه أو يشتريه هو. فلما ذهب ألفى الحانوت قد بيع
فصالح المشتري بأخذه لموكله علو الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه
اشترى ذلك من موكله ويشفع ٢٨٠

- ٢٨٣ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والحبس
- ضمان من حفر حول زرعه لتحسينه من الدواب التي تفسده فتقع الدواب
في تلك الحفر وتموت ٢٨٣
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والوصايا
- كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علوها، وللآخر سفليها ٢٨٣
- ٢٨٥ من كتاب الكراء والأفضية
- قضى قاضٍ بما اختلف فيه ونفذه، ثم أراد بعد ذلك تغييره ٢٨٥
- انتزاع ما استحق من دار وأرض ودابة من يد من استخلفه الغائب عليها .. ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب القضاء المحض
- قاض يُشهد على قضاؤه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره ٢٨٧
- المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ٢٨٨
- القاضي يعاقب المُلدَّ من الخصوم ٢٩٢
- قاضي يأتيه رجل ببيته بغير محضر الخصم ٢٩٢
- ٢٩٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- قاضٍ تخاصم إليه نصرانيان فمنعهما الأسقف، أو تخاصما إلى الأسقف
فأحالهما على قاضي المسلمين ٢٩٣
- القضاء على الغائب في الأصول والعروض عند سحنون، وعند أهل العراق ٢٩٥
- التضحية عن الأبوين إذا وجبت نفقتهما على ولدهما ٢٩٥
- شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه ٢٩٦
- شهادتان متباينتان عند قاضٍ. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا
قديم، والأخرى تقول حديث ٢٩٧
- التسقيف على الطريق لإلصاق دارين لرجل على حافتي الطريق ٢٩٨
- المعتقدون على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله: الولد وولد الولد من
قبل الرجال والنساء ٢٩٩

- قاضٍ ثبت عنده حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم
في أي شيء، إلا أن القاضي أصدر حكمه ٣٠١
- قاضٍ أتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين
الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله ٣٠١

كتاب السلطان

- ٣٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٠٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٠٥ بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس
- ٣٠٦ حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطاً
- ٣٠٨ شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القُصص
- ٣٠٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٣٨٢، ٣٠٨ السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً
- ٣١٠ الغشاش في المكيال يُخرج من السوق
- الشروط في الزواج نهى عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلا على دين
- ٣١١ الرجل وأمانته
- ٣١٢ التبن يجعل تحت القمح عند خزنه
- ٣١٣ تحديد السعر من قبل صاحب السوق
- ٣١٥ الغش في خُمُر تصنع من القز، ثم يبل لها خبز فيرش عليها لتتشد وتصفق
- ٣١٦ اشتراط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع
- ٣١٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- تلقي السلع فيمن يشترون أغناماً بالبادية ويأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم
- ٣١٦ يدخلها المشتري إلى المدينة قليلاً قليلاً
- ٣١٧ بيع العبد الذي يشكو العزبة

- ٣١٨ - المسجد يتخذ للبيع والشراء وكتابة ذكر الحق
- ٣١٨ - رد زعفران اشترى فاكشف أنه مغشوش
- غش صناع القلائس الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن
الجديد بالخلق
- ٣٢٠ - تلقي السلع فيمن يشترى أجنة النخيل والأعشاب التي تكون حول الفسطاط
ويبيعونها في الفسطاط
- ٣٢٢ - إغلاء الأسعار باشتراء الطحانيين للطعام
- ٣٢٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٢٢ - الزي المتميز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين
- ٣٢٥ - تأديب من حلف بالطلاق
- ٣٢٥ - الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون
- ٣٢٦ - تلقي السلع فيما يستورده التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة
- ٣٢٧ - الغش بنفخ اللحم بعد سلخه للإيهام بأنه سمين
- ٣٢٨ - دراهم ناقصة يتعامل الناس بها في الأسواق
- ٣٢٩ - المثلة في مسألة عجوز عضت لحم جاريتها
- ٣٣٠ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- ٣٣٠ - مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييقه بفتح باب فيه وجعل نجاف عليه
- ٣٣٠ - بيع العهدة، هل يُلزم به الناس؟
- ٣٣٠ - منع الزوج زوجته من أن تسلّم على أخيها أو أبيها
- ٣٣٤ - أجره أعوان الولاية على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟
- ٣٣٤ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣٣٤ - الاشتراء من أهل الذمة، وهم مُلزمون بالخراج
- ٣٣٥ - قعود النساء إلى الصنائع
- ٣٣٦ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٣٣٦ - الغش بيع الرطب مغمقاً برشه بالخل

- ٣٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٣٧ - شراء الطعام في السوق وبيعه فيه إذا لم يُغَلَّ الأسعار.....
- ٣٣٧ - تعلم المسلم الأعجمية، وتعليمه النصارى الخط العربي.....
- ٣٣٨ - صياح الإمام في الناس بجواز ذهابهم كلها.....
- ٣٣٩ - احتكار الأطعمة وخزنها إلى أن يرتفع سعرها.....
- ٣٤٠ - الكنائس المحدثّة في خطط الإسلام.....
- ٣٤١ من كتاب أوله تأخير الإمام العشاء في الحرس
- بيع الحاضر لبادٍ في مسألة تاجر من المدينة جاء بسبعة إلى مصر فباعها معه مصري.....
- ٣٤١ - أفنية في الطريق يكرهها أهلها.....
- ٣٤٢ - استكتاب نصراني في شؤون المسلمين.....
- ٣٤٣ - المسجد يقضي فيه الرجل ذهباً.....
- ٣٤٤ - منجم يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا.....
- ٣٤٨ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه..... ٣٤٨، ٣٦٨
- ٣٥٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- التناجش: إعطاء سوم في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقندي به المشترون.....
- ٣٥٠ - بيع الحاضر لباد المنهي عنه.....
- ٣٥١ من كتاب البز
- ٣٥١ - منع بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم.....
- ٣٥٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الحكم للعامة على الخاصة بإلزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند قلته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره.....
- ٣٥٢ - الحكم للعامة على الخاصة بمنع ولاية النصارى على شؤون المسلمين .. ٣٥٢

- ٣٥٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٣ - بيع الأمة على سادتها إذا استباعت
- ٣٥٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٥٤ - قتل الكلاب العقور وغير العقور
- ٣٥٥ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٣٥٥ - التسعير في السوق كرهه مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٥٦ - الخمر إذا تخلل وحكم استعماله
- ٣٥٧ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٣٥٧ من كتاب الأقضية الأول
- ٣٥٧ - تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة
- ٣٥٨ - الخصيان وتهافت الملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة
- ٣٥٨ - مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة
- ٣٥٩ من كتاب الأقضية الثاني
- ٣٥٩ - محتسب السوق إذا وجد لبناً ممزوجاً بالماء فأخذه ونهى الناس عن ذلك فلم ينته البعض منهم
- ٣٦٠ من كتاب الأقضية الثالث
- ٣٦٠ - السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٦٣ - منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان
- ٣٦٤ من كتاب مسائل البيوع
- ٣٦٥ - تلقي السلع ممن يشتري الجُزُر خارج المدينة فيذبحها وبيعه لحمها
- ٣٦٥ - العظام تباع لتصنع منها دمي وصور للعب الجواري
- ٣٦٥ - تسعير اللحم حسب أنواع الماشية

- ٣٦٧ - التسعير على الجلاب
- ٣٦٩ من كتاب البيوع الأول
- ٣٦٩ - الغش في كمد المتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلل، ثم يبيعه ...
- ٣٧٠ من كتاب أوله القراض
- ٣٧٠ - قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟
- ٣٧٠ من كتاب الجامع
- ٣٧٠ - حلاق الصبيان قصة وبقاء
- ٣٧٠ - إحقاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار
- ٣٧٤ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٤ - منع ترويح قراءة ابن مسعود وبيع مصحفه
- ٣٧٥ من كتاب أوله العرية
- - قاضي المسلمين ليس له منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا
٣٧٥ امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك
- ٣٧٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ٣٧٧ - تلقي السلع وشراؤها لبيعها
- ٣٨٢ - الحضري يبيع سلعة البدوي إذا عرضت
- ٣٨٢ من كتاب أوله الرهون
- ٣٨٣ - غش النساء بما يضعن على رؤوسهن كهياة القلنسوة وهو شعر
- ٣٨٤ - الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد
- ٣٨٦ - الغش بخلط زيت رديء بجيد، وقمح رديء بجيد
- ٣٨٨ - الحضري يبيع متاع بدوي بعث به إليه

- ٣٨٨ من كتاب القطمان
- ٣٨٨ - قطع الدنانير والدرهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء
- ٣٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- ٣٨٩ - تقويم السوق وما يباع فيه على أهله
- ٣٩٠ من كتاب العتق
- ٣٩٠ - المجذوم يحال بينه وبين وطء جاريتيه
- ٣٩٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٢ - القضاء بهدم جدار مأل كثيراً وخيف انهدامه
- ٣٩٣ من كتاب المدنين
- ٣٩٣ - فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب عنها دخول الشمس والضوء
- ٣٩٤ سماع سخنون من ابن القاسم
- ٣٩٤ - البيع على بيع الأخ والخطبة على خطبته
- ٣٩٤ - بيع العنب لمن يعصره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء دابة إلى الكنيسة
- ٣٩٦ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- ٣٩٦ - زيادة الوالي الجديد في المكاييل
- ٣٩٧ سماع عبد الملك بن الحسن
- ٣٩٧ - ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان
- ٣٩٨ - ضمان من ساق مهرين وجدتهما في زرعه إلى داره، وفي جوف الليل خرجا منها فأكلتهما السباع، أو دخلت السباع إلى الدار فأكلتهما
- ٣٩٩ - منع الجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها

- فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ ٤٠٢
 - منع من أراد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً ٤٠٥ ، ٤١٢
 - إخراج المبتلى من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له
 فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه ٤٠٩
 - بيع رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود ٤١١

٤١٢

سماح أصبغ بن الفرج

- بيع العبد إذا استباع من سيده لضرورته ٤١٢
 - بيع المدبر إذا ضربه سيده وأدبه ٤١٢

٤١٢

من كتاب الأفضية والحبس

٤١٣

من كتاب البيوع الثاني

- منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين ٤١٣

٤١٤

من كتاب الجامع

- حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبى قبوله ٤١٤

- سلطان مكة رُفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمزم وأخذ

- قدحه، فلما رجع صاحب الكساء لم يجد صاحب القدح ٤١٥

٤١٦

سماح أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم


- إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور ٤١٦

كتاب الشهادات الأول

- ٤٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢١ من كتاب أوله: قطع الشجر
- شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق،
وإنه لباطل ٤٢١
- شهادة الأخ لأخيه في الفرية لا في الحد وأشباه ذلك ٤٢٣
- شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها
بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما ٤٢٥
- سقوط شهادة من شهد على رجل فلقبه المشهود عليه فقال: بلغني أنك
شهدت عليّ بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا
فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك ٤٢٦
- شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه
حميل به ٤٢٧
- شهادة الوارث في العتاقة والصدقة ٤٢٩
- ٤٣٠ من كتاب القبلة
- ٤٣٠ - شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح
- ٤٣٢ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- شهود بالبادية أقامهم غلام رجل كان يتجر بها شهدوا بأن الهالك كان قد دبر
الغلام ٤٣٢

- ٤٣٢ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- شهود عدول شهدوا لرجل أن له حقاً على آخر وأقام المشهود عليه شهوداً
٤٣٢ على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة
- شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه
٤٣٣ عدوله، فقالوا إننا نحب أن تشهد لنا
- شهد شاهد على أحد المتنازعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه:
٤٣٣ رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته
- الشاهد الواحد في حق، كيف يحلف معه: أعلى البت أم على العلم؟ ..
٤٣٦ تليفيق شهادة شاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد
آخر أنه حيزه
- ٤٣٧ - شهد شاهدان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على
نفسه بيده في ذكر الحق، وهلك الشاهدان ثم جحد، فأتى رجلان فقالا
٤٣٨ نشهد أنه كتابه بيده
- شهادة الأعمى
- ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق
- ٤٤٥
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- شهادة الابن لأبيه على أمه
- ٤٤٧ - شهد رجل على آخر وقد كانا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين
٤٤٨ - شهادة الشهود سراً
- ٤٥٠ - شهادة المولى عليه
- ٤٥١ - الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه
- ٤٥٢
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثاني
- شهادة رجل بكتاب قيل له اشهد فيه، ثم ذهب بالكتاب يزداد فيه شهود،
٤٥٣ وبعد يوم أو يومين أتى به إليه يشهد فيه
- الشاهد في ذكر حق، أيجزى عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي
٤٥٤

- شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين ديناراً، وللآخر فيها
٤٥٤ بثوبين
- عدلٌ شهود عند القاضي . أيقول للذي شهدوا عليه دونك فجرح؟
٤٥٧
- تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر
٤٥٨
- شهادة رجل بخط يده أتى له بها ولا يذكر منها شيئاً
٤٥٩
- تزكية النساء لامرأة شهدت في حق
٤٦٠
- شهادة النساء في الارتجاع
٤٦١
- أشهدت امرأة شهوداً على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبوا شهادتهم
على أنها أمانة عندهم، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت
الصدقة عليها
٤٦١
- شهد رجل وامرأة لرجل على أنه وارثُ فلانِ الهالكِ
٤٦٢
٤٦٣ من كتاب الأفضية لابن كنانة
- شهادة قوم يشهدون: انا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلا فلاناً وذلك
الميت مات بإفريقية
٤٦٣
- شهادة الرجل على من لا يعرف
٤٦٥
- تلفيق شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه
لا وارث له غيره
٤٦٧
- شهادة الرجل المرضي في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبيذ
التين
٤٧١
٤٧٢ من كتاب القضاء لأشهب
- شاهد واحد شهد لرجل أن فلاناً شتمه: أيحلف معه
٤٧٢
- الشهادة على الخط في الطلاق فيمن كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا
شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها
٤٧٤
- شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعه إليه،
فحنث
٤٧٥
- شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح ..
٤٧٦ ..



———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء العاشر

الجزء العاشر كتاب الشهادات الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- شهد شاهدان على رجل بمائة دينار، فحكم بها القاضي وقبضت منه، ثم رجع أحد الشاهدين فقال: وهمت: أو قال: قد كان قبضها ٧
- شاهدان بالزنا قالوا: معنا شاهدان آخران: فلان وفلان وهما في البلد، هل يُمكنان من أن يأتيا بهما أم يُحدان؟ ٩
- أشهد رجل على طلاق امرأته رجلين، فأمسك الشاهدان عن ذلك زماناً، وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكننا نثبت الشهادة عليه الساعة . ١٠
- شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سله لي عن الوضوء والتيمم أيسأله؟ ١١
- شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتى مستفتياً في أمر يُنوى فيه، ولو أقرّ بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فُرق بينه وبين امرأته فيفتي أن لا شيء عليه ١١
- شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهدٌ لفلان في كذا وكذا وقد مات ١٣
- الشهادة على كتاب الرجل ١٤
- ١٤ من كتاب العرية
- تليفق شهادة من شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة ١٤
- ١٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق ... ١٧

- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد ويمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة ١٩
- شاهد على وصية أوصي له ببقية الثلث وأحاطت الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء ٢١
- شهادة نصرانيين لنصرانيين اختصما إلى حكم المسلمين في مال ٢١
- ٢٣ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- شهادة صاحب السوق هو وآخر على سكران أخذه وسجنه ٢٣
- شهد أربعة نفر على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه ٢٣
- شهادة امرأتين على استهلال الصبي ٢٤
- الشهادة على الشهادة في الزنا ٢٦

من كتاب أوله: إن خرجت

- ٢٩ من هذه الدار
- شهادة رجل أمي قرىء عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه ٢٩
- تجريح الشاهد بأن له حوانيت يؤجرها من الخمارين وأني عليه بشاهدين وذكر الشاهد أنه قد حبس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود ٣٠
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفاوضين من رجل سلعة وجهها له، وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فباعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول السلعة للشاهد ٣٢
- أشهد رجل لامرأته أن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، أتضعها فيما في بيتها مما يعرف للرجال دون النساء ٣٣

٣٤ من كتاب حمل صبياً على دابة

- تليفق شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وآخرين في شوال، وثالثين في ذي القعدة ٣٤

٣٧

من كتاب أوله شهد على شهادة ميت

- شاهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه،

٣٧

ثم يشهد عند القاضي ويقول لم يسألني أحد عن علمي
- شهادة النساء بأن الجارية ولدت توأمين، وكان السيد قد حلف وقال أول ولد

٤١

تلدينه فهو حر

٤٢

- شاهدان يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه

٤٣

من كتاب أوله: جاع فباع امرأته

٤٣

- شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به في قضية

- شاهد للصبى على حقة، فاستحلف له الذي عليه الحق. فلما كبر الغلام قيل له احلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (موة ثانية)

٤٤

ويرأ

٤٦

- شهادة الرجل لابن امرأته

٤٧

من كتاب الجواب

٤٧

- شهادة الأب لبعض ولده على بعض، لصغير على كبير، أو كبير على صغير

٤٨

- شهادة الفأر من الزحف

- شهد رجل في أمر فقبلت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود

٥٠

عليه أن توضع فيه العدالة

٥٢

من كتاب القطعان

- تليفق شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته أو فرية، أو شرب خمر في

٥٢

أيام مختلفة

٥٣

من كتاب العشور

- شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد

٥٣

مع المرأتين الغائبتين

- ٥٤ من كتاب أوله باع شاة
- شاهدان بالسرقة قُطعت يد السارق بشهادتهما، ثم أقر أحد الشاهدين عند موته بأنهما شهدا بالزور ٥٤
- أدخل رجل رجلين في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا ٥٦
- شهادة المخفي بما سمع من إقرار ٥٦، ١٥٦
- شهد رجلان على صبي أنه جرح إنساناً، والشاهدان عدوان لوصي الصبي .. ٥٨
- شهد شاهد على رجل بأربعين ديناراً فُقضي عليه بشهادته، ثم أتى بعد ذلك فقال: الحق خمسون ولكنني نسيت ٥٩
- هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك، وهو مجتنب لكلامه ٦٠
- ٦١ من كتاب العتق
- شهد عبد أو عبدان بين رجلين كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، والسيدان مُنكران جميعاً ٦١
- شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفى حياة منه وصحة ما شهد به عليّ فلان فهو مصدق في ديون الناس قبلي، والمسمى عبد له أو لغيره أو رجل محدود أو نصراني أو امرأة ٦٢
- شهادة اثنين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بألف دينار، وقال الأخران هي لفلان، لغير ذلك الرجل وصية ٦٤
- شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق ٦٧
- شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر نفسه ٦٧
- تعديل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، والأخت أخاها، والأخ أخته ٦٨
- شاهدان أخوان في ذكر حق، حضر الموت أخاهما فقال إنه لا شاهد لي غيركما وأنتما ترثاني وابنتي فلانة. فلو أسلمتما لها ميراثكما مني، أو وهبه أحدكما صاحبه. ليكون الواهب شاهداً ففعل ٦٨
- شهد شهود لرجل بدابة أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق

- ٧٠ فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أخرجوهما؟
- شهادة شاهد لرجلٍ بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً،
وليس للمشهود له عليهما أيهما شاء أخذه بحقه، قضاة أحدهما ثم شهد له
صاحبه
٧٠
- شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعُدلاً، هل يقضي لمن هو
أعدل معدلين؟
٧١

كتاب الشهادات الثالث

- ٧٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٧٥ من كتاب الكبش
- شاهد سئل عند القاضي ف قيل له: إن فلاناً قد ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، ثم انصرف فذكر
- ٧٦ فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق
- رجوع الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعاؤه الغلط أو أنه تذكر أو شُبّه عليه
- ٧٧ شاهد عند قاضٍ من بعض الكور سأله من يُعدّله، فلم يقدر الشاهد على ذلك، ولعله يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته. أَيْكْتَبُ لِقَاضِي بِلْدِهِ أَنْ يُعَدِّلَهُ؟
- ٧٨ شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح
- ٧٩ من كتاب الصبرة
- ٨٢ - شهادة قاضٍ ضرب رجلاً على ما ثبت عنده من نية، ثم عُزِلَ فشهد على المضروب في حق يعلمه قبله ف يريد ردُّ علمه عنه الذي كان من ضربه إياه .
- ٨٢ - تجريح الشاهد بأنه ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه، فيكشف القاضي أمره فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد
- ٨٣ - تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم ادعى المقضي عليه أنه وجد عدولاً يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه
- ٨٤

- شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسلبوهما، فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب ٨٦
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وشهد الآخران بأنه ما طلق واحدة ٨٨
- شهادة شريك في جارية بأن شريكه وطئها فأحبها ٩٠
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب ٩١
- شاهد واحد أقامه من ادعى أن هالكاً أوصى له بثلث ماله. أيحلف معه؟ .. ٩٢
- ٩٤ من كتاب كراء الدور والدواب
- تليفق شهادة من شهد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن أباه كان نحله إياه ٩٤
- شهد شاهدان لرجل أن قاضياً من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه ٩٤
- ٩٥ من كتاب المكاتب
- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد، فجاء من الغد رابع عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني ٩٥
- شهادة شريكين في عبد شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك ٩٦
- ٩٧ من كتاب الأفضية
- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه وهو عدل لا يتكفف الناس ٩٧
- شهادة المعارض للولاء الطالب لجوائزهم ٩٩
- شهادة من لا يعرف القاضي عدالته، فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده، ثم يكتب إليها بما ثبت من أمره ١٠٠
- الشهود الغائبون تدعيهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع قضيتها إلى موضع شهادتها ١٠١

- ١٠٢ - شهادة بينة بالغضب وشهادة أخرى بالشراء من مدعي الغضب
 - شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم
 ١٠٤ يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهد أحداً على شهادته
 - الإشهاد على النكاح إذا لم يقع، وكان رجل مقرأ في صحته بنكاح امرأة
 وتسال المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل
 ١٠٥ إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه
 ١٠٧ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
 - الشاهد الواحد يقيمه الرجل على حق له قبل رجل فيقول له احلف
 واستحقه، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق
 ١٠٧ شاهداً آخر
 ١٠٩ - شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه
 ١١٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
 ١١٠ - شهادة أربعة أولاد على أبيهم بالزنا وأبوهم معدم وهم عدول
 - تلقى شهادة عدل شهد لصبي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعبده فلان
 ١١٢ وقبضه له، وشهد له آخر أن أباه نحلته إياه
 ١١٢ - تزكية الشاهد الواحد وتجريحه
 ١١٣ - تزكية النساء وتجريحهن وشهادتهن في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر
 - شاهد أقامه رجل على أن فلاناً وكله على حق له قبل هذا الرجل. أيحلف
 ١١٣ مع شاهده أنه وكيل؟
 - شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه
 ١١٤ وبين المشهود عليه خصومة
 - شهد شاهد على رجل أنه وجد به ربح شراب، فقال المشهود عليه للقاضي
 إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن
 ١١٤ الشاهد عدو للمشهود عليه، والشاهد عدل
 ١١٥ - شهادة المرأتين في جراح العمدة
 - الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، لحديث المسلمون عدول
 ١١٧ بعضهم على بعض

- ١٢٥ نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٥ من كتاب الشهادات
- بينة شهدت بأن ميتاً أقر أن لفلان عنده وصيفة ودیعة، وأن هاتين الجاريتين
ابتناه إلا أن البينة لم تعلم أیتهن جارية المستودع. ١٢٥
- القائف الواحد يُقضى بقوله لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة ١٢٦
- الشهادة هل تلزم من أراد اناس أن يُشهدوه إذا كان في البلد غيره من
الشهداء ١٢٨
- تعديل الشهود عند القاضي وصيغة التعديل ١٢٩
- التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟ ١٣٠
- تعديل رجل عند قاضٍ في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنده، هل يسأله
التعديل ثانية؟ ١٣١
- الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهادة في
الأموال؟ ١٣٢
- شاهدان أتى بهما رجل في حق له على رجل، ثم أتى بشاهدين آخرين
يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان
الأولان، فيزكي الشاهدان الآخرين الأولين ١٣٣
- الجرحه والتعديل على السماع ١٣٤
- عدل أربعة شهود رجلاً جرحه رجلان، وقد تكافؤوا في العدالة، والأربعة
أعدل من الذين جرحاه ١٣٤
- تجريح الشاهدان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا
رضى ولم يصفوه بزنا ولا غير ذلك ١٣٦
- الجرحه في عدل يقطع الدنانير والدرهم ١٣٧
- الشهود المبرزون في العدالة هل يُمكن الخصم من تجريحهم إذا طلب
ذلك؟ ١٣٨
- الجرحه في الإخوة والعم الأذن ذی الرأي والشرف والتجمل، وهل يجرح
الأخ من جرح أخاه أو عمه؟ ١٣٩
- سقوط شهادة من أقام المشهود عليه البينة أنه عدوله مهاجر له ١٤١
- شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومة لا تبلغ حد
المشامة ١٤٢

- ١٤٢ - شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر
- ١٤٢ - شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة
- الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يُقبل أن يجرّجوا له الذين شهدوا عليه
في ذلك الحق؟
- ١٤٥ - جرحه الشاهد القوي على الحج الكثير المال إذا لم يحج
- ١٤٧ - جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله
- ١٤٨ - تجريح من شهد عند القاضي في حق من قبل من هو شاهد على ذلك الحق
- شهادة المضروب في حد، والمجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة
والسائل الذي يتكفّف الناس وذو العداوة
- ١٤٩ - شهادة ذي الظنّة المتهم في شهادته
- ١٥٠ - شهادة الموقوف على حد
- ١٥١ - شهادة الأخ لأخيه في نكاح - إذا كانت شهادته على أشرف قوم
- بينه أتى بها من خاصم رجلاً في أرض أو دار فشهد له شاهدٌ شهادة عليه فيها
مضرة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه
- ١٥٢ - شهادة السماع في النكاح
- ١٥٣ - الشاهدان يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان له: الهبوط إلى
الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهبط عليها
- ١٥٤ - بينة أقامها غلام كان مع سيده بالبادية أنه دبره
- ١٥٧ - شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبده فلان، وشهد
الأخر أنه أعتقه كله
- ١٥٧

كتاب الشهادات الرابع

- شهد شاهدان لرجل بألف درهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال
الأخر بل إلى سنة ١٦١
- شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها
خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض ١٦٢
- شهادة من تكاروا سفينة وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب
قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما
تقاضى منهم شيئاً ١٦٤
- شهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون
أن القاتل كان معهم يوم قُتل القاتل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه ١٦٥
- الشهادة على الخط في كتاب ١٦٦
- شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما
فيه ١٦٧
- شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها،
فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يدك وأنت كتبت
معنا ولا يذكر شيئاً ١٦٨
- شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال ١٦٩
- شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فقال أحدهم هي بيض، وقال
الأخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض ١٧٠
- شهد رجلان بألف درهم فقال أحدهما وزنها خمس دواتق، وقال الآخر بل
هي كيل ١٧١

- شاهد أمين جعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرهن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين إلا الأمين الذي وُضع الرهن على يديه ١٧٥
- شهد لرجل شهود بأنه حاز رهناً وشهد له آخرون بأنه لم يحزه ١٧٦
- بينة أقامها رجل بأن الهالك مولاه أعتقه فأعطي ميراثه، ثم أتى آخر فأقام البينة أنه مولاه وأنه أعتقه، ولم توقت البينتان في شهادتهما وقتاً ١٧٧
- شهد رجلان على شخص فقال: من شهد عليّ منكما فهو ابن الزانية ١٧٨
- شهادة الابن على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً ١٧٨
- شهد رجلا وامرأتان أن من حلف لرجل ليدفعن إليه حقه لوقت سماه أنه قضاءه قبل الوقت ١٧٩
- شهادة المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجلاً تشهدهم في حق من حقوقها بغير إذن من زوجها ١٧٩
- شهادة الصبيان في الجراح والقتل ١٨٠، ١٩٢
- شهد أخو امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنات، وشهد زوجها معها أنها كانت حلفت في شيء بعققت لتفعلنه وأنها لم تفعله حتى ماتت ١٨٥
- جرحه الشاهد الغني إذا مظل ١٨٦
- شهد عبد وحر على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك ١٨٧
- شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع وأنه قد كان ذاهب العقل ليس معه عقله ١٨٧
- جرحه شاهد اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ١٨٩
- الشهداء الأربعة هل لا بد منهم في ثبوت كتابة قاض إلى قاض في زنا .. ١٩٠
- جرحه شاهد عدل فاضل يخرج إلى الصيد متنهراً ١٩٠
- شاهد تراضى بشهادته رجلان تداعيا في شيء وهما لا يعرفانه ١٩١
- شاهدان محدودان في القذف أو الزنا يشهدان في الزنا والقذف ١٩١

١٩٢

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تليفق شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه وورثة معه، على

- غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: أن أباه تصدق عليه به في حياته،
 ١٩٣ وشهد آخر أنه نحله إياه في صحة منه
 ١٩٤ شهادة الغائب الواحد إذا كان عدلاً

١٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- شهد رجلان على وصية: شهد أحدهما أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال
 ١٩٤ بكذا وكذا، وشهد الموصي له أن الميت أوصى للشاهد بوصية مال أيضاً
 - شهادة أخوين أسلما ميراثهما من أخيهما المريض لابنته قبل موته وبعد أن
 حجب ماله عنه. فلما مات الأب وجدت البنت ذكر حق لأبيها على رجل
 ١٩٥ بشهادة الأخوين الذين أسلما الميراث إليها
 - شهد رجل لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد
 تلك المرأة ١٩٦
 - شهد رجل أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان والدار في يد رجل ينكر
 ذلك ١٩٨
 - التعديل يكون بلفظ أراه عدلاً لأنه عدل ١٩٩
 - شهد رجل عند القاضي بشهادة لرجل على رجل - والمشهود عليه قائم
 يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له إنك تشتمني
 وتهددني وما أشبه ذلك ١٩٩
 - شهادة غلامين أعتقتهما من ورثتهما من ابن عمه بأن سيدهما أشهدهما في
 حياته أن جاريتهم فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية ٢٠٠
 - شهادة أحد رجلين اشترى من رجل عبداً بأن البائع كان أعتقه ٢٠٠
 - تعارض بيتين شهدت إحداهما على رجل أنه زنا بمصر في المحرم يوم
 عاشوراء، وشهدت الأخرى أنه كان يومئذ بالعراق ٢٠١
 - تعارض شهادة صبيين على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهادة رجلين
 أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ٢٠٣
 - شهد ابن على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة لا يحتاج إلى
 تزكية ٢٠٤
 - شهد عبدان أعتقتهما سيدهما بأنه غضبهما من هذا الرجل وغضب معهما مائة
 دينار ٢٠٤

- شهد رجل لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع الغريم الحق حين شهد الأب وظن أن ذلك يلزمه فلما اقتسماه طلب الغريم نقض ذلك ٢٠٥
- شهد شاهدان أن رجلاً طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمرود في المكحلة ٢٠٧

٢١٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم

- شهد جماعة غير عدول على رجل في دم وقالوا قد كان هذا الأمر عندنا فاشياً مشهوراً، فحبس المشهود عليه. إلى متى يكون حبسه؟ ٢١٠
- شهد شاهد عند القاضي فكلفه العدالة لجهالته به، فقال الشاهد: لست أعرف ههنا وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي فأعدل عنده. ٢١١
- رد شهادة مقارض أو مقترض الصاحب ماله ٢١١
- شهدت امرأتان على امرأة بأنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة ٢١٢
- تعديل الرجل أخاه ٢١٢

٢١٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- من كتاب الوصايا ٢١٤
- شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يقتلونه. ٢١٤

٢١٥ من كتاب الكراء والأفضية

- شهادة رجلين بعث معها رجل بمال يدفعانه إلى رجل فقال: اشهدا أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بعث بالمال إليه ٢١٥
- شاهد أتى به رجل على حقه - وهو كبير سفيه - مؤلّى عليه قد احتلم ... ٢١٦
- شهد رجلان على رجل بجرحه وقالا رأيناه سكران فجرّحاه بذلك في شهادة. ٢١٧
- أيحد؟ ٢١٧
- بينة أقامها رجل على ميت بألف دينار، فجاء أولياء الميت بشاهدين يشهدان أنه أبرأه، فجاء المدعي برجلين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً ٢١٨

٢١٩

من كتاب القضاء المحض

- شهادة من عليه حق لرجل فألزمه فقال الملزوم لرجل معه: اذهب اثني
بدنانير فذهب وأتاه بدنانير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق ... ٢١٩
- شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق،
وشهد آخر قال إن فعله فأحدى امرأته طالق، ففعله وجحد شهادتهما ٢٢٠، ٢٣١
- شهد قوم على شهادة رجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه
بالعدالة ٢٢١
- شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له عليه فيستحلفه
- أو يحد ٢٢١

٢١٩

من كتاب النكاح

- شهادة بيته على السماع بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه .. ٢٢٢

٢٢٤

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟ ٢٢٤
- شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه
طلقها طليقة، أو البتة ٢٢٤
- شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشرين ديناراً، وجاء المشهود عليه
بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي عليه أقر عندهما منذ أشهر أنه ليس له
قبل فلان شيء ٢٢٥
- شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقر أن المال ليس له بل
لآخر ٢٢٦
- شهادة رجل على شيء كتبه بخطه نسي ما فيه ٢٢٧
- شهد جماعة على رجل أنه تكلم بكلمته واحدة، فقال بعضهم: إنما قال
امرأتي طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر ٢٢٧
- شهادة رجل لابن امرأته ٢٢٩
- شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان دون أن يشهده
القاضي بذلك ٢٢٩

- شاهدان ذكرنا أن رجلاً غائباً استودعهما شهادته فقضي بشهادته، ثم حضر
 ٢٢٩ الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر
- شهد رجل لآخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن
 ٢٣٠ له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد
- شهد عبد بشهادة حق وقطع بذلك فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق
 ٢٣٠ شهادة ابن الملاءنة في الزنا
- شاهد السماع يقول: لم أزل أسمع فلاناً مؤلى فلان
 ٢٣١ الشهادة على الشهادة في الزنا بأقل من أربعة شهداء
- شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا
 ٢٣٣ شهد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل،
 ٢٣٤ وشهد آخرون أنها كانت موسوسة
- شهادة الرجل لعدوه أو عليه
 ٢٣٥ شهادة ابن خمس عشرة سنة
- شهد رجل لرجل أن له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخر أن له على
 ٢٣٧ عبد الله عشرين ديناراً

كتاب السداد والأنهار

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - الماء يكون بين الرجلين فتهور البثر فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله .
- ٢٤٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٢٤٤ - حماية الأرض التي فيها العشب
- ٢٤٧ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- خليج لرجل يجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حاطي وأبي الآخر.....
- ٢٤٧
- ٢٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٤٩ من كتاب الأفضية الثاني
- وادٍ كان لرجل فأقطع رجلاً عيناً في الوادي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ
- ٢٤٩ ستين سنة
- ٢٥٠ - حريم الآبار والعيون
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية الثالث
- أقطع عامل رجلاً أرضاً أربعمائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوثب عليها

- ٢٥٢ آخر فعمرها وبني فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها .
 - بثر بين قوم يسقون عليها، فاقسموها على مناضح، وكل واحد منهم يسقي
 من منضحته. ثم انقطع الماء من ناحية منضحة بعضهم وارتفع تلقاء
- ٢٥٥ التراب
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية الأول
- معدن بين رجلين عطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي
 المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وكان لأهل المعدن سنة في ذلك ..
- ٢٥٩ مياه المواشي يشرب منها أبناء السبيل .
- ٢٦١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٦١ من كتاب العربية
- جاء لرجل يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم .
 فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً ثم بدأ لهذا الذي له أصل الماء
 أن يحفر له بركاً يحسه فيها عنهم ..
- ٢٦١ ماء بين رجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل، أتاه
 الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك
 نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك ..
- ٢٦٢ من كتاب الثمرة
- ٢٦٣ - عرق من أصل شجرة في جنان رجل تفتقت عنه الأرض في جنان آخر ...
- ٢٦٤ من كتاب أوله: رجل شهد على شهادة ميت
- رحا بين ورثة قد خربت، فقال الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا
 طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت ..
- ٢٦٤ من كتاب النسمة
- ٢٦٥ - مرج لقوم يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السيول سقي مرجهم، وإن
 ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم. فهل يحل لهم أن يسدوا

- ٢٦٥ مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟
- ٢٦٨ من كتاب البراءة
- أرض لرجل قرية من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجرة وهم يعلمون، ثم أرادوا أن يحبسوا ماءهم
- ٢٦٨

٢٧٠ مسائل سئل عنها عيسى بن دينار

- ٢٧١ - رحا بين نفر تهدم وتخرّب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم .
- ٢٧٥ - رحا أو منصب رحا لرجل فيريد أن يعامل رجلاً على عملها ومرمتها
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك يضرُّ بهم
- ٢٧٨ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها في كل شهر مُدِّيًّا
- ٢٧٩ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض قوم وجعل لهم أياماً معلوقة من الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم
- ٢٨٢ - ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، الأعلى نصفها يسقون بها يومين، ثم يسقي الأسفلون يومين . فأنشأ الأسفلون على الساقية رحا طحنت زماناً في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلى إنشاء رحا عندهم
- ٢٨٣ - نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضاً يعتمل
- ٢٨٥ - أرض لرجل، هل له أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه؟
- ٢٨٧ - ماء ملاصق لأرض رجل اشتراه آخر، وكان الماء في داخل بُورٍ ابتاعه الرجل الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمر حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها ثم قام الثاني
- ٢٨٨

٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ٢٨٩ من كتاب الكيش
- رحا كان موضعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غلتها يوم وليلة كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحواً من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح
- ٢٨٩

- قرية سكنها قومٌ ول بعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن
يخترقوه ويتنفعوا بحرثه، كيف يقسم بينهم؟ ٢٩٤
- ٢٩٨ من كتاب الصبرة
- مخاضة نهر لرجل في أرضه فيريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحي
تُغور المخاضة، أو ينصب الرحي تحتها فيفرق بالمخاضة ويقطعها ٢٩٨
- ٣٠٠ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- موات أرض قريب من الأمصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحيوه إلا بأمر
الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أيورث عنه أو يبيعه إن شك؟ ٣٠٠
- البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟ ٣٠٤
- الموات إذا أقطعه الإمام لشخص مَبْتُولاً له وإن لم يعمله فهو له ٣٠٥
- الموات إذا استحقه شخص بعمله ثم تركه حتى صار خراباً، أيجوز لمن
أحب أن يعمره؟ ٣٠٥
- ٣٠٧ من كتاب المكاتب
- مناصب أرحية الأنهار، أتقسم ٣٠٧
- بثر في حجرة رجل يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب
الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة ٣١٠
- رحا متقدمة لرجل فيريد آخر أن يحدث فوقها رحا أو تحتها ٣١١
- عُذوتا نهر لرجلين، وفيها موضع رحيين وهما متقاربتان، إن عمل المنصب
الذي بهذه العدو فنقد سده إلى العدو الأخرى أبطل منصبها ٣١٢
- ٣١٣ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأبى الآخرون ٣١٣
- مرعى مشترك، هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من
الناس ويمنع كلاًه؟ ٣١٤
- مسارح بعض القرى ينتجعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم
يريدون أن يقتسموها، فيدعي فيها كل من كانت ماشية تسرح فيه ٣١٥
- قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث

٣١٦ فيعمر من عامرها أرضاً يخترق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجه

٣١٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

٣١٩ رحا لرجل بنى تحتها آخر رحا فنقصت رحا الأول من طحينها
- الماء لرجل يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك

٣١٩ الماء بعطية منه فيطعم الغرس ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم

٣٢٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب

- عين في جنان ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن

٣٢٠ ويرتفقون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنان تسويرها

- مسرح بين قوم فيريدون اقتسامه ٣٢١

٣٢٢ نوازل سئل عنها سحنون

- قرية لقوم يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم، فعمد أكثر

أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم

يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً ٣٢٣

٣٢٣ سماع أصبغ بن القاسم

٣٢٤ من كتاب الأفضية والأحباس

- ماء وإد غرس عليه رجل وسقى غرسه مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك

الوادي ٣٢٤

- أرض غامرة تحرث محيططة بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحص بور

يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتبطون فيه ثم اجتمعوا

على قسمه ٣٢٥

٣٢٦ نوازل سئل عنها أصبغ

- رحا بناها رجل في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشيته للرحا

- وما يرده من الناس ٣٢٦
- مجرى ماء لقوم هم فيه أشراك، فلبعضهم عليه أجنة كثيرة ولبعضهم جنان أو جنانان، ولبعضهم أكثر من بعض، فاندفت الساقية وأرادوا حفرها وتنقيتها ٤٢٧
- أرحية على نهر قديمة اغتصبها الإمام وخرَّبها وبنى تحتها قريباً من موضعها أرحية تنقض المغصوبة ثم قام ورثة المغصوبين طالبين بحقهم، فأنصفوا منه وقضى لهم به ٣٣٠
٣٣٥. سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم
- سداد الأرحية إذا تقادمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشترى قوم خشباً في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى يبلغوها موضع حاجتهم إليها فمنعوا ٣٣٥
- رحا قديمة لرجل اتخذ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا أخشى أن تضر هذه الثانية برحاي ٣٣٨
- أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فيأذن له وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك ٣٤١
- رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرفي ٣٤٢
- النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيسقي بمائه أهل كل قرية شجرهم وأجتهم، والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر. هل للوالي أن يهدم تلك السداد؟ ٣٤٤
- نهر كبير عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون على رحاه ويسقي شجره ثم يتولاه الذي يليه فربما بقي الأسفل لا يطحن رحاه أياماً يجبسون الماء عليه ٣٤٥
- قرية اشترى رجل من آخر حظه فيها من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما اشترى من تلك القرية ٣٤٦

كتاب المديان والتفليس الأول

- ٣٥١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥١ من كتاب الرطب باليابس
- إفلاس عبد استتجره سيده وَعَدَا عليه دين الناس هل يحاصُّ السيد الغرماء
بما كان في يد العبد من المال الذي استتجره به؟ ٣٥١
- المفلس إذا خُلع من ماله لغرمائه، هل يترك له ما يعيش به هو وأهله؟ ... ٣٥٢
- ذُكر حق اكتتبه رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته
فجاء به فادَّعى أنه سرقه ٣٥٣
- براءة كتبتها أحد الشريكين لصاحبه بعد أن تحاسبا، أنه أخذ حقه قبَّله، ثم
جاء بذكر حق قبَّله، لم يقع في أصل البراءة اسمه وادَّعى الآخر أن البراءة
تشمله ٣٥٤
- مدين هلك وقبَّله ودائع للناس وقراض وديون لم يوجد عنده شيء من ذلك
يعرف ولم يوص ٣٥٥
- دين من مهر اعترف به رجل لامرأته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها . ٣٥٦
- ٣٥٧ من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم
- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد
باع راوية وبقيت في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها ٣٥٧
- قضى مدين دينه واكتتب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه،
فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها ٣٦٠

- تفليس مشتر بأثمان وعروض مختلفة بيعت في صفقة واحدة بعد أن دفع
بعض ثمنها ٣٦٠
- أنفق ولي يتيم في ختانه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا لعابين وجعل
لهم من ماله جعلاً، يأخذ ذلك من مال اليتيم ٣٦٢
- دين على ميت بمبلغ ألف دينار أتى بعد أن أوصى إلي رجل بولده وترك
ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فأتجر فصارت ستمائة دينار ٣٦٢
- ٣٦٤ من كتاب سلعة سماها
- تفليس مشتري رمكة بثمان إلى أجل فأنزى عليها وأنتجت عنده وباع نتاجها
فيجد البائع رمكته ٣٦٤
- صالَحَ دائنٌ مديناً على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه
الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت بينة عليه ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب القبلة
- مدين هلك بعد أن تكارى مع رجل على محامل أو إحمال كراء مضموناً فلم
يحملة حتى هلك هل يحاص المتكاري الغرماء ٣٦٦
- ٣٦٧ من كتاب شك في طوافه
- مدين قام عليه غرماؤه فمكثهم من ماله فباعوه واقتسموه دون أن يأتوا
السلطان، ثم دابته آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم ٣٦٧
- ٣٦٨ من كتاب ليرفعن أمراً
- مدين هلك فقال ابنه لغرمائه: من أراد منكم أن أصلحه على النصف ويكون
أبى في سعة، فعلت ففعلوا ٣٦٨
- إقرار المرأة عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه ٣٦٨
- قُلْسٌ عبْدٌ وفي يده مال سيده. هل يؤخذ منه؟ ٣٧١
- ٣٧٢ من كتاب أخذ يشرب خمرأ
- مدين هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفاً وابتأ له، فيقول الإبن
للغرماء خلّوا بيني وبين هذا الألف وأنظروني ستين وأنا ضامن لكم جميع
دين أبي ٣٧٢

- ٣٧٢ - مفلس عليه دين يتيم وغيره هل يبدأ اليتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟
- ذكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقتضاه فجدده بعض الحق
- ٣٧٤ وقال: مالك عليّ إلا مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار
- دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جدده وأشهد في السر أنه إنما
- ٣٧٥ صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه
- ٣٧٦ من كتاب يسلف في المتاع
- مدين هلك وترك عرضاً أقل مما عليه، فقال بعض ورثته لأهل الدين لا
- ٣٧٦ تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم
- ٣٧٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- ٣٧٧ - مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة
- مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من
- ٣٧٧ الميراث
- شريكان في سلعة تعاقدا عليها وطاع أحدهما أن يكتب الثمن عليه وحده
- ٣٧٩ حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم ادعى صياغ بعضه
- ٣٨٠ من كتاب أوله: الشريكان
- الغريم إذا غاب وحلّ أجل الدين وقام غرماؤه يريدون بيع ماله، أبيع
- ٣٨٠ السلطان ماله أم يستأني به؟
- الغريم إذا بيع ماله في دينه، هل على الوالي أن يستأني بالعروض مثل
- ٣٨١ الشهر والشهرين؟
- ٣٨٢ من كتاب البز
- ٣٨٢ - تفالس تاجر في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء
- ٣٨٣ - دين أقربه رجل لامرأته أنها أسلفتها إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاها إياه
- ٣٨٤ من كتاب باع غلاماً
- تفلّيسُ مشتري خمس روايا زيت بعد أن صيها في جرار، ثم صب معها
- ٣٨٤ جرتين أخريين اشتراهما وقد أدى نصف ثمن الخمس روايا

- دين بغير بينة لرجل على آخر ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك أحدهما وأراد الآخر أن يكتم الدين الذي عليه ٣٨٥
- دين وقراض لرجل على قرابته فقال عند موته مالي على قرابتي من حق فهو لهم ٣٨٦
- مدين يحيط الدين بماله إذا مات هل يبدأ الكفن على الدين ٣٨٦
- ٥٨٧ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- مدين هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له أنا أخذ هذا المال واضمن دين أبي ٣٨٧
- ٣٨٧ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- مدين أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأنه مصدق فيما قال فأدعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً ٣٨٧
- دين على هالك كان ابتاع طعاماً إلى أجل فقال الورثة لصاحب الحق خذ مالك فأبى حتى يحل الأجل ٣٨٨
- ٣٨٩ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- دين أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف ٣٨٩
- ذكور حق لهالك أوصى أن ينظر فيها فما كان له من حق قبض، وما كان عليه قضي فإذا في ذكر حق منها أن له على فلان أربعة عشر ديناراً، وفيه شهود وأسفل منه بخط يد الميت قبضت منه ثمانية دانير مما في كتابي هذا ٣٨٩
- ٣٩٠ من كتاب مساجد القبائل
- ذكور لعبد تاجر باع متاعاً من التجار فادعوا أنهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم ٣٩٠
- تفليس الكري يكون له الإبل يحمل عليها وهو يديها تحتهم، وتحت أحدهم بعير منها. أيكون أحق به؟ ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- مدين عليه أربعة عشر ديناراً ونصف دينار مؤجلة فأراد الخروج إلى موضع

- ٣٩٢ وقضاه أربعة عشر ديناراً أو نصفاً دراهم
- ٣٩٣ من كتاب أوله : مرض وله أم ولد
- مال فضل لأحد الخليطين عند صاحبه وغاب ولا يعرفه صاحبه بنسب ولا دار
إلا الاسم ٣٩٣
- ٣٩٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ذكر حق كتبت فيه : من جاء به اقتضاه فأتى به غير صاحبه . هل يدفع إليه
شيء بغير وكالة؟ ٣٩٤
- مدين جحد فأراد صاحب الحق أن يستحلفه ٣٩٤
- ٣٩٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٩٥ من كتاب الأفضية الثاني
- تفليس من استدان فزرع وقد استأجر فيه أجراً ثم عجز فيه واستدان . من
الذي يبدأ في ذلك؟ ٣٩٥
- ذكر الحق قام به رجل على امرأة بعد موتها فيه كذا صاعاً من تمر عجوة ،
فمحا الموضوع الذي فيه العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة
إلا كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلا تسمية العجوة
الممحو فليس كتابه ٣٩٧
- ٣٩٨ من كتاب الأفضية الثالث
- فلس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحاً من هذا وذاك وصبّه كله في السفينة
ولم يدفع إليهم من الثمن شيئاً حتى فُلس ٣٩٨
- ٣٩٩ من كتاب الأفضية (الرابع)
- يتعین الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك
العينة . أيؤخذ ذلك من ماله؟ ٣٩٩
- مدين لقيه أحد دائنيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه ، فقال إني أخاف أن
تقاصني بشمنهما ، وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أقاصك
بشمنها ، فاشترها منه على ذلك ، ثم أراد مقاصته ٤٠٠

- مدين قضى دينه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثم جاء يتقاضاه
الدين ٤٠١
- أفلس نساج أو صانع فأخرج الغزل وقال هذا لفلان ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب البيوع
- مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما
كان له. فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نصّ وأنحمل لكم بنصف ما
بقي وتحللوا أبي من نصفه ٤٠٣
- دين حال لرجل فقال للمدين عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى
خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب
إليك لو وضعت عنك وعجلتني ٤٠٤
- دين بعشرة دنانير جحدته المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له
احلف مع شاهدك وخذ حقه فكره اليمين وخلأ بغريمه وقال له اطرح عني
اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا ٤٠٧
- ٤٠٧ من البيوع الأول
- دين بمائتي دينار على هالك ترك مالا قيمته ألفا دينار، وقام بعض الورثة فباع
بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفاء لما عليه من الدين ٤٠٧
- دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها
خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له ماله علي شيء ٤٠٨
- ٤٠٩ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفين وما أشبهه ٤٠٩
- ٤١٠ من كتاب الوصايا الصغير
- دين بثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما
أردت أن أولجها إليها ٤١٠

- دين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ٤١٠
- ٤١١ من كتاب الوصايا والحج والزكاة
- مال اليتيم كالزرع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لمن يسأله ٤١١
- يدان المولى عليه ثم يموت. أيقضى دينه من ماله؟ ٤١٢
- الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب الأفضية الأول
- دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلاً ٤١٣
- مدين تصدق بماله وبعد مدة قام الغرماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي تصدق به ٤١٤
- أفلس مشتري سلعة بثمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من رجل آخر، والسلعة قائمة عند مرتبتها ٤١٥
- دين اشترى به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء ٤١٥

كتاب المديان والتفليس الثاني

- ٤١٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١٩ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ٤١٩ - المديان يحبس في الدين ولا مال له
- دين على رجلين كتب عليهما وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما
فحبسه في حقه وأراد المحبوس أن يحبس الذي أبى صاحب الحق أن
٤٢٠ يحبسه
- دين على رجلين وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال
مالي عليه شيء، ثم ادعى كل واحد منهما أنه قد دفع له ذلك الحق وأقر
صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما. ٤٢١
- دين بمائة دينار ادّعاها رجل على آخر وأقر به المدين وأنه قد أوصله إليه،
فأقام شاهدين أنه أقر أنه أوصل إليه خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنه
أوصله خمسين ديناراً ٤٢١
- حق ادّعاها رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك
خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعي بحق وأتى عليه بيته ٤٢٢
- ٤٢٢ من كتاب استأذن سيده
- ٤٢٢ - فُلس مكترى دار سنة بستة دنانير، وقد نقد ثلاثة وسكن ستة أشهر ٤٢٢
- ٤٢٥ من كتاب العرية
- مدين توفي وترك ولداً وزرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماء

- الميت ، ولم يترك مالا غير الزرع ، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا
 ودرسوا ٤٢٥
- سلف رجل رجلاً دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد
 قبل أن يدفع العبد ٤٢٥
- فُلس رجل فأوقف السلطان ماله ، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي
 عليه الدين قيل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته ٤٢٦
- دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس
 وهو صامت فلم يقل نعم ولا لا ، ولم يسأله الشهود عن شيء . ثم لما طُلب
 بالدين أنكر أن يكون عليه شيء ٤٢٧
- ذكر حق ممحواً قام به رجل وأقام عليه بما فيه فأدعى الغريم أنه قد قضاه إياه
 ومحاه ٤٢٨
- فُلس مشتري عبد بماله بدين إلى أجل وقد مات العبد في يده وبقي ماله .. ٤٢٨
- فُلس صانع فأقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله ٤٣١
- تفليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضى الصانع أجره عمله ٤٣١
- ٤٣٦ من كتاب أوله : يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- دين يكون على الرجل لأناس ، وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفلس بعد ولم
 يوقف للتفليس ، ففطن به بعض غرمائه ، ويادر إليه فتقاضى منه حقه ، ثم
 علم الغرماء بعد ذلك وقاموا على تفليسه ٢٣٦
- تفليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجلاً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار
 وينقلب الليل ٤٣٧
- دين بمائة دينار أشهد رجل شاهداً أنه قد تقاضاه من فلان ولم يبق له قبله
 شيء ، فلقى الشاهد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال : إنما أنا سلفته مائة
 دينار ٤٣٧
- ٤٣٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- فُلس مشتري عبد بعد أن أبق وقبل أن يدفع الثمن فحاص البائع بالثمن على
 أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به ٤٤٠
- فُلس مشتري عبد بعد أن باعه فحاص بالثمن ثم وُجد بالعبد عيب فرُد وقال :
 أنا أخذه وأرد ما أخذت ٤٣٩

- ٤٤١ - المفلس إذا وطىء الجارية أخذها صاحبها وهي سلته بعينها
- ٤٤٢ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك
- ٤٤٢ - فلس مشتري أمة بدين وقد ولدت عنه أولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة أمته .
- أوصى رجل في بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال المسح الشهر أعطوه
٤٤٤ فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو بدونه؟
- ٤٤٤ - مال في كيس كتب عليه الهالك أنه لفلان بن فلان فطلب ذلك الرجل
الكيس
- ٤٤٥ من كتاب سلف ديتاراً في ثوب
- ٤٤٥ - تفليس صاحب عرصة استأجر بناءً لبنائها مقاطعة كل ذلك من عند البناء .
هل البناء أولى بها؟
- ٤٤٦ - تفليس مشتري ضأن عليها الصوف بعد أن جزّ صوفها
- ٤٤٩ من كتاب يدير ماله
- ٤٤٩ - دين بمائة دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال لفلان أو لفلان لا يديران
أيهما هو؟
- ٤٥١ - تفليس من طلق زوجته وهي حامل . هل تحاص بنفقتها الغرماء؟
- ٤٥١ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٤٥١ - تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين
ديناراً أو نحو ذلك
- ٤٥٢ - مدين هلك فقامت امرأته بصدّاق عليه إلى أجل ببينة وشهد لغرمائه عليها
شاهد واحد أنّ المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق .
- ذكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعاً بهذه الدنانير
٤٥٥ وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه: إنما هو بيع وسلف
- ٤٥٧ - دين أوصى رجل أنه عليه لأناس لا يُعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه
يقول ليس هولي وليس له صاحب يعرف
- ٤٥٧ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٥٧ - مفلس في يده جارية زعم أنها قد أسقطت منه

- ذُكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حقٌّ على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه
 ٤٥٨ بغير إذن صاحبه
- وصية من يقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فاقضوه بغير
 ٤٥٩ بينة
- ٤٦٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- يتيم تزوج بغير إذن وليه وهو مصلح ثم سفه قبل الدخول فطلقها في سفاهة وصالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم
 ٤٦٢ الوصي
- ٤٦٤ من كتاب الجواب
- مدين غائب باع القاضي ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف
 ٤٦٤ عدمه ولا ملؤه، فجاء ووجد السلعة بعينها فأراد أخذها
- حق ادّعاء رجل على آخر فأنكر وطولب باليمين فقال للمدعي: بل احلف أنت وخذ، فلما همَّ المدعي أن يحلف، قال المدعى عليه لا أرضى بذلك
 ٤٦٦ دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟
- ٤٦٦ من كتاب العتق
- دين بعشرة دنانير أقرَّ به رجل لآخر وأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلث أو رُبع،
 ٤٦٧ وقال هذا مالك عليّ
- ٤٦٧ من كتاب باع شاة
- تفليس زوج المبتوتة تكون في بيت بكراء
 ٤٦٧ تفليس من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت ستين أو ثلاثاً
 ٤٦٩ قبل التفليس
- ٤٦٩ نوازل عيسى بن دينار
- دين بدنانير أو دراهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال

- ٤٦٩ له: هذا مالك على أبي، ثم ادعى الغريم أن ما قبضه من الابن قضاءً عنه
- دين حالّ يقول صاحبه للغريم إن عجلت لي كذا من حقي فبقيته عنك
موضوع، فيعجل ذلك له نقداً أو إلى أجل إلا الدرهم ونحوه. أتكون له
الوضيعة الملزمة ٤٧٠
- ذكر الحق يكون للرجل على آخر فلم يقم عليه حتى مات الذي عليه الحق،
فاقتسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق ٤٧١
- بيع السفينة قبل أن يولى عليه ٤٧١

٤٧٢ سماع يحيى من ابن القاسم

- ٤٧٢ من كتاب الأفضية
- أفلس رجل فوجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فأراد أخذه فقال
الغرماء لا ندفعه إليه بل نحبسك عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى
رب السلعة حقه الذي له عليك ٤٧٢

٤٧٤ من كتاب المكاتب

- ٤٧٤ - دين بثلاثين ديناراً على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي الدائن من
أحدهم العشرة التي قبله، فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه
هو الذي قضاه العشرة ويشك المقتضي ٤٧٤
- مفلس تصدق عليه رجل بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن
نقبل ذلك عليك ٤٧٥
- دين بمائتي دينار ادعاه رجل على آخر وزعم أنه قضاه مائة ويطلبه بمائة،
فأنكر الآخر أن يكون له عليه شيء، وطلبه بالمائة التي أقر بقبضها ٤٧٥

٤٧٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- ٤٧٧ - أفلس جمال اكترى منه قوم ودفعوا إليه دنائيرهم قبل أن يركبوا، ثم أدرك
أحدهم دنائيره في يده ٤٧٧
- أفلس جمال اكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك
حين أتى مكة ونزل عن الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه ... ٤٧٨

- دين بدينار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للتقاضي ، فقال المقر له : ما تقاضيت شيئاً ٤٧٩
- دين أقر به رجل في مرضه لبعض من يُتهم عليه من وارث أو غيره ممن لو مات لم يكن له فأوصى بذلك ، ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات ٤٨٠
- بيع السفية الذي مات أبوه ولم يوص به إلى أحد فباع متاعه أو أتلفه ولا ولي له بأمر القاضي ولا وصي له فيليان ماله ٤٨٠
- تصرف البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر ٤٨٢
- دين أقر به مريض لفلان مبلغه جُل المائة أو أكثرها أو نحو المائة ، أو مائة إلا قليل ٤٨٥
- البراءة من مال يتيم أتى به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا أوصى به وبماله إليّ ، وقد بلغ مبلغ الرضى ، فأنا أبرأ إليه من ماله ٤٨٦
- السفية المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك ، هل ترد الأمة إلى بائعها ٤٨٧
- مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المقر له أنها وازنة ٤٨٨
- ذكر حق على رجل فيه ألف دينار ، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء ٤٨٩

٤٩٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تفليس من تسلف مالا من رجل فاشتري به متاعاً فقام المسلف مع الغرماء ، فوجد المتاع الذي اشتري بماله وقال أنا أولى به ٤٩٠
- تفليس من اشترى من رجل شققاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع شققه مقطوعة ٤٩١

كتاب المديان والتفليس الثالث

- ٤٩٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٩٥ من كتاب البيوع والعيوب
- فُلِّسَ عبد دفع إليه سيده مالاً يتجر به وأمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلا به، وحجر عليه في ذلك، فذائِنَ العبدُ الناس
- ٤٩٥
- تفليس من سُلِّفَ في ثوب أو دابة
- ٤٩٧
- ٤٩٨ من كتاب البيع والصرف
- حق لرجلٍ على آخر فجحده إياه وأراد إحلافه فقال لا تحلفني وأخرني إلى سنة وأنا أقرُّ لك
- ٤٩٨
- ٤٩٩ من كتاب البيوع
- مال قراض أخذه رجل من آخر فاشترى متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه بها غرماء صاحب المال وغرماء العامل
- ٤٩٩
- مدين أعتق عبيداً له، والدينُ يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك فقام الغرماء الأولون والآخرين
- ٥٠١
- ٥٠٦ من كتاب البيوع
- حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيبرأ؟
- ٥٠٦
- دين على مريض لإناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه ثم يموت في ذلك المرض ولم يترك مالاً
- ٥٠٦
- دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبى

- وقال اكتب حقي عليك حالاً وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له ٥٠٨
- دين لهالك على رجل له عليه شاهد واحد، ترك ولداً كبيراً سفيهاً مولى عليه . ٥٠٩
- تفليس من اشترى سلعتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السلعتين في يديه وفاتت الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها ودفعوه إليه. هل يحاصهم بثمن السلعة الفائتة؟ ٥٠٩
- دين على رجل يحيط بماله، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم ٥١٠
- فلس قوم رجلاً، ثم دأبهم رجل منهم، ثم فلس ثانية فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به ثم دأبهم بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحاً كثيراً. ثم فلس ثلثه ٥١١
- دين على رجل قام عليه الغرماء ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل. أعليه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ ٥١٢
- مدين قام عليه الغرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم دأبهم آخرون . . . ٥١٣
- تفليس من تكارى أرضاً يزرعها، واستأجر أجراً يقومون فيها بسقيها وعلاجها . ٥١٤
- ٥١٥ من كتاب الصدقة والأحباس
- الأجير يستأجره الرجل فيستجره ٥١٦
- ٥١٦ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل لبعض أولاده - وكلهم بارٌّ به - ٥١٦
- دين أقر به رجل في مرضه فقال لفلان عليّ ثلاثون ديناراً، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً ٥١٨
- ٥١٨ من كتاب الوصايا والأقضية
- التحجير على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلا الثلث ٥١٨
- الدين يثبت على الميت فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار، أيحلف الطالب أنه ما قبض ويدفع إليه المال؟ ٥١٩
- مال أوصى به رجل فقال: لفلان في هذا الكيس مال، أيعطى عشرين ديناراً، لأنه المال الذي تجب فيه الزكاة؟ ٥٢٠

٥٢١

من كتاب الوصايا الصغير

- دين أوصى به رجل فقال: كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء

٥٢١

أعطوه، وهو فيه مصدق

٥٢٢

من كتاب الكراء والأقضية

- بيع الرجل أرضاً أو داراً لولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو لا بأس

٥٢٢

بحاله

- حق لرجلين على آخر فوكلا عليه وكيلاً فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان،

٥٢٤

وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم

- مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرماء حقوقهم

٥٢٥

منها فقال الرسول: قد أوصلتها إلى عياله

- ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أتى المطلوب ببراءة بمائة دينار

دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها

٥٢٧

تاريخ

- تفليس رجل تزوج بصداق مائة فنقدها خمسين، ثم طلقها قبل الدخول. هل

٥٢٩

يقسم ذلك على النصفين؟

٥٣١

من كتاب البيوع والعيوب

٥٣١

- دين بدينارين فأتى المدين بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعاً

٥٣٢

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- تفليس من له أمة ولها ولد صغير، فدبر ولدها الصغير ثم أدان ولا مال له غير

٥٣٢

الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة

- مدين عليه لرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه

أرسله، فيقول الذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحطّ عنك خمسين فإن

٥٣٤

أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها، فهي عليّ في مالي أنا لها ضامن .

- بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتنفق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك

البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو

٥٣٥

واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي

- ٥٣٩ - بيع البكر البالغة في السن إذا عرف رشدها
- دين اعترف به رجل فقال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فهل تلزمه وحده أو تلزمه هو وغيره
- ٥٣٩ - دين قام به رجل، على ميت فادعى أن له عليه مائة دينار، وشهد له عند القاضي وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب
- ٥٤٠
- ٥٤١ **سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم**
- تفليس صاحب زرع كان أجير يسقيه وأجير يحزره، هل يتحصان مع صاحب الأرض؟
- ٥٤١ - تفليس نوتي له مركب أكرى من رجل على أن يحمل له متاعاً في مركبه ولم يعين له المركب
- ٥٤١ - تفليس مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقاضاه فأعطى رجلاً سلعة يبيعه ويوفيه الثمن، وفلس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة
- ٥٤٢ - فلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا المتاع من ماله القراض
- ٥٤٣ - تفليس مشتري عبد أبق فقال البائع أنا أحاص بالثمن فإن رجع العبد يوماً ما أو وجد أخذته ورددت ما أخذت
- ٥٤٤ - تفليس مكتري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعمل له فيها، فعجز الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره
- ٥٤٤ - تفليس صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبغه أو ينسجه فصبغه أو نسجه، ثم دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه
- ٥٤٤ - تفليس صاحب حلي استأجر صائغاً يعمل له في بيته، فكان الصائغ يأتي البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله
- ٥٤٥ - تفليس عامل قراض أذان ديوناً هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء، إلا أن يدرك من ماله شيئاً بعينه
- ٥٤٦ - تفليس صاحب متاع بعد أن تكارى حمالاً على حمل المتاع وحمله
- ٥٤٧ - تفليس مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لبائع العرصة
- ٥٤٨ - فلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صائغ يعمل له ثم دفع إليه سواراً آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس
- ٥٤٩

- معسر حبس في دين، فجاء من يشهد له أنه ليس له شيء وجاء من يشهد
 ٥٥٠ للغريم أن المحبوس موسر
- أفلس رجل وضرب على يده - ولم يكن له مال، فأتاه رجل فأعطاه مالا
 قراضاً وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس ثم أراد الذي أعطاه
 ٥٥٢ المال أن يأخذ ماله
- تفليس صاحب الزرع أو النخل إن كان له أجبر لسقي الزرع، والنخل. هل
 ٥٥٣ يكون الأجير أولى من الغرماء؟
- تفليس رجل قام عليه غرماؤه وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون. هل يكون
 ٥٥٣ الآخرون أولى بما في يديه من الأولين؟
- تفليس امرأة أصدقها رجل عبيدين ودفعهما إليها، ثم طلقها قبل الدخول . .
 ٥٥٤ تفليس عبد مأذون له في التجارة وكان لرجل على سيده مائة دينار، فأحاله
 ٥٥٤ بها على عبده قبل التفليس
- مفلس ورث أباه أو وُهب له، ماذا يكون للغرماء منه؟
 ٥٥٦
 ٥٥٨ - فلس جمال وفي يدي رجل جمل يركبه
- حابي مريض مشتري داره بمائة دينار، باعها له وثمنها ثلاثمائة ولا مال له
 ٥٥٨ غيرها، ثغ أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات
- ٥٦١ اشتراء البيض على أن تفقس

نوازل سئل عنها سحنون

- ٥٦١
 ٥٦١ - دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه
 - دين لقوم شتى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فأثبت عنده دينه،
 فباع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام
 ٥٦٢ الآخرون يريدون الدخول معهم
- دين لرجل على نصراني مات وترك خمراً أو خنازير. هل يجبر ورثة
 ٥٦٢ النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟
- دين رجلين بصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما
 ٥٦٤ ذلك
- دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين

- ٥٦٥ ديناراً وأنا أضع عنك ما بقي، فلم يعلم بمكروه ذلك إلا بعد الأجل
- دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة، منها صك قرض،
ومنها صك كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن آخر، ودفع المطلوب منها
إلى الطالب مائة
- ٥٦٥ - أوصى رجل عند موته لرجل بألف درهم، وقال لي عنده عشرون ديناراً
فاقتضوها منه، فأخبر الموصى له بالوصية وسئل عن العشرين، فتبرأ وأنكر
أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية
- ٥٦٧



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لما حباها: الحبيب المصطفى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL- GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

رقم 88/1/3000 - 87/4/3000/38



التنفيذ الإلكتروني : كومبيوترايب تي
لصحة الطباعة الإلكترونية

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير



الطباعة :

هاتف : 87702-878107 - بيروت - لبنان